

من توطنه واذا نفع اليحكم حكمه حصه وبيان توطنه وحكمه مرجع بيان قول الموقنين
 مستتر في قوله انما نفعه وحكمه بنسب الاية الخ لاني مع ما تقدمت عليه من بيان عدم
 الفرق بين الحكم بالحقبة والحكم بالمزج ببيان ان الحكم بقول البعض في مزجها وبيان
 مرجعها اوجاهت فخصه بالانساب وبيان ان القضاء على طرف شرط الوقت
 كالحقبة بخلاف النقص ببيان ان فعل التعيين واحد وانما يفتقد اذا وافي المخرج والارادة
القاعدة الثانية اذا اجتمع الحكمان والحكم عليه الحكم الحكمان وبيان ما تفرق
 عليها من شتات مجزاة بجنيات وما اذا كان احدا بوجه ما كذا والآخر غير
 ما كونا ما اذا شارك الحكم الحكم في حكمه على وجهين وما اذا اجتمع الحكمين
 على السلم التبرع وما اذا اقر السلم من قوته فاعاد بغيره وبيان ما رتبة
 الشتر وما اذا كان بعض الشتر في الصبي في الحكم وبعضها في الموم بما كونا
 الكسفات الميتة وما اذا اختلطت وكسفات الميتة بالزيت وما اذا اختلطت وجبة
 بغيرها وفي بيان السلم وكسفات الميتة اذا مزج صيد فوقع في ما واطع ثم الى الارض
 وبيان ما خرج منها من السائل العشرة وفي مزجها من اجمع بين صلبها
 وجاهم في مقدار ميتة وبيان دخول في لابس الكساح والحجر والبيع والاجارة
 وكسفات الميتة والابرار والدية والدية والوصية والاقار والشهادة والعقضاء
 والعتا والطلاق والعاق وعارية الرهن والوقف في اخوة ميتة على انا
 اجتمع في العبادات جانب الحكم والشرع ثم فصل في قاعدة اذ انا على المانع للخصم
 فانه يقدم المانع الا في مسائل **القاعدة الثالثة** كسفات الميتة حكمه كل ما لا يشترط
القاعدة الرابعة التاج تابع ويصل منها ما عدا الاول الى لا يفر ويحكم فيها
 بيان حمل الجارية والشرط المعلن وخرج منها مسائل الثانية التي لا يفرق بين
 يستقوط السبوع ويعبر بها توطنه سقط الفرج سقط اصل الثانية وتعقير

في التوابع ما لا يعقير في غيرها وفي بيان ما يقتضيه منها لا يقتضيه **القاعدة**
الخامسة تعقير الامام على الرغوة منوط بالمصلحة ومنها بيان ان امره انما
 ينفذ اذا وافي الشرع وفي اخوة ميتة على تصرف المعلن في مال اليتامى والا فلا
 وفي بيان احراز المظانك بغير شرط الوقت وتفرقه في الترتيبات في الاوقات
القاعدة السادسة المدونة والمشبكات ومنها بيان ان الحكم على المدة
 الا في خمس مسائل وبيان ما لا ينفذ فيها **القاعدة السابعة** المخر لا يملك اليد
 وفي بيان ما خرج منها **القاعدة الثامنة** اذا اجتمع امران من شئ واحد ولم يختلف
 فقصر دحما وخل دحما في الحكم غالبا وبيان ما يقع عليها من جبايات الحكمين
 وما يوجب الحكم على الحرم وبيان ما يخرج من تحريم الجسد وكسفات الكسفات
 عدا واية السجدة وبيان تعدد السجدة في السجدة والفرق بين جابر السجدة
 وجابر الحج وما اذا زنى في الزنا او شرب في الزنا او قد فرار او جاعة وما اذا
 وطئ في رمضان او اوعده وجابه الحرم والوطئ شبهة وما اذا زنى بامه فعلها
 او حرة كذلك وما اذا تعددت الجنية على واحد وما اذا طئت للمعدة بشبهة
القاعدة التاسعة احوال الحكماء على من جهل منى يمكن والا اهل وبيان ما لا ينفذ
 اذا تعددت وجرت ثم ما اوعدها وما اذا تعدد للخصم والتجارة وفي بيان ما اجمع
 بين امرته وخرجها في الطلاق وفيها بعض من الوقف والدول فخصم قمره وما
 ذكره للسبي والخصان وفيما يتبعه انكس من الزنا كسفات الميتة وما يقع عليه من اذلو
 كسفات الميتة واليمين بالدين في ما عداها **القاعدة العاشرة** المانع المانع
 وبيان ما اخرج منها وما دخل فيها وما خرج منها **القاعدة الحادية عشر** الشواك وما في
 الجواب في بيان حكمه في **القاعدة الثانية** لا ينسب اليه ما قول وبيان
 ما يقع عليها وما خرج منها في تلك **القاعدة الثالثة** الفجر افضل من النفل

وهذا هو
 قوله

محمود

وفيما حكمه في الزنا

الا في سائر القواعد **الخمس عشرة** ما حرم اختلاص حرم اعتقاد وان في سائر
 وفيها نية ما حرم غير طلبة الا في ستمين **القاعدة الثامنة عشر** في كل
 الشيء قبل اذ عوت بحكمه وبما نفع عنها وما خرج منها وفي آخرها لطيفة في
 العربية **القاعدة التاسعة عشر** في الولاية الخاصة في غير الولاية العامة وفيها
 بيان راسب الولاية **القاعدة العاشرة** ما لا يجرى له طاعة بلحق البيعة **والقاعدة**
الحادية عشر في بعض ما لا يجرى له تركه وبما خرج منها **القاعدة الثانية عشر**
 في اجتماع البانغ والتباضيف الحكم البانغ وبما خرج منها والخاصات
 القول **عشر** ومن **الفصل الثاني** في القضاء من القواعد الى القاضي على ترتيب
 الكثرة **الاول** في الجمع والفرق من الاشياء والتقدير وفي اولها احكام كثيرة
 دور ما يقع بها فبعضها على الحكم الثاني في كل ما لا يملكه واحكام بعضها للغير
 والسكران والغير المحل وبها الاحكام الاربعة الاقتصار والاشتراك والتعيين
 والاعتقاد وحكم الشك وما يتعين وما لا يتعين ويجوز فيها حكمها على آخر
 وما لا يملكها على ما هو دون النابض بملكها لا يملكها الا ما يحل على ما لا يملكها
 وما لا يملكها على ما لا يملكها في بعض المسائل وفي بعض المسائل وفي بعض المسائل
 التام للجنون الموصوفه وما يعبر عنه بالجنون في اللفظ وحكمه **والقاعدة**
 والجان والذمي والحرم في عبودية الشقة وما فارقت فيه القدر والحق احكام
 العقود والفسخ وكلها الذين وعش النضر من الاجزاء والشرط والتعيين
 والسفر والسجد والحرم ويروى في جملة ثم في الاجتماع والافراق وفي بعض المسائل
 وفي آخرة حاشية اشتمل على بعض احوال في قوله **الخمس** في آخرة حاشية
 وما يكون في بعض من فرض كفاية ومنه وما ذكرنا وما ذكرنا **والقاعدة**
 بالوجوب رايد على بعض الحكم واجبا **الحاشية** عن الامام البخاري

من شجر النخل السبعة التي ذكرها في سورة
الأنعام

[illegible]

ويعود زاجرة، واصل ثمانية وقروعة ثمانية لا يغني كفة الا لثاني كزده ولا يليل
على طول الزمان عزة، واني لا استطيع كل صفاته، ولوان عصا في جميعا حكم اصل
قوام العين وقولاه، وبهم يلدانه وانطقا، ويعلم الغرض في الاخرة والاولى، و
لجميع في القدر يسد الفتوى، خصصنا انما بنا نعلم من علم حصصه السبق في
هذا الشأن، والتمسك بايع، الثاني الفتوة على اهل بيته رمة، ولقد اصف
الامام الثالث في حديث قاتل زان راوي في الفتوة في طيفر الى الكتاب في حقيقته كما
تعلقه ابن جهمان عن حمزة، وسوكتا لصديق في سنة عدة لاجد، وادرجن في وقت
الفتوة، وفتح اسكاه على اصوله الاليم القيمة، وان الشيوخ الكرام قد اقولوا ما بين
مختره وطول مستون وشرع وفناوى واجتهاد، والى المثلث الفتوى في قوله
وقوله انكرا عليه، لاني لم ادرهم كما كان في الشيوخ تاج الدين بن السكسكي
الافتاحي شاعرا في فنون في الفتوة، قد كنت قد اقولت في خبر الكثرة الى تبيض
باب البيع الفاسد الفت كتاب مختصر في الفصول وطول الاستكشافات منها سيرة
بالفوائد الزمنية في فتوة الخليفة واصل في نسائه من مبادئ ما اضع كتابا ط
القطر السبع، شتمنا في سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني في هذا الباب
معرفه الفتوة التي رويها وقوله للاحكام عليها اصل في اصول الفتوى في الفتوة، وعما
يرقى الفتوى الى درجة الاجتهاد، ولولم في الفتوى اكثر من غيرها خلافت في في
كتاب غيرته من فتوة عليه في غير خلتنا، انما كان له وقوة لا لاقال الصالح المعتمد
في الفتوة، كان مغرعا على قول حيفل ورواية، في جميعه فتوة، ولا كما كانا
وسكان الامام بالماهر الواسع جمع قواعد من ذهب في حقيقته سبعة عشرة فاعت
ورده الىها، ولا كما صنع في عهد حيدر وني الشافعي، فانه لا يلد ذلك في قوله
كها، وبطاعه في كبر كل من كان في الفتوة بسيد، بعد ان كان من مشي

يعني الصدوق رضي الله عنه
واجتمع من الرضا
لوقته في
منه فلهذا
في
الف

جعل ضمير بين الضامة بالفتح انما يجب
البحر

فالتف الخروجه بصحبه ورجع الناس اذ لم يبقوا له السجده ورموا سبعة
مجلسا حتى خرجوا فاستبوا بطوامم فخره وادخله من السجده ثم لم يركبوا فيه
وذلك خرج العروى الى الصحابه ولما بلغهم **الرسالة** الضاربة وما خرج فيها وما
خرج منها وما انفضا لاقته من العرس الذي **الرسالة** وان بعض المؤمنين ذكر صاحبها فاستب
منه شيئا فذكر في رده **الرسالة** فخرجوا ليطعنوا على من نظر في التواضع خارجة كما
يسره وهذا وقع موضعنا عند هذا المصداق اتي به من يومنا الى الابد

الثالث معرفة طبع ونفوذ الراجح الاغراض الخمس الجليل **الاول** في الاستنباط والافتقار **السابع** ما يمكن من الامام الاظم وصاحبه المتكبر
المعتمدين والناظرين في المأثورات والكتابات والاسانيد والروايات ورجوعهم
الى الفلاح ان هذا الكتاب انما يتناول منه وتوته يعبر عنه النظمين. ورجوع
للدستور وطبائع الحقين ومقتضى القضاء والفتن في غنمة للصالحين. وكذا
كسر البؤس في هذا الحق اول فتن في عالمنا الهب في دعوى اولاد بني ابي
الحسين بصري وديني وطني. ولما زال من زمن الطغيان كسبه قد دونه

واسى في كل من طهر من سائر ما حشينا ان وقف من على العلم الغفر وحل غلاب
 الوجه في لذة العاهه وطاعة وانما بحسب لم ينشئ الا للذرية كبره اسره
 عندهم ودام مع الاستغفال والمطالع له كتب الاصل انما وارى كتاب
 الزهوي والامام حرسى القويم زى لى لادون بنى التفتيح وزه وفتح زهر
 وحاشيه وفتح الزهوي كذا كلف الكفر التفتيح حتى خضعت زهر لفتح الحلى
 وميت لب القول ثم فتح الن رجا جابا كحل الله وقوة فاعيا على زه وفتح
 ان شاء الله تعالى كحل الله وقوة ثم قدنا زه هذا التاثير بقسميه بانه
 والظفر بقسميه بام بعض من سائر ما من على القول وان ينفع به

فالتفت

ت الرجل بيتا
بيتوت ويات بفعل
افعله لين محله

مؤلفه ومن نظر فيها في غير ما سأل وان دفع عنك كذا الى سدرن وانظر الى المتعصين
والجواهر التي ان هذا الحق لا يركب التلويح ولان الابل سوف تعلق ولان في لادنا ل
الامن كشف عننا من اجله وشره وشره لشره وخالص الجوارح لوط
البلع وابيض الكرار والمطاطة كره واصحابه ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق ^{الذين هم} ركب
وقد ابلس لشره الاغصان ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
عليان وكلم ليس كمرسب العبد وانما حوصله لاديف الحق ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
فقلت منها موقفاً الغيبة التي اجتمعت في في واخره غان وتين ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
شرع الحظر النهائي وغاية البيان والعناية ومعلج الدلالة والبيان ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
ومرغز الكثر الرطبي والعنى وسكين ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
والجني والاطع ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
ومرغز منية الصليب لاجل ابرحاج ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
الاصلاح ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
والبلع كلكنا شرح القصة ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
والغز للماسر ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
ومرغز الفناى ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
والواقعة ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
للفناى ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
لاجي يوسف ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
والقضية ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
وغاية الفناى ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق
الغفر وجرة الفناى ^{الذين هم} ركب نفسه لاديف الحق

دشمن از راه تشبیه از فقه بفرمانده
الحاج الفیاض والدخان

وَأَبْنَى فِي مَلِكَةِ أَجْدٍ دَقِيقِ الدَّاءِ
بِسُوءِ النِّزَةِ الْعَادَةِ نَسِ
الْمُقْبِلِ زَمَانِ الْقِيَامَةِ أَوْ مَلِكِهَا

[illegible]

الكلمة

[illegible]

اعلى السقف على

مطابق

فبذلك الحلال فدا يصح صلوة ككبره مطلقا ولو صلوة جازة الا بها وضعا او جازة
 اوسنة ونحوه فيمكن ان يصحهم للجمعة والعيد ولا يصح اعتداء بما سام الا بنية
 وتصح الامامة بدون غيرها فلا فلكل من في النية الكبر كما في النية في حلفه
 فان اقتدأه من بنية الامامة لم يصح وان اذ انوى قطعها لا يخرج عنها الا بنية
 ولو نوى لا يستقل عنها الى غير ما كان كالتأنيذ غير الاولي وشرع بالكبر صار
 مستقلا والا فلا يصح اقتداء بما سام الا بنية وتصح الامامة بدون غيرها فلا
 فلكل من في النية الكبر كما في النية الا اذا اضطرر لم ينسأ فان قتل من بنية
 الامامة لم يصح واستثنى بعضهم الجمعة والعيد وخرج ولو حلف اليوم احدا فافق
 به انسان صح الا قتله وخرجت حال في النية بحيث قتل لا بد منه الا اذا
 شهد قبل الشرع فلا حلف قتله وكذا لو لم الناس هذا الحلف فصول الجمعة
 صح حتى يصح قضاؤه ولا يحث اصلا اذا اتمهم في صلوة الجازة وبجدة
 السجدة ولو حلف ان لا يؤتم فلما قام الناس وبان لا يؤتم وهو ثم غره فخرج
 فلا يحث وان لم يعمل بانتهى ولكن لا توب عليه على الامامة وسجدة التمام وقضاؤه
 وكذا سجدة الشكر على قول من جازها بشرطه والمعتد ان الحلف في نية ما لا يؤتم
 وكذا سجدة التمام لا تقدر بغيره وقت التمام وانما النية في الجملة للجمعة
 فنظر حتى يحتاج الى عود يجوز للمعتد للجمعة للمعتد غير قصد حاله يصح
 كما في دفع القدر وغره وخيلته العبد كذا كما لم يعلم بشرطه ما يشترطه للجمعة
 سوى تقديره للجمعة وانما الا اذا كان غدا فشرط الصحة وانما في قول المؤلف عليه وانما
 استقبال القبلة فنظر الى الجاه في صحة النية وتصح خلا وكذا في الميسر وحل بعضهم
 على ان كان صلى في الصحراء واتى في علي ان كان صلى الى الجاه كمن في النية
 وانما ستر العورة فلا يشترط الصحة ولم يرد في خلافا ولا يشترط لغيره صحة العباد

اذا

من نيات

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

بل في بنية وان كانت فاسدة بغير قدره كما لو صلح تعالى على طهارة
 وسببا في تحيقه وانما الزكوة فاصح اذا وادع بالنية على هذا فانما كان للنعني
 الا بسبب في ان نية متغير انما اخذت الامام كمرها وضما في فعلها وتجزئة لان
 للامام ولاية اخذها فقام اخذ مقام وقع الامام اختياره وهو جنيته القصد
 في الذم يصح ما لا يتركه كما في الحلف وشرع في الزكوة فاقطع ما لا يتركه
 كمرها ولو اخذ لا يقع الزكوة لكونها باختياره ولكن يحرم مجلس يؤذي نفسه
 انتهى وخرج من شرطها ما اذا قصد من جميع النقص بنية فان النقص سقط
 ولا يخفى ان في سقوط زكوة البعض لا قصد به قالوا ويشترط في النية في الرعي
 ولا يترتب ان يكون معارضة التجارة فلا تشرى سفينة للعبية ما كان وجدها
 لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيها خرج من شرطه العترة والملازمة والمشاورة
 المستعمارة لا زكوة عليه ولو قارنت ليس لئلا بال كاطبة والصدقة والحل
 والكفر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السنة لا يترتب قصد ساقطها للذكر والنسل
 اكثر لكونه فان قصد التجارة ففعله زكوة التجارة فان قارنت الشكر وان
 قصد به الحل والزكوة بالكل فلا زكوة املا وانما النية في القصد فنظر حتى
 لكل يوم ولو صلحها بالمشية صححت لانتها انما ينظر الا في النية ليس في الرعي
 والسنة والنقل في اصلها سوء وانما في غير شرطها ايضا وفكنا ان وندفأ
 والعبرة كذلك ولا يكون الا سنة والمند وكذا الرعي ولو نذر بغيره الاسلام كما لو
 نذر الامتعة والقضاء في كل حال لا يترتب اصل النية وانما لا يحل ان يترتب صحته
 واجبا كان اوسنة او نفدا وانما كلف رات فانية في شرطها عقدا وصيا
 او اطعانا وانما الصلح فانية فيها من النية كمن شرطه لا يتركه ولا يتركه عليه
 انه لو اشترى بنية الامتعة فبها غيره فلا بد ان فان غدا يترتب ولم يترتب

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

الجمعة والعيد

من نيات

اجراءه وانما لا يخرجكم في حقبة الزخوة وهذا اذا وجدكم غرغف لما اذا وجدكم
غير كما كان فاضا بغيره ومن تعين الاضيحة بالنية قالوا ان كان كفر كوف
اشترى بالنية تعينت فليس بربها وان كان كافيا لم يتبين الصريح انها تعين
مطلقا فيقتصر على معنى العبادة لولا ما حجب تركه بل ان يعبر عن ما عفا كان
الرب كبر في الاضيحة قالوا ولما كان كفاها وانما العتق فغدا للرب عبادة وضعها
بل لم يتبين ان كان كفو ولا عبادة له فان نوي وجهه تعالى كان عبادة فشا بايلد
وان اعتق بالنيح ولا فاقبال ان كان مبركا وانما الكفاية فلا يلزم النية
وان اعتق للصحة والوثيق وانم وان اعتق لا يجوز فلو كان مباحا لا
نواس لانم ومنع ان يحصل الاعتاق للصحة مما كان من المعنى وانما السلم
والاعتق له فاصلا لغيره كما يجب ان يكون الاعتاق مبركا ولا يبرك وانما
كان اعتق وانما الجاهل من علم العباد فدا بغيره من النية وانما الوصية
ان قصد القرب فلا الشك ان لا يفي بغيره **فصل في** وقت عبادة
وضعا بديل محبة من كسوفان نوي العوبة فلانها لا لافلا وانما الكساح قالوا
اذا قرب الى العبادات حتى تنال الشغل افضل من التخلي عن العبادات وهو
عدا الا عدل سنة تكون على الصريح فيجوز النية تحصيل الشكس هو ان يصعد
اعاف نفسه ومحبته واوصول ولو وفره الا عدل في الشكس كغيره
الكفر ولو لم يكن فيه نية حتى نال الصريح الكساح مع طول الكفر قالوا الوعد بغيره لا يفي
معناه فذا خلاف الفتوى في صحة علم الشربوا ولا كفا في البرزخية وعلما
سائر العرب لا بغيره من النية مني وقت حصول الشكس في قصد القرب بها الى
تصحيحه فشرع تعبدوا وانما وتصنيفا وانما العتق قالوا انما العبادات
فالشكس في وقت علمها وكذا في حاله وود المتعارف وكما عفاها للحكام

والولاية وكذا تحمل الشهادات واوقام **فاما** المتباهاة فتمت مختلف صفتها
بعبارة ما قدرت لا جبراً فاضد بها التقوى على التماسات والتوصل إليها
كانت متبادرة كما لكل التزم وكتبه الملائكة **والجمل** **واما** المتباهاة فانه يلزم
لا يتوقف عليها وكذا لا فائدة الا جبراً لكن قالوا انهم مضى رجع لم يصدر
بسوف التمس التوقف على الشيء فانوى به لا يجب للمحكي ان كان جبراً والا
بجملته صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على الشيء ولا المضارع للمقتض
للكستقبال فهو كالام لا يبيع البيع ر و لا، **التيه** وقد اجتمع في شرح
الكثرة وقالوا لا يبيع مع المحل لعدم الرضا بكماله واما الريبة فقد يتوقف
على الشيء فالو هو مبني ز غاصصة كجاء في الزرية ولكن لا يلزم الجلبه
ولم يره فينا متفصلاً بل ان الريبة شرطها وانما هو لغرضها وهو الرضا وكذا لو كره
عليها لم يرض بخلاف الطلاق والعنف فانها يعان بالمتقين ممن لا يوعدهما
لان الرضا ليس شرطاً وكذا لو كره عليها بايعاً واما الطلاق فغيره وكذا به
فالاول لا يحتاج في وقوعها اليها بل يخلو غافلاً **واساءاً** وظناً وقبحاً
قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاءً ولكن لا بد ان يحضرها المطلق
قالوا لو كرر من الطلاق بخبره ويقول في كل مرة ان طلاقاً لم يقع وكذا
لو كتبت ثلاثي طلاق وان طلاق وقالت ان طلاقاً على غيرها لم يقع لعدم
قصد باللفظ ولا بنية قطوعان الصريح لا يحتاج الى الشيء وقالوا لو قال
انت طلاق نوايها الطلاق مذكور لم يقع وبانية وقوعه وفي رواية
بعض الكتب ان طلاق المحل يقع قضاءً ولا بنية فظهر بخلاف الصريح لا
يحتاج اليها لقضاء **وطيلها** **وحيثما** **والتيه** ولا يرد عليه قوله طلقها بل لا يبيع
قضاءً وبانية لان الشارح جعل من الزجر **وقالوا** ان قضيه **الطلاق** ان انت

والله اعلم

تحت
الملك
والشراء

والله اعلم
بما كنا
نعمين

تصحيحه و لا يورثه
تصحيحه و لا يورثه

الحمد لله الذي هدانا لهذا
من غلو من الغلو

الحمد لله

رواه
في
الكفا

مع النور

لا بد من العلم
في كل شيء

القضاء والشهادة
كذلك

الحمد لله
والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده

على كون ولائته الباطن ولا تنفع بنية التيقن في المصدر استطلاق القول
 انه وتصح بنية التيقن واليكما بانه لا يقع بنية التيقن في المصدر استطلاق القول
 مذكرة الطلاق ولا المذكورة انما تقوم مقام البنية في الغرض ان في لفظ الطلاق
 فانه كناية ولا يحل بها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يبررون
 بالحرام الطلاق وانما ينقض الطلاق والطلع والايلاء والظهار فما كان منه
 مخرجاً لا ينشطره البنية وما كان كناية لا ينشطره **•** وانما الزوجة منكم لا تنكح لانها
 استلذت به لكن ما كان منها مخرجاً لا يحل بها وما كان منها مخرجاً لا يحل بها **•** وانما البنية
 بالله فلا يتوقف عليها صحة الاحتفال او سائر ما دخلها او غيرها ولا اذا اقبل
 الى فوطيل **•** لانه منتهى من العام في البنية فبقوله بنية الاحتفال وقضاء عنه
 الحشاف والنسوي على قول ان كان النكاح مطلقاً لا كذلك اختصوا به الاستبائية
 الى الحالف اولئذ يستلزمه وهو المتوهم على اعتبار بنية الحالف ان كان قولاً ان
 كان نكاحاً في الولو بنية والخاصة **•** وانما الزوار ولو كانا قد فوضا به وبها وكذا للبدن
 والاعادة وكذا العتق والسرقة **•** ولما انقضت فموتت على قصد القاتل القتل
 لكن قالوا لما كان القصد من المقتل ما كان مقتله باعق الاجر **•**
 عادة كان عدل وجب القصاص والا فان قتله بالغير بالاجرة عادة كسنة
 يقتل غالباً فهو شبهة على ما وضع عند الامام لا نظم وانما الخطا فان قصد
 بها فاصيب كذا ما كان ثم في نكاحها وانما كراهة الزمان قالوا ان العرف ينجح
 غير كونه زماناً بقصد فموت بالغير والى غير ذلك ما في غير ذلك بقصد الزور
 الا وبعيد بقصد الزور لكن لا ينكح عليه فموت الزور بقصد الزور لا ينكح عليه ولو وجب
 عنه في غير ذلك كسنة في نكاحها فموتت بغيره وقالوا ان الامام قد اقر الفسخ في
 صلوة جنازة بنية الزور لا كسنة ثم منع ان يزجر عليه فموتها في الصلوة وانما الضمان

وفيه نظر

في قوله لا ينشطره البنية وما كان كناية لا ينشطره

قبل ترتيب بني بنيهم والنية من غير فصل فقالوا في الحرام والبيع ما يتم بغيره
 ومنه قصد ان يعود الى بعد الزمان وان قصد ان يعود الى بعد الزمان
 وقالوا في المودعة البنية من غير ترتيب بغيره ومنه ان يعود الى البنية من
 من النكاح وانما الزور كسنة لا كسنة في ذكره وفي الاصل في بحث ما تركت
 بالحققة عند الكلام على حديثنا انما اعمال بالقبول وكراهة في بنية الوضوء وحال
 ان تركت المصطفى للنجاشي الى نية الخروج عن عهده للمهني **•** وانما الجمل والكوب فان
 كان كفاً وهو ان يدعو لنفسه اليه قالوا في فعله فكيف نفسه عن خوفه فموتت
 شراً **•** قالوا ثواب على تركه فلا ينكح بنية الزنا وموصلة ولا بنية البنية
 على ترك الزنا ولا على ترك النظر للحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو توبى
 للتجارة ان يكون للخدمة مكان الخدمة وان لم يعمل كخاف كسنة وموتها اذا توبى فيها
 كان للخدمة ان يكون للخدمة ان يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة ردة على ما يتم بغيره
 البنية والخدمة ترك للتجارة فموتت بموتها ولو نظير والمقيم والقائم والكاظم
 العلوق **•** والستة حيث لا يكون سافراً ولا مظهر ولا سائماً بغيره
 البنية ويكون مقبلاً وجهاً وكما انما البنية لا تترك العمل كما ذكره في المصنف ومنه
 وما قد تناه في السكينة وما سكونه عن الشايخ صحيحاً وضعه فاعن للعقبة
 على البنية **•** لا يعود بمقتضى ما كلفه في تركه وذكره في نكاحها وان
 مع العيص من غير نكاحه ان قصد للتجارة فموتت وان قصد له لا ينكح حرم وكذا ان
 اكرم على هذا السبب وعلى هذا عصب العصب للنية والموت والحق في نكاحها
 مع القصد فان قصدت ترك الزنا والنية لا ينكح لعل لبيت حرم عليها وانما ذلك
 فوطم القصد اذا قراه في الزمان جواً بكلامه على صلوة وكذا اذا اخرج القصد
 بما يترفع عن القصد فانما القصد لا ينكح لعل لبيت حرم عليها وانما ذلك

في قوله

فان قصد به حرام حرم ولا
 والاصل والنية عصب الزنا
 فوق نكاح الزنا

في قوله

وإذا أراد العبد
تجديد صلاته
أو غيرها

الدين على الكافر
بغير البتة

الحمد لله
سبحه تسليماً
تعالى يادون
الحياة ولا يموت
مكة ١٢٠٠

المجلد الرابع
م ١٦

مکتبہ اسلامیہ

هذا المختصر في تاريخ لانيته صلوات الله عليه وآله

بأنه يثبت في نفسه بالشرع كماله في نفسه فصالحاته والتعريف له عند
تعالى في أفعالها ولا يرد عليه في ذلك لأن كماله في نفسه لا يتغير
بما لا زاد له ولا ينقص منه في فعله في ذلك لأن كماله في نفسه لا يتغير
ليس في فعله في نفسه كماله في نفسه في فعله في نفسه كماله في نفسه
شرعا لا راد له في نفسه كماله في نفسه في فعله في نفسه كماله في نفسه
القدس بآياته في نفسه كماله في نفسه في فعله في نفسه كماله في نفسه

في القلعة

والجاء في تبيينهم للسبب برب الوضوء جازحاً في المخصص كونه يقع على
صحة وأجره بخلافه لتمام الصلوة والمغزاة قالوا ليس يصح إلا لأن الجاهل
يبلغ طهارة فأدق طهارة جازان يؤذي بها لأن الشوط ربي
وجود ما لا غير إلا أن لا يتوهم لعدم جازان يصلح فيه **ضابط في هذا البحث**
التيبين لميزة الأجاس في تبيينه القيين في النفس المحل لعدم الغاء وأمر
إذا لم يصح في مكان أو يعرف باختلاف البنين باختلاف السبب الصلوة
كلها فربما قيل لاختصاص الظاهر من زيوين والأصغر من زيوين فبالسبب من
فإنهما ما شروا ثم تغير على ذلك أن لو كان فيه ضابطاً يوم بعينه فصاحه
بنيته يوم آخر أو كان عليه ضابطاً يومين أو أكثر ففهم يومه أو ضابطاً يومين
جاز بخلاف ما إذا نوى من رمضان حيث لا يجزئ لاختلاف فالتكليف إذا نوى
طهر من أوله أو غطه أو نوى طهر يوم السبت عليه طهر يوم السبت على هذا إذا
الكتفادات لا يجزئ في القيين في مجلس واحد ولو عين في نوى الأجاس
لا بد من حقيقة في الظاهر من غير كلفة وإنما في الزكوة فقالوا لو جاز في سبب
ما في يومهم ومن قبله التمسد قبل الحول من نصاب جازان الجلي على التبع
وفي فتح العديم من الصلوة ولو وجب عليه ففهم يومين من رمضان وأما الجاهل
أن يؤذي في يوم وجب على صفاء من هذا الزمان وان لم عين جازو
كذا لو كان من رمضان على الجاهل حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجب
عليه كفارة ففهم من صدي وستين يوماً أو القضاء والكفارة ولم عين
يوم القضاء جاز في ما لا يوجب الزكوة على ما عين ما لا عين ما لا عين
عنه قبل الحول لم يكن الميعاد انقضت وكذا لو سخط على الحول في أن لا يفتي
على ما لم يكن فكذا ففهم التبعير انتهى وذهبنا أنما لو كان من رمضان على ما لا

المحامل

والرأس يسمى الياء فيقول شاذين معنا وفي ياءنا ثم تحت فساق قبل الحذف
عربا على ما قبل على شكل في السنة الثانية لا يجوز هذا كقوله الغرض والواجب
كما لم يرد والوزر على قول لا مام والعبد على الصبح وركعتي الطلوع على الخمار
ويؤتى لوزر لا الوتر الواجب الماخلفا فيه وفي سقوطه لانه لا يجوز ان يكون الماخلف
لله والتماد للثبوت لا يلزمه الثبوت في وجود الدلالة ولا يفي لادوة بجعلها كما في
القصة وانما القدر فاقف صاحبنا انها تقع بطلان الشية وانما الشية الزيادة
فاختلفوا في شرطها فيها الصحيح المعتبر عدم الاشتراط وانها تقع بنية
التعلل وبطلان الشية وتوقع عليه وعلى كعبين مطلقا انها تحتلطن على القليل
فحينئذ انها بطلان الوجه كانت في السنة على الصبح فلا يصحها بعده فلكراهة
وانما قالوا اصل كعب في الطلوع واخرى في الظل كما علمت في موضع
لان السنة لا بد من الزيادة فيها في الوقت ولم يوجد وتناولوا الوفا في الياء
في الظل كما سألنا بعد ما قلنا لاجزائة فانه بعضهم وسته ويكون التعلل في هذا
ولا يكونان غرض من الظل على الصبح وهذا لا بد على شرط الثبوت لان
عدم الاجزاء تكون السنة لم تشر الى الترتيب لانه لم توجد واستدلوا بالصحيح
في الترتيب بل رفع راجع بطلان الشية والبرهان الثبوت فصح ما قبل الظل
والمعتمد ولا خلاف ان الزيادة تقع ايضا على شرط الثبوت الثبوت من الزيادة
وعدمه **مسألة ثالثة** هي ان يضمن الجوارح في موضع يركب في حجة الجمعة وما
اخره عليها واذا لا درست وقد لا يرد في موضع يركب في حجة الجمعة في الصلوة
تتوب غرض من الجمعة حيث لم يكن عليه غرض فليت وكل ما قبل الا كما كان في حجة
العبير وهو ايضا يتوقع على ان السقطة واذا بطل منها لا يجلل اصلها ويوقع
الي حجة والى يوسف فانه قد قيل في بيان ان تعالها بان يكون عذر الصلاة على

مطبعة

56

مطابق

والله اعلم

طوبى

عظمیٰ

واعرض الشارح الزيلعي على اكثر من قوله وبنيته بناء على عود الصلوة الى الوضوء وكذا
 اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والنجس ان ينوي لا يصح ان لا يطهارة
 من العبادات ورفع الحظ وقيل البعض نية الطهارة يلغى وأما في التيمم فقالوا لا
 ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجن السكاة وصلوة الطهارة ولو
 ولو تيمم لدخول المسجد والادان والادان لا ينوي بالصلوة لا تأجلت
 عبادة مقصودة وانما هي شعاع لغزها وفي التيمم لغيره القرآن روايتا فدلها على
 لا يجوز ركعها في الثانية وهو محمول على اذا كان محذورا اذا كان جنبا فتم طهارته
 ان يصلي ركعها في اليوم واحد في شئ كذكر **الرابع** في نية التيمم في المرة الثانية
 والثالثة والقبض والاداء اما الصلوة فقال في الثانية ان ينوي الغرض في الغرض
 فقال في الثانية ان لا يترتب الصلوة ونية الغرض حتى لو نوى الغرض في المرة
 انتهى والواجب كما الغرض على الثانية رعاية وأما الثالثة فلو استندت الى نية فدلها
 انها تصح على نية فبنيته ما بين وتوجه على شدة الطهارة الغرضية تارة لم يعلم في الغرض
 المجلس الا انه يصحها في اولها لا يجوز وكذا لو اعتقد منها وضعا فدلها ولا يميز ولم
 ينو الغرض فيها فان نوى الغرض في التحرك ولو لم يكن التحرك فضا حاز وان لم يظن ذلك
 كتحصيله صلواته الامام حازان ينوي صلوة الامام كذا في فتح القدر وفي الثانية
 المصطلون سنة في الغرض بها والسنن وعلم على الغرض في الثانية حتى انما لا يوجب
 بغيره والعقار بركه السنة يستحق الثواب بغيره ولا يعاقب على تركها في الغرض
 والظواهر وانما نية الطهارة نية الغرض والثاني في من يعلم ذلك ونوى في الغرض
 فرضا ولكن ما يعلم ما في ذلك الوضع السنن بخبره وانما نوى في الغرض ولا يعلم
 معناه لا يجرى والرجوع على ان فيها صلواته التي في بعض نوافل فيصلي كما يصلي التائب
 ولا يميز الغرض من التواضع لا يجرى لان تعيين النية شرط وقبله ما يصلي في الثانية

في
 المصطلون

ونوى صلوة الامام وانما غسل اعتقد ان لكل فرض حازت صلواته وانما قدس
 لا يعلم ذلك على جوار صلوات غرضه وكذلك كان يصليها لا جوارها ثم لم يترتب
 وأما في الغرض فقد علمت ان يصح نية في بعض طهارة الشبهة فلا يشترط لصوم
 رمضان اذ انية الغرض حتى قالوا لو نوى له لكانت صوم آخر شعبان ثم علم
 بعد الصوم ان اول رمضان اجزاء واما الزكوة فدلها نية الغرضية لان الصلوة
 مشهورة ولم يركب نية الزكوة المعجزة وظاهر كلامهم ان لا يترتب نية الغرض لا في غير المعجل
 الوجوب لان سببه هو التقصير الثاني وقد وجد خلاف الجول فانه شرط في
 الا انما يختلف في غير الصلوة على وقتها فانه غير جارية ككون وقتها سببا للوجوب
 وشرطها في الاداء وأما في نية الغرض ان يصح بطلان النية ولكن على ما يقتضي ان
 نوى في نفس الامر انية فدلها ان لا يترتب المشاق الكثيرة الا لاجل الغرض فاستنبط
 منه الحق ان الجاهل ان يكون الواجب ان لم ينو الغرض لم يترتب لان صفة في الغرض
 حملا على غلظ بالتمام وهو حسن جدا فلا يترتب نية الغرض لا يترتب في الشك فيه
 وعليه جرح الاسلام كان اخلا ولا يترتب نية الغرض في المكشاة وكذا قالوا ان
 صوم المكشاة وقضاء رمضان يحتاج الى تبيين نية من قبل لان الوقت
 صالح للصوم النفل وانما الوضوء والغسل فلا دخلهما في هذا البحث لعدم اشتراط
 النية فيها وأما التيمم فلا يشترط لنية الغرضية لانه في الوضوء وقضاء نية
 رفع الحظ كما نية طهارته لا يشترط طهارته الغرضية فدلها ان نية الغرض لا يترتب
 حصولها لا تحصيلها وكذا الخطية لا يشترط طهارته الغرضية وانما شرطها الشبهة
 لانه لا يشترط بها في نية ان تكون صلوة الجارية كذلك لانها لا تكون الا فرضا
 كما هو قوله ولذا لا يترتب وقيل ولم ارسل صلوة الضميمة في نية الغرضية وينبغي ان
 لا يشترط كونها غير فرض في صفة لكن ينبغي ان ينوي صفة كذا التي فيها صلواته

المكلف في هذا الوقت واكمل ايضا حكمه في فرض العيدين وفرض الكفارة فيه
 والقام عدم الاشتراط **اولا** في الصلوة المعادة لا ركائب مكرهه وركائب
 فذلك انها مائة لا فرض ليعطى سقط فرضه لا في فرضه حتى يركبها
 ففرض فرضه على انها فرض حقيقة لا على القول بان الفرض سقط بها فملاخذا
 في اشتراطية الفرض **ثانيا** في الاداء والقضاء ففي ان رخصة اذعين
 الصلوة التي فرضها حتى يركب الاداء والقضاء وقال في هذا السلام وعجزه في
 الماصولي في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الآخر في سجدة الاداء
 في القضاء وبالعكس **ثانيا** في الاوصاف بما لا يشترط في الكفارة في المطلقة
 غير الوقت كالزوجة وصحة العقل والنسب والبلوغ والكفاية كذلك في الاوصاف
 بالقضاء كصلوة الجمعة بالناس لانها اذ اقامت مع اللام بصلى الظهر **ثالثا**
 يوصف بما كملوا التحق فقالوا لا يشترط ايضا في فرضه العذر ولو نوى الاداء
 على نية قضاء الوقت فينبغي خروجه ابراء وكذا عكسه ولو نوى فرض القضاء
 بعد ما خرج الوقت لا يجوز ان يسكن في خروجه حتى فرض الوقت جاز في
 الجمع ونوبا ولا يبنى فرض الوقت لاختلافها في ان رخصة كل وقت
 يسكن في خروجه حتى ظهر الوقت مثلا اذا سجد سجدة في الركعة واستغفر
 ان الوقت يجوز فيه القضاء والتمار الركعة كان على فرض الوقت وكذا
 القضاء **ثانيا** الاداء وهو ان يركب في شفا لا يركب في حصول الركعة
 ان الاداء يصح في قضاء حقيقة كمنه في نوى في الظاهر وهو بعد خروجه
 الوقت على طين ان الوقت باق وكيفية الاسير الذي اشتبه عليه خبره
 فخرج من غير اداء وقصود بعد رمضان عكس كمنه في نوى قضاء
 الظاهر على ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد نية الاسير الذي صلى رمضان

منه اليقين

[illegible]

من اربعة عشر سنة في دار

لما انقضى

ان النواقر
مع الرياح

احمد بن محمد
القنبري

خبر از این است که

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لاه
له المنة والحمد

الحق في الدين
والنور

وعلى النور وقال بعضهم كبروا وقالوا لا ولا زرع ولم يسموا له لم يصروني
الولاء للجنة واداروا وان يصلوا وينزل القرآن فيصافون بدخل على انبياءه فاني
ان يترك لانه امر موم انتهى وخرجوا في كتاب السربان السوفى لا سهرم لا يتخذ
المجاورة لم يقصد الا الفجاءة لا غار والذين وارثا بالعدو فان فاعل يستعد
نظم بالمعاني ان حصد القتال والنجاة تتبع فالتفرد كما لحاج اذا كثر في طريق الحج لا ينص
اجره وذكر الراي في نظامه وان الطبع انما خرج اجرا فاجله وخرجوا بالهواطف ليل
خرج لا يخرج ولود قد خرج في انما اجراه والفرق حاد وقالوا لو فتح الصلح على غير
اما بطلت صوته لتعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية كما ان النوى
غيره قال الانسان فصل الظهور والكدور فصل يحد ان يخرج صلوته ولا يفتح
الدين ان يفتح ولا يفتح ولا يصح ان يتبع على قلة ما ان يكون كذلك لا يفتح فافهم
ان الزيادة لا يدخلها في حق سقوط الواجب فاما علم استحقاق الدنيا
فلا انما اذا الغرض لا يدخله الاجارة لا انما على قولهم لو استاجر الالبية فله
لا اجاره ذكره في الزيادة لان الفدية عليه واجبة من ان يتقربون بان العباد لا تقع
الاجارة عليه كالامة والا فان وتعلم القرآن والفقه كمن يعتد بانهم
المستأفون من الزيادة وحدها اذا انوى لا يعلق برجل كان مساجدا ولم يحكم ما اذا
نوى الصوم والجمعة ونهلهما اذا كانت بين جادة وغيرها فله تصحيح العادة و
اذا صححت من ثياب بقدره ولا ثوبا له اصل واما الخشوع فيها بظاهره واما
فستحب في القبة فرغ في الفرض وشغل الفكر في التجارة والبيع والتمسك
صلوته لا يستحب العادة في بعض الكتب لا بعيد وفي بعضها لم يقصدا اجرا اذا لم
يكن فيه تيسير **السنة في الحج** بين عاديته وحاله انما ان يكون في
الوسيلة او في القاصد فان كان في الواسطة انقضت فان كان في القاصد فالحق

في ان يثيبه ويجهل على ان يستحب
تعليم الفقه بطل على حدس

عن
النور

وانفس الحسب يوم القيمة للجنة والمرغ للجنة انقضت جنبه وحصل ثواب
عمل الجنة واكمل ان في القاصد فانما ان ينوي وتبين او يخلص ان يرضى او يخلص
انما الاول فاعلموا انما ان يكون في الصلوة وفي غيرها فان كان في الصلوة فله
تصحيح واحدة منها قال في السراج الوالج لو نوى صلاتي فزحط الظاهر للصوم صح انما
ولو نوى في الصلوة الغضار والكفارة كان غير الغضار وقال محمد بن علي الطوسي
ان نوى صلاتي فزحط الظاهر وكفارة اليدين يجعل اليدين كذا وقال محمد بن علي الطوسي
ولو نوى الزكوة وكفارة الظاهر جعله اليدين كذا ولو نوى الزكوة وكفارة
اليدين فزحط الزكوة ولو نوى كسرة وصلوة طهارة فهي ككسرة وقد مره
اذا اذا نوى فزحط فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فمضمون القضاء اقوى
مضمون الكفارة وان استوى في القوة فان كان في الصوم فاليدين وكفارة
الظاهر وكفارة اليدين وكذا الزكوة وكفارة الظاهر واما الزكوة مع كفارة
اليدين فاكثرت اقوى وانما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا وكذا قدما المكتوبة على
صلوة للزيادة ولما قال في السراج الوالج لو نوى كسرتين فزحط فلهما ولو
نوى فانيتين فلهما ولو نوى فانية وقية فهي العانية الا ان يكون
في آخر الوقت ولو نوى الظهور والغير عليه في يومه فان كان في اول وقت
الظهر فهي مع الباقي واكمل ان في آخره فهي مع الظاهر انتهى بولي اذكره في المصنف
وللركوع واما اذ الحالف للفرض والودع وان نوى فضا ونفعا فان نوى
الظهور والتطوع قال ابو يوسف يخرج من المكتوبة وسقط التطوع وقال محمد
يخرج عن المكتوبة ولا يطع واراد على الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة وعند
محمد عن التطوع ولو نوى فله وجازة فهي فاعلم انما في السراج الوالج واما اذا
نوى ما يخلص من كذا فان نوى كسرة في آخر الصلاة وسنة اجازة فلهما ولم يحكم

اذ انوي سبتي كما اذ انوي في يوم الاثنين صومته وعلى يوم عرفة اذ انوي
 فاستسقمه الله تعالى كما كان صنعا لسته لصلح العترة واما بعد في حق الخصال
 في حق الصبر باب العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 عند هذا في الاخر ومن باب في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 الزمان عند هذا في الاخر ومن باب في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 واذا الزمان عند هذا في الاخر ومن باب في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 يوسف عيسى ومن باب في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 سارا ونفك في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 فعلى هذا في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 فعلى هذا في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 التي هي في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 وعلى هذا في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 عبادته في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 خالصته في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 وفاء في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 التي هي في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 او قال في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 كنهه في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 اول العبادات لكن الاول حقيقي وممكن فقالوا في الصلوة لا تنوي بل لا تنوي في حق
 محمد لوني في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا
 خالصته في العلم في العلم لواعم ذرا ونفك كما نفلوا ورضا وطفه طفا

[illegible]

خميس اعظم
العاشر

تفصيله

جی

فانقضت بالبر
ما له فكل كذا
البر بالبر

حكاية
داود بن داود

مفسر
داود بن داود

مفسر
داود بن داود

مفسر
داود بن داود

مفسر
داود بن داود

والعاقبة فيقع قضاء لا دانية ومنه فروع لو قصد المبط غير ما يشترط في ما قصد
معنى كل لفظ الطلاق اذ اريد الطلاق مخروفاً في مقابلة قضاء ويريد في
المانية من جر وقال قصيدته بغير كذا لم يصدق قضاء وقد وكل في البسيط ان يرض
الوقا لو طلب من المفسر شيئا لم يعلوه فقال انتم اخرجتمكم دنيا وما زوجت
فيهم وهو لا يعلم فاقى ما لم يرض بوقوع الطلاق وقال الغزالي في العلق بغيره
انتهى قلت يخرج على في ماوي في ما يخرج بالحق على كل واحد من احوار او قال
عبد بن بعد احوار ولم يرض عنهم وهو من اهل احوار او قال كل عبد من اهل احوار او قال
عبد بن بعد احوار او قال كل عبد من اهل احوار او قال ابو يوسف لا يرض
عنهم وقال في حديثه عن عبد الله بن ابي يوسف انهما خصما في خلاف
وبقول محمد بن ابراهيم والشيخ في قول ابي يوسف ولو قال كل عبد من اهل احوار
وعده في السنة او قال كل عبد من اهل احوار او قال كل عبد من اهل احوار
الاراء ووجه فيها ما يتفق عليه في قولهم وقال ولدكم على احوار لا يرض عليه في قولهم
انتهى فقصا ما ان الابطال ان كان في والطلقة وان كان في الجاهل والسنة في
الطلاق ولا ولا في كل ما على سائر الذين لو خلف لا يكمل زيدا فسلم على ما جاز فيهم
قالوا احسن وان نوههم وانه من دانية لا قصدا انتهى فقصا ما ان الابطال ان كان في
عليه فان في سائر الذين لا فرق بين كونه فيهم او لا فيهم ولا في قولهم على احوار
قالوا يطالون ولو لم يصدق الطلاق قالوا لا يقع كجاءه ولو لم يرض في كونه فيهم
و فرق في الجنب في التمتع بين الطلاق فقامت بين العلق فيقع خصل المشهور
ولو خرج الطلاق وقال ردت اليك نسيت كذا لم يرض قضاء ويريد ولو قال
كل امرأه في الجاهل وقال ردت عن غير فانه لم يرض كذا في السنة فالت ردت
على فقال كل امرأه في الجاهل لو خلفت الحلفه وفي شرح الجامع المتكامل وعمل في يوسف

انما انطلق وبانتهى فينا في البسيط وتولى يوسف احد في الوكيل
الكله في غير من امره فاعلم كل امرأه في الجاهل لا تطلق بهذه القرب بينا وبين
سنة اكثر في الجاهل في السنة اكثر في كل ملك كجاءه في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
ومد بروه وفي شجره لا يرضي وقال ردت في الجاهل ودون السنة دين
وكذا لو تولى غير المدبر ولو قال نويت السور ودون البسيط وكذا لا بد من
لان الاول في تخصيص العام وان في تخصيص الوصف ولا يجوز لغير اللفظ فاعلم
في غيره في تخصيص الوصف لا بد من السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
او اكملت وشربت وفي سنة لا بد من السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
دور في الجاهل لو تولى جميع الاطراف في الجاهل طامنا جميع طامنا في الجاهل في السنة اكثر
قضاء انتهى وفي السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
ولو قال الوطوء فانه لا يرض في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
يقع السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
ونوي في سنة لا بد من السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
ولو جميع بين سكوت وجعل فقال احيد كما طامنا لا يقع الطلاق على امرأه في قول ابي
حنيفة وعن ابي يوسف ان يقع ولو جميع بين امرأه واجنبية وقال طاعت احيد كما
طلعت امرأه ولو قال امك طامنا ولو لم يرض في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
ولو جميع بين امرأه ولو لم يرض في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
اخر في قول ابي يوسف في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
والسنة وقال احيد كما طامنا لا تطلق اليه انتهى ولا يخفى اذا تولى غيره فانه طامنا
بالو طامنا في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر
في سنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر في السنة اكثر

ملقت وان نوي بالاحسان صدقا وباتة وقضا على الصنيع ولو نوي الشتم ومن حفظ
باب في ان الناس هم اذ لا يشغل في حية القلب باللفظ في حق المعاني
 ولذا قال في الجمع ولا يعبر باللفظ وهو سبب اللفظ ليس من كونه اقول ان هذا هو المعنى
 الاول لمن لا يجمع غرضه في فعل القدير لم يتغير النية الى امر بعد ولم يصح باللفظ
 بالنية لان حيز حيز صحيح ولا ضعيف وراى من اير حاج ان لم يتغير النية الى امر بعد ولم
 في القصد كونه صحيح في النطق باللفظ وراى من لا يجوز منه في المحيط الذي ذكر
 باللفظ منه فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسره الى مقتضاها من فعلها
 في حيز الجمع ان طلب التيسير لم يقل باللفظ في حيز الجمع بقية العباد وادق حقا
 في حيز الكثرة في التيسير والجمع في حيز النية تحت في حيز الكثرة في حيز النية
 لا يكتفي في الجمال بالنية بل لا بد من اللفظ به حيزا في الجمال بالنية والوقف
 ولو لم يمسجد لا بد من اللفظ الدال عليه وانما توقف في عدم في الصلوة والاحرام على
 الكثرة ولا يكتفي بالنية فلا بد من اللفظ لثبوتها وانما الطلاق والعاقبة فلا يقع بالنية
 بل لا بد من اللفظ الا في شئ من فادى في مكان رجل الزمان مرة وزينب فقال
 يا زينب جارية مرة فقال اني طلقك فقال وقع الطلاق على التي جارية كانت
 انما زينة وان لم يكن انما زينة بل لا بد من اللفظ باللفظ باللفظ التي جارية وان كان
 زينب طلقت زينب تقي فصدق وقع الطلاق على زينب بخير والنية **وما** حديث
 النفس لا يواخذ به لم يستكمل او لم يكن كما في حديث سلمة قال قاله ان الذي يقع
 في النفس من المعصية على حيز القلب ليس هو ما يقع في جوارحه من المعصية وهو ما
 ثم حديث النفس هو ما يقع في جوارحه من المعصية ولا يتم الفعل ولا يتم العمل وهو صحيح
 في العمل وهو ما يقع في جوارحه من المعصية ولا يتم الفعل ولا يتم العمل وهو صحيح
 فعل وانما يوشى ويراد به لا قدره فيه ولا يصح والى اخره الذي بين كمان قادم

في حيز النية
 في حيز العمل

حديث النفس
 في حيز العمل

في حيز النية
 في حيز العمل

على غيره يعرف المعاجس اقل ورووده ولكنه هو ما بعد من حديث النفس فورا
 بالحدث الصحيح واذ ارتفع حديث النفس ارتفع ما يقابل بالاولى ومن السكت كانت
 في حيز النية كمن يبايع لعدو المفسد والى الله فموت بعد من في الحديث الصحيح ان المسلم
 بالنية يستحسنه وان لم يكن بالنية لا يكتب بنية ويستظر ان لم يكتب بنية لا يكتب
 حسنة وان فعلها كمن يكتب حسنة ولا يصح في معناه ان يكتب عليه الفعل حسن ويحذف
 قوله واحدة وان لم يفرق وانما العزم والمقتنعان على ان يواخذ به ومنهم من يميل الى العمل
 الموضع وفي الزيادة من حيث كماله بنية منهم لا يثبت ان لم يصح من غيره وان فرغ
 بانتم انتم العزم انتم تعمل بالاحسان الا ان يكون انما يتجدد العزم كالكفر انتهى **الحاشية**
 في حيز النية الاولى الاسلام ولما انقضت العادة انما يواخذ به في حيز النية
 الكثرة وغيره فلفظي حيز كذا لا يجوز ان النية تحذف الشئ دون الصورة ونقصه وضوءه
 وعسل فاذا سلم بعد ما صلح ما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابة فاقترع من قبلها
 بجود الانقطاع ولا يتوقف على الفعل التي بالنية استعمل وان صلح بها ولا يصح لها
 الكافر قبل اسلامه **قوله** في الملقط قال جعفر بن محمد في النظر في العقد والقرآن
 لعبد بن عبد ولا بد من اللفظ وان قيل نعم فداين انتهى ولم يقع الكفارة منه
 كما في حيز النية انتم لا يواخذ به قوله وان كان كذا يباينها في الصورة وقد كتب
 في القبول ان يواخذ به لا يعبر الا في حيز النية في الزيادة والحقا حتى يوجب حيزا في
 حيزا الى امسية ثم في حيز النية بعض العرب واسلم الكافر فذكر الكافر لا ر
 قصص الا الصبي في حيز النية ان النية في حيز النية عاده صبي غير زوجه وكذا
 فروع من الصبي الجن حضا وكذا انتم كون الصبي من الاولاد لا يتوقف وضوءه على
 لعدم تميزه ويصلح لولد يسكن كما في حيز النية من وجها بالنية المبنوية
 في حيز النية الصلوة لم يقع منه كذا في حيز النية الا في حيز النية حيزا في حيز النية

في حيز النية
 في حيز العمل

في حيز النية
 في حيز العمل

في حيز النية
 في حيز العمل

في حيز النية
 في حيز العمل

في حيز النية
 في حيز العمل

في حيز النية
 في حيز العمل

في حيز النية
 في حيز العمل

في حيز النية
 في حيز العمل

[illegible]

بحسب حيزه الصلوة ومعه الاذان هذا ان من جمع بين كل واحد منهما من غير ان يقطع الصلوة
 لا يرفع يده بل يركع بمعنى ما فيه من الاستقامة لا يركع حتى يركع في كل ركعة ثم يركع في كل ركعة
 ثبوت سكونه لا يرفع يده ذلك يعني في كل ركعة يركع بعض الركعات في كل ركعة لا يركع
 حكمه لليعين وعلى هذا التقدير تحصل الاشكال في الحكم لا يركع في كل ركعة وانما يركع
 في ركعة واحدة الباقى في كل ركعة لا يرفع يده في كل ركعة لان ما بين ركعة واحدة وهو
 عدم جواز الصلوة فيها غير منقطع الطرف لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 السابق على علم من انما يركع في كل ركعة لا يرفع يده في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 الحكم عليها انما يركع في كل ركعة لا يرفع يده في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 بعض الركعات في كل ركعة لا يرفع يده في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 في جميع الركعات لا يرفع يده في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 منها يتبين الركعات لا يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 الركعات لا يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 للركعات لا يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 في الركعات لا يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 ولو يتبين الركعات لا يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 كل ركعة لا يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 وان كان يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 قطعاً للموسوعة وازا بعد عنده من الركعات لا يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 ما كونه من الركعات لا يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة
 ان لم يركع في كل ركعة لان الشك الطاريء لا يرفع يده في كل ركعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المغالب عدم
على منيل

فيمر عن المده
ان له كذا

[illegible]

و هو يدر

عربی شرح

الحق سبحانه وتعالى

منها

وتمسكت به فطلعت إلى الموضع فسمعت أنه خلق واحدة وكان مني على الأقل كما ذكره
 الأسبق **سبحان الله** في شيق بالكرة وكون الكرة على علو دون قال لا ترجع
 غمت على أن كنت ربه فكما وان أجرة عول حضرة واذك المجلس بانها واحدة
 وصدقتهم أخذوا يعلم أن كما زادوا ومن الماسك أن خلق على جها ولا يدري
 أنما تالم فخر في والي ستمو على أشد ذلك على أن في البرزخ **وكانت**
 في الخارج أمي أمي وكان في النوم خان نكر أحد ما وجب الفصل اتفاقاً
 والي يحب عن أبي يوسف على أن لأقره وولدي ووجب فخصها على
 كعوطها بالنصف للمبشرة **فكانت** وكقول اللام في الغارة المينة إذا وجدت
 في غير ولم برسي وقعت حنا في لم بالان **الاول** لو كان علي بن وحكمت
 في قدره وبنفي بزموم القدر الشيق وفي البرزخ **فكانت** أذا كنت فمنا على علي
 يبنفي في جري محم ولا يكلف حشره أن في الوقوع في الحرام والي في حشره **فكانت**
 ويا من الذي يحق لا يكلف وان لا تبطل ساعه على الحاشي **فكانت** في الم والم وبق
 وغتم ساعه **وكانت** في في مكره معها وأبغضها يبنفي في بمره نكرة **فكانت**
كانت فينا عليمه الحليم **الواقع** كانت فينا عليمه العدة بل في مدة طلاقا ودا
 يبنفي في بمره الأثر مبادا على طلاقا **فكانت** في قوله لم تزل صولة **وكانت** فينا عليمه
 صولة **فكانت** فينا عليمه يوم **وكانت** فينا عليمه في النذر بيل وصلوة **فكانت**
 أخرجت أو صدقة متبعين **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه
 فعليه حرة بين لان **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه
 بالله وبالهدى **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه
 وسلي **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه
 يعرفه **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه **فكانت** فينا عليمه

و حوت العسل الخياط

بغيره وخلق صدقها من طهاره لمرحومها اذا وكل شخص في آخره جارية ووصفها
 فاشترى الكولج جارية بالصفه وما شغل من سلبها الى كل شخص في الصفه
 وبتها على كل حال فان شترها لنفسه لان الكولج يشترى غيره للعين لان يشترى
 لنفسه وان كان يشترى الكولج الجارية بالصفه اللينه فان في اللين ولكن الال الخريم
 وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه لا يخلقه وله نظيره في الصفه وكلما الاول الاحب
 في الفرج قال في الصفه اذا اعتقد على من شترها في وطنها ما على سبيل الاحتمال فهو
 حسن لاحتمال ان يكون حرة او متعة الغير او كل ما عليها بصفهها ووضعت الخلف
 كثير المتبع لسيدها اما اولها ان يدعي انها في واقع بعض الشا فغيره لان في كل الشا
 تجلب اليوم من الرمز ولقد والكس حرام لان يشترى الشا فغيره الامم من شترها
 فيفسد بها من خيف ولا علم وتصل من حكم او تزوج بغيره من بوزن الشا والصق والاشا
 اجتناب من ملكها وجرانته من بعلامه لازم فان في ربه للجهل الى الجرح فيها الى
 اليد كما في صفه والى اوارها كما في شتره وان علم حليا فلما اشكال
 في جرح الذم لم يترك بالحد والامامه لان لصحنا احاطوا في الفرج الذي سلبه
 وكان جارية بين شتره على كل حال فانه يحتاج على من يتركه بطلب ان يوضع عند
 عدل لا يجاب بالي لانه اذا لم يكون عند كل واحد بصفه لملكته انتهى **قوله الفصل**
 في الحكم بالصفه وكل من كان في صفه من الشا الكسح الى كل واحد من كل واحد ولا يملكها
 على ان يكون من الشا فخرت من زينة الاب طليعه ولد الوصفي شافعي بها لم ينفذ
 لها الحكم بالصفه لان الصفه على كل سوسه والفرق في غيرها شترها وجره من بعض عدلها
 بلا طين بالاجماع او كما قال الامام او كما هو حسن في كل فعل في طين مخلوقه على الله بعد
 اعادتها على الزوج بعد ان بانها لم يحنث بها في شغل لانه ربه ومنها لو وقف على
 ولده او جوي لولد زيد لا يخلع له ولده او كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد

هذا هو
 الوجه في
 الحكم بالصفه

قوله الفصل
 في الحكم بالصفه
 كل من كان في صفه من الشا الكسح الى كل واحد من كل واحد ولا يملكها

في الحكم بالصفه
 كل من كان في صفه من الشا الكسح الى كل واحد من كل واحد ولا يملكها

لصلبه سخته ولدا بن واختلف في ولد البنت فظاهر الروايه عدم الرجول وحق
 فاذا ولد لوارث ولد رجوع ولدا لابن البنت لان سبه الوارث في حق ولد البنت
 وهذا في الغرض اذا وفضل ولاده دخل النكاح كذا الطهات النكاح
 بلغها ولو كان في صفه القدر وكما تلعن فيه والافا لولد مقر او حرة في اصله
 وشرا حلفا يسبح ولا يشترى ولا يجر ولا يسل او لا يصلح على مال ولا يتامس
 او لا يخام او لا يضره لده لم يحنث بالابلا بانه ولا يحنث باليكل لانها الحقيقة
 وهو جازا لان يكون مثله لا ينفذ ذلك الفصل كالحكم والافق في يحنث بها
 وان كان يباشر حرة ويكول في غاوي فغيره لا غلب قال في الكفر بعين وحنث
 بها الكسح والطلاق واللعن والنكاح والصلح مع عدم العبد والطهر والصدقة
 والعرض والاستقرار من غير العبد والتبني والبناء والظهار والاداء والاكسبة
 والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة وطحن النخس والافعال
 والعقود في الاما يحنث بخصم الضعيف وشنا والى الفاسد فعادوا الاذن في الكساح
 والسبع والتكسح بالسبع ينال الفاسد والتكسح بالكساح لا ينال ولا يلعن على
 التكسح ان كانت على المالكين تنال وتا ولا كان كانت على المالكين على
 الصدقة كما لعن على الكساح وكذا على الحج والعمرة كجاني الظهير وكذا على السبع كما
 في الوطو وحلف على اليوم لا يتقيد باليمين في شترها وتبنيها واستحانها وشكره
 لا يزوج اليوم كما في الحيط ومنها لو قال من هذا الذي يركب ان لا يركبك في حربي
 اتقاسمك لم يقبل وعلى الراية قول قلان كس هذه الاما رافق لم يكن له كسها
 زرع على او غرس او بني او بنى له فعل لا يجره في الحق ومنها حلف لا يكل من يريه
 الشاة حنث عليها لانه لطيفة وكون لبنها وتناجها شرا ما اذا حلف لا يكل من يريه
 النخاع حنث بشتره وطلعه لبا الفل من شتره ما ربه في البس فان لم يكن له

في الحكم بالصفه
 كل من كان في صفه من الشا الكسح الى كل واحد من كل واحد ولا يملكها

[illegible][illegible]

اولا ان الرجل لا يملك نفسه في الدنيا
ولا يحب ولا يبغ ولا يكره ولا يفرح
ولا يحزن ولا يمل ولا يثقل ولا يسهل
ولا يصعب ولا ييسر ولا يمشي ولا يقف

خطبته
التي في
الخطبة

وخرجهام وعصفور وذكور وخرجه الطيور المحترقة في رواية وما لا ينسب لسانه ودين
التابع مطلقا على الغنم ورواه الأصمعي وأما راجع في رواية التبع في منع
الحيوان والعصفور في البيع والفساد والفساد في البيع والفساد في البيع
المطلوب لا يبيعه في بيعه ولا يبيعه في بيعه ولا يبيعه في بيعه ولا يبيعه في بيعه
مطلوبه لا يبيعه في بيعه ولا يبيعه في بيعه ولا يبيعه في بيعه ولا يبيعه في بيعه
الامصار ورواه ذلك في قول الفقهاء وخرجه ورواه في قول الفقهاء ورواه في قول الفقهاء
وتخصيفه بخلافه ورواه في قول الفقهاء ورواه في قول الفقهاء ورواه في قول الفقهاء
بعبه مما لا يخفى كما لم يذكر في رواية الفقهاء وما لا يخفى في رواية الفقهاء
أحق العذرة في بيت فافهمه الطائفة في بيانهم وكذا لا يبيعه في بيعه
حازا أو على غيره طابق أو بيت بالوجه أو كان على طابق ونفا وقد ذكره في بيانهم
كما في إلهام الفقهاء في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
فيه ما ذكره في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
كان في حيوان محرم الأكل والأب لا يبيعه في بيعه ولا يبيعه في بيعه ولا يبيعه في بيعه
على أن العذرة لظاهرها كما أن ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
عنه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
ومروية الاستحباب في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
أن يكل ما يباع في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
على ذلك بالاحتساب ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
ينفصل عنه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
والاستدلال بعذرة الموت ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه

المحترقة

المطلوب

المطلوب

المطلوب

المطلوب

المطلوب

المطلوب

المطلوب

الرواية في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه

الرواية في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه

خارج المحرم

المطلوب

المطلوب

المطلوب

المطلوب

المطلوب

33

خارج المحرم ولا يبيعه في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
أبو حنيفة في العبادات كلها فاعلم أن من المذمة والذكر في بيعه في بيعه في بيعه
الطهارة ولا يبيعه في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
للمكبر ولم يبيعه في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
والفقهاء في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
على الامام ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
وأما جوازها بكل ما يبيعه في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
تيسر على الفقهاء ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
واسقط لزوم الغنم على الأصناف الثمانية في الكوفة وصدقه في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
الثانية في الصوم وعدم بيعه في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
طواف الزيادة ولم يبيعه في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
الأكبر ولم يبيعه في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
بالقهر في بيعة في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
ولكن ذكر الاستحباب في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
بالأغلبية ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
للشقة تمتع وعدم وجوب قضاء الصوم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
المستحبة لئلا يرد ذلك وسقوط القضاء في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
المريض بالخروج لا يبيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
مع القدرة على القيام بخلافه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
مرة والركوة في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه
بكل ما لا يبيعه في بيعه ورواه في قولهم في بيعه ورواه في قولهم في بيعه

المطلوب

المطلوب

المطلوب

المطلوب

المطلوب

33

مجلس
بجوار معتم
الشيعة بالفتح

التي بعد اجرة عله وحواء تقدم اليه على الشرع في اقصاه وادام الفصل حتى تقدم
اليه على الصوم من قبله وناظره على غير ما قبله نصفه في الشرع وفيما لم يفتحه
من الصائمين لان انا في صومهم وكنافهم والحق في كل واحد باحة فكل
منهم لا يحسد الا حياء لا يوسع في حقهم من الشرع في كل واحد
تيسر وليس لهم في كل واحد من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد
وفيما لم يفتحه من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد
منهم لا يحسد الا حياء لا يوسع في حقهم من الشرع في كل واحد
تيسر وليس لهم في كل واحد من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد
وفيما لم يفتحه من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد

مجلس
بجوار معتم

للجرح

مجلس
بجوار معتم
الشيعة بالفتح

للجرح عند ذكره في القضي وصاحفة طه ودمه اجماعه للطبيب الشاهد عند
الخطبة والسيد وبنحوه الكساح من غير نظر في ان في الموضع الذي لا يجها كبر
من ان في بناتهم واخواتهم من غير نظر في كل جانب في التفسير في كل واحد في
بعضه في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد
في الكساح في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد في كل واحد
الشهود ولم يفتحه من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد
منهم لا يحسد الا حياء لا يوسع في حقهم من الشرع في كل واحد
تيسر وليس لهم في كل واحد من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد
وفيما لم يفتحه من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد من الصوم في كل واحد

مجلس
بجوار معتم

مجلس
بجوار معتم

مجلس
بجوار معتم

مجلس
بجوار معتم

مجلس
بجوار معتم

استعاطا من غير
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

اذ كانت لو ارث وابتاع التركة على من كانت مستحقة تقضي كجوابه
عليه ووضعت الامر في الوضعية فترت بان يهدوم ولا يتطهر بالشرط ان السدة وانه
استعاطا من غير الاستعاطة في النكاح واليتيم عليهم بالاستعاطة بالنظر في كل فاعل
باليقين ليس بمسك الوضعية ووسع جنة في النكاح واليتيم عليهم بالاستعاطة بالنظر في كل فاعل
تولية النكاح في قولنا ان نسقة لا يملكه وانما نسقته ولم يجب تركه في الوضعية
لحال السليم على الصلح ولم يقبل المخرج في الشك بدو مع ابويوسف في
العضاء والوقت الضيق على قوله فيا يستعان بهما فجزئ لكما يتخير الشك بدو وجزئ
كما البطلان في النكاح فجزئ في الشرط ان شيئا من شرط الامام ووجه الوقف على النفس
وعلى جنة يقطع ووقف المشاع ولم يترك الاستعاطة في قولنا ان السدة لا تكون جنة
عذر لما به اليد لا يجوز مع الفطرة في باب الوقف وتيسر على السليم في عقد بان
بذل ان هذه القاعدة ترجع اليها في باب الفقة **السابع النقص**
فانه نوع من النسقة فالبس تخفيف فانه ذلك عدم تكليف الصبي للجنون ففوض الامور
الى الولي وتزويجه وحاشا الى الشك عليه ولم يجرس على الفقة تيسير اهل البيت
تكليف البنت بغيرها بوجوبها على الرجل كالجنون بوليته وولده والزوج على المصطفى
والصحيح خلافة ما يباحس المهر وعلى الفتى عدم تخلفه لارتقاء بنتها على المهر
كلونه على النصف من المهر في الحدود والعدة من شدة في النكاح العبد ومن نواشد
مهره مخمرا بها الكلام على هذه القاعدة العامة **السادسة** في قولنا ان الشك على تبيين نسقة
لا تنقضها العادة غايها كسنة البر في الوضعية والنفس من نسقة الصوم في نسقة
الوطول انها نسقة التمسك لا انفكاك للمهر والهاد منها نسقة المهر والحدود
وجرم الزنا وقول الجاهة وقال العامة في هذا انما في سقاط العبادات على كل الاوقات
وانما جاز التمسك في نسقة شرع البر والجماعة فانما لا يجر خوف الحرف من الاقتال

عليه

عليه او على غيره اعتبارا من حصول مرض ولا ينعقد في البراءة لوجوبها لبيانها
لا يحد مكانا يابوا ولا نواصب في غيره ولا ما استحقاقا ولا حاشا ولا يحد لغيره
الاصح كما في الجاهة لعدم اعتبار ذلك في النسقة في عشاء الوضعية وانما النسقة التي
تستلزم عنها العبادات اعاد فعلها لاتباعها في نسقة تخطيطه وما حاشا نسقة الخوف
على النفوس الا في الاطراف ومناصب الاعضاء في وجوب النسقة وكذا اذا لم يجرس على
الامر والحد وكان الغالب على التمسك لانه لم يجب التمسك في نسقة تخفيفها في وجوبه
اصح وادى في صواع في البراءة وسوزج خفيف هذا لا يتركه ولا النسقة اليه لا ينحصر
مصلحة العبادات في وجوبه من النسقة في قولنا انما نسقة تخطيطه وما حاشا ولا يحد لغيره
منه في الجاهة ان لا يرضى ان يرضى في الصوم في مضاعفة واجب خرافة تدفع قانونا
كان مرضا لا يضر للصوم ولا يفسد في مضاعفة ما لا يضر للصوم من مرض في الفطر
في مضاعفة ما كان في الفطر في حاله **السادس** في مضاعفة ما كان في الفطر في حاله
بالزوج ما من وجوبه حلوته بها بخلافها في التمسك بغيره من كسرة في مضاعفة
في حاله للصوم زيادة في الاضطرار بطي البر في الفطر ويكفي في المرض للمهر والتمسك
في الجاهة والارحام المتباينين للشخص في حاله في نسقة العبد بغيره من كل حال
باعتباره من ذلك وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الارحام بل بالزوج من عمل او من التمسك
الشكل التمسك فانهم انتم على الفطر للمهر لان الجاهة على ما عطف وعوضه فيها
او من نسقة او حدوث بعض او بطوره ولم يمسك في بطلان المرض مع ان نسقة الغير
دون ذلك كغيره ولم يجرس انما زاد في حاشا نسقة تخطيطه ما لم يمسك في النسقة
السابعة في نسقة التمسك في قولنا انما نسقة تخطيطه ما لم يمسك في النسقة
وجودا غاها ما لا تنقضه تخطيطه في الضرر في نسقة القول ان انما اصل
واما على قول من ان الضرر اصل وانما فرضه هذا لا يصوره النسقة في تخطيطه

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

استعاطة
الاستعاطة

ابدال كمال الوضوء بالنكاح بالتيقن والقيام في الصلوة باليقين والاطمئنان
 والستجود بالآية والصلية بالطعام الزايع تخفيف تعظيم كماله بموتها وتقدم كبره
 على الجول وكركه في النظر في مسأله قبل على التعظيم بذلك التقصير في الاول وجوبه
 بصفة المونة والولاء في التمسك بغيره كماله في كماله وتاخره في كماله في كماله
 وتاخر الصلوة في وقتها في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 كصلوة السجود بغيره في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
فصل في كمال الصلوة في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 ولو اقل في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 ورويه ما ذكرناه في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 بتعظيم كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 بالبلوى في موضع كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 من كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 وفي كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 يشهد بها بعض في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 العبارتين في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 وهي ان ما ثبت في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 اذا ضاق شسع واذا اشع ضاق وجمع بينهما بعضهم يقول كماله في كماله في كماله في كماله
 الى غيره ونظر ما بين العبادتين في التعظيم في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 في الآتيه في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 ذكر في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 لا خسر ولا ضرر في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله

في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله

في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله

في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 من كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 ابتداء ولا خيرا انتهى وذكر اصحابنا في كتاب الغضب الشفعة وخرجها ويستعمل على
 هذه القاعدة كثيرا في باب الفقه في ذلك الروايات جميعا في كماله في كماله في كماله
 والجواب في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 خرجها السوابج في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 والجواب في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 وفي كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 على عوارث الجحيم في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 والافضل الى كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 من كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 الميتة عند الحاجة في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 واعتدل المتع من اداء الدين بغيره في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 على حين الساعات في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 لا لكل اكل المضطر لان حرمه في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 ذكر اصحابنا ما بعده فانهم قالوا لو اكله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 انهم لا يفسد قتل نفسه اذ حرمه في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 ينشئ عليه لا يفسد في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 معناه وكذا قالوا لو اكله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 للضرورة في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله
 للضرورة في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله

في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله

في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله

في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله

في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله في كماله

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا

المطهر
في
الغسل
والوضوء
والصلاة

الحمد لله

المطهر
في
الغسل
والوضوء
والصلاة

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا

لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق القطع في الحرب يؤخذ على من جلدته
اقباله للضرورة قال في الكفر وينتفع به في بعض طعام وحطب سلاح وحين يلا
قمة وبعدها من ثوبها لا وما فضل في الغنية وقتوا بالعبودية في الاستدراك في الغنى
دون الاواني لا للضرورة في الاواني لربان العادة بتغييرها وقول كثر في الشاي
في البرية بآثار القتل في بعض فدا للضرورة في الاكل طاروس عاجزة والابل
تربو حواوين امارا لصاحبه لعدم الضرورة وتكلم الكثير وكلمه لعدم الغرض
بين ابا القتل والاصحاب وبين الضحك والمكسر وبين الرطب واليابس في بعض
غرائب الحيوان واصحابها لا تسفل على رواية الفقيه للضرورة ولا
يعني غنا يصيد في بحر لعمري ودم الشبه طاهر في حق نفسه في حق
غيره لعدم الضرورة وبخبره لا يستبرأ الصبي الا بعد ما لا بد منه والطبيب
انما ينظر في العودة بقدر الحاجة وخرق الغيبة على ان لا يكون زواجر وكثير
من واصل لا بد في اعيانها انتهى ولم ير شيئا في تضييق غير من الشاة
ما جاز لعدم بطلان زواله فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان فقده
الماء بطل بالضرورة عليه وان كان مرض بطل بمره وان كان لبر بطل بمره
وتبين ان يخرج عاده العادة الشاة على الشاة اذا كان الاكل ايضا
فبعد لعل الشاة واسطة فبعد ان البطل على القول بانها لا يجوز الاكل
الكل او من اذنه **فالشاة** الضرر لا يزال بالضرورة وهي قبيحة في العلم للضرر
يزال بالضرورة وفروها عدم وجوب العادة على الشربة وانما يعال لم يرها
اتفق جمهور المسلمين في استيفاء قيمة الدماء وانفقته فلا دل ان كان
بغير ذن الضحك والابحار كل باذنه ولو لم يعمد وكسبه في شرع الكفر في سائل
شئ تحت حجاب القضاء ان التبريك بغيره في ثلاث مسائل ولا يجوز التبريد

على قوف

ولا يجوز التبريد على من يوجب عين ادامته وان خسر ولا ياكل المصطرط طعام مضطرا
ولا شئ من غيره **فالشاة** حرم الضرر في كل حال من ضرر عام ومنه مقتد
لعلم الضرر لا يزال على غيره فروع كثيرة منها جواز الرمي لكرهه رتبها بصيا
المسلمين ومنها وجوب نقص انط حركت مال الميرين العادة على اكلها
دفع الضرر العام ومنها جواز الخلع على البالغ العاقل لو عذر في حيفه في ثلاث
النفق المباحين والطبيب لهما بهل المكاري للفساد في دفع الضرر العام ومنها بيع
مال الميرين للحيوس عنهما القضاء بدنية دفع الضرر عن الغنا وهو المستند
ومنها جواز على السفيه عندهما عليه التوقى لدفع الضرر العام ومنها التبريد
تعدى راب للعلم في حق بعض فاحش منها بيع طعامه لملكه جرحه على عدم جازم
في البيع دفع الضرر العام ومنها ساحتها وانما لا يطبخ بين الزين وكذا كل من
عام كذا في الكافي وغيره وما من في شرع فظوم من حيثها الدعوى **فالشاة**
اخر تعبد العادة ايضا بالوكال احدها اعطاه فان الاشد بطل لا حكمة في
الاجابة على قضاء الدين والحق الواجبة وتهاجر اليك اذا امتنع ولا تغافل
على الدين بجملة الدين ومنها لو غصب جدي ما حشبه واخطأ في بناءه فان
كانت قيمة البناء اكثر من ملكها صاحب البقية وان كانت قيمتها اكثر من قيمة المقتطع
حق المالك منها ومنها لو غصب من ثيابي فيها واخر فان كانت قيمة الارض اكثر
من ثيابي ودوت والا تضر قيمتها ومنها لو ابتعدت عابجا لولوة ينظر الى كثرهما
قيمة فيضن صاحب الكثرة في الاقوال على من لا يضر فضرره في اذنه كغيره ولم
يكن اخرج الاما بدم الجوار ولو اضر البقرة لاس في قيمته في نفسه راجع اليها
ذكر امساها كما ذكر الزيني في كفاية الصحف فصرحت ان قيمة دماء الارض كان
صاحب البقية معها فهو قاتل في الخط فان كانت غير نكاح لم يكره القدر

المطهر
في
الغسل
والوضوء
والصلاة

المطهر
في
الغسل
والوضوء
والصلاة

المطهر
في
الغسل
والوضوء
والصلاة

المطهر
في
الغسل
والوضوء
والصلاة

المجلس
في هذه
المرحلة

مجلس
الشيخ
في هذه
المرحلة

المجلس
في هذه
المرحلة

نرد الى ايام عادتها ونذكر كمال العمل والصلوة منقوض الى العرف كوكمان
بحيث لو اردنا لفظنا قد خال الصلوة ونسأول الشارح ان يقطع في اجارة
الظن وفيما لا يخبر الاموال او يورثه غيره العرف كونه كليا او جزئيا ولا يفتقر
على كيدا او وزنه فلا اعتبار بالعرف بل بالعرف في حقه ونحوه في الابواب كونه في
نقص الظن من باب الترتيب والاصحح للرجوع الى العرف في غير منتهى النص في علمه
في الظاهر من الصلوة وكان محذور الفصل يقول الاسترة الى موضع من باب الشرح والعادة
ليست بحرة لتعلم الحال في الامور ولا يرد ذلك الموضع عند الارادة في الشرح والعادة
التامة فخرج من هذا الضيق وبعد لان تعلم الحال في الشرح لا يفتقر الى قطع وفي
صحيح يوم السبت فلكم كماله في هذه كذا في صوم يومين قبله والاسباب عدم كراهية
بينة الشرح مطاوعا ونسحق القول في هذه كذا في الامور ولا يرد ذلك الموضع عند الارادة في الشرح والعادة
لا يرد على العادة فان راو عليها والراوية والذكر في العلم المتقدم ضافية بالشرح
الاذن من هذه الغايات الواقعية يستعمل على وجهها في دفع القدر وكذا في العلم
والوصف في الحاشية وكذا في الامور لا يرد ذلك الموضع عند الارادة في الشرح والعادة
القاعدة مباحة الاول ما اذا ثبتت العادة وفي ذلك مخرج الاول والعادة في
باب الخلف مختلف في اعتبار في حقه ونحوه لا يثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف
ثبتت مرة واحدة قالوا ولا يلتزم في العلم في الصلوة او في الجدية او في
استوفاء الخلق وفيما لا يخفى على كل العالم ان كل الصلوات ان يصير
الترك عاده واذ ذلك تركه لا يفتقر الى الشرح كماله ما اذا ثبتت العادة في الامور
لكشف الحقيقة للقبول **المجلس الثاني** انما تعبر العادة في الامور ولا يفتقر
وقد اقول في البيع لوجوبه بمرتين او ثمانية وكما في الامور لا يفتقر في الامور
الاختلاف في الامور والواجب ان يفتقر الى الاغلب قال في هذه كذا في الامور

فينصرف

المجلس
في هذه
المرحلة

المجلس
في هذه
المرحلة

المجلس
في هذه
المرحلة

المجلس
في هذه
المرحلة

المجلس
في هذه
المرحلة

المجلس
في هذه
المرحلة

المجلس
في هذه
المرحلة

فينصرف المطلق اليه ومنها لوجوبه التاخر في السنون شيئا غيبا ولم يصحح ما يحوط
ولا ينجح وكان المتعارف فيها بينهم ان البائع ما خالف جمعة قدر اعماله انصرف
اليه لما قالوا ان الامور كالمشروطة ولا يرد ذلك الموضع عند الارادة في الشرح والعادة
التعقيب لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
بما لا يكون حاشا بالعدد ذكره في الامور وفيها في استصحابها كانت قالوا في العلم
وفي الامور كالمشروطة والارادة عليه بالعرف ويستغنى ان يكون العمل على الحال للعرف
ومن هذا القبيل العلم بعد فانه على استصحابها على العادة فانه على الوجه حتى شرط
على الاستصحاب فانه في الامور لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
وان كان يجوز العلم وتوقع على ان علمه لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
لو تركها على علم حتى ماتت بوجاهة العلم بها في الامور وفيها في وقت الشرح يفتقر
شعنا في هذه كذا في الامور لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
ياخذ بعين اذن الدافع وكذا في العلم في الامور لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
غير محذور في ذلك فلهذا كذا في الامور لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
وهو مضاف في دروس العلم كماله في الامور لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
مشرطه لم يقطع في العلوم شيئا ولا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
في اخذ الصلوات في بيعت المال في يوم الجمعة لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
لان يسمع للعلم الكافي وقيل لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
المال في يوم الجمعة في الامور لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
يكون كذا في الامور لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
والفخر عند ذلك وكذا في الامور لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة
الغالب في الامور لا يفتقر الى الشرح بل يكون شري في الحق وفيه من شدة ظهوره على ان يسمع من جمعة

مقدّم ذكره التلويحاً لئلا يخطئ إلى ما ذكرناه وقد استعملنا علمه وهداه وقد علمت ربه
لكم الرجوع إلى العلم عند الفرع المذكور خلفاً له من حيث البحث من جهة العلم
فكما لا يخفى وافقوا في الفرق بينهما بما استدلوا به من جهة العلم ففهم ففهم ففهم ففهم
الملك المستحق لنا لا بما على العرف أن عند العلم حقيقة التقوية الرابعة خلف
الملك لا حيث ظهر الكد والكسر على ما في الكثرة من الاستدلال ففهم ففهم ففهم ففهم
لما انتهى به من حسن ما بيننا وبين العلم من جهة العلم ففهم ففهم ففهم ففهم
الكل من الواقع على السطح وأما العلم من الجانب الآخر ففهم ففهم ففهم ففهم
الشيء المبحث **الثالث** العادة المطلقة هي من جنس القدر في أفعال العباد
والعرف ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم
لا ولا يصلح ليصعب ولا يسهل من أفعالهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم
بما لا يذهب من جنس الأفعال وفيه اختلاف في العلم ففهم ففهم ففهم ففهم
أن كان الصانع عرفاً في أفعاله المطلقة والأفعال المطلقة هي أفعال الصانع عرفاً
بين الصفات والأفعال وأما أفعال المطلقة والأفعال المطلقة هي أفعال الصانع
وقال التلويح الضمني على قول التلويح ولا خصوصية لمصانع بل كل صانع لنفسه
لأنه باج فان التلويح كالتلويح ولا خصوصية لمصانع بل كل صانع لنفسه
والأفعال المطلقة هي أفعال الصانع المطلقة والأفعال المطلقة هي أفعال الصانع
كالتلويح ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم
الآن يمكن تبيينها على أن التلويح كالتلويح ولا خصوصية لمصانع بل كل صانع لنفسه
ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم
الشرط ومنها لو لم يكن الشرط ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم
الشرط ومنها لو لم يكن الشرط ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم
الشرط ومنها لو لم يكن الشرط ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم

عفا ولد اقال في المحيط انه لما بحث
على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا

المعروف على (نوم الحرام)

علم مولد

و قد جرى العرف في المطابع بعضها على السخا فاجتبت العرف في المطابع
فصا كما ذكره صرح بعضها على العاكة تذا الشطر في الضما على سبب قصر
مضمونة عند تاني رواية ذكره الكوفي في العارية وجرم في الجورة ولفظ في رواية
لكن نقل بعد وقوع البراز في سخر التابيع ثم قال ان الوديعه والعين البحر فافهم
بحال انتهى ولكن في الرواية قال العرفي هذا على ما ذكره عن اخا خاصا له فاعرفنا
لم يضر انتهى وتمامه على ان العرف كان شرط لوجوه الباب منه ما روي
لها ثم ادعى انه عارية ولا يثبت فيها تحكما والحق للمفسر ان كان العرف ستر الباب
يرفع ذلك لانه لا يملكه الا عارية لم يقدر قوله وان كان العرف ستر فاعرفنا للباب
لذا في شرحه فقولنا وجها وادعى ان الباب كان على وجه الساتر
اشاره لم يقدر قوله وان كان وجه الساتر والحق ان العرف انتهى في كل باب
ان العرف للزوج بعد موته وعلى الباب البينة لان الظاهر خبره للزوج رفعه فبا
الى اقتضائه ولم يذكر الاجرة فاجعل على العارية منهادة العرف الظاهر انتهى و
على كل قول في الشطر اللفظ فاعرفنا للشرط في العرف بل وجها وانما على
حال الباب العرف في الكبرى نظر الى العرف من ان الساتر من كان
المقطوع السبع وعرفنا القام القصار الاشياء على علم ما جرت عادة فان
كان القام القصار في الساتر فيجب الساتر وان كان القام القصار في
الساكن فاعرفنا الساتر في وجهه ومن لا يمان في القام والحق ان الساتر من كان
وجها في ان قول الوديعه والحق في جميع ما سمي على العرف في ان الساتر
الاحمال في اصل الباب في الساتر ذكر في التاجا وروى اجا رتبة الساتر في غل
الاجا كمدرة معلومة لتعليم الساتر ولم ينسب الاجا على احد من العلم طلب

عنه رجل عاقل شجاع وشهد ان يكون المستنجد
ضامنا لما عاكف في بيده لم يحج
الضامن ولا يكون ضامنا حاشه

10

10/10/10

الاحكام لا يثبت بتعارفها بل بحد واحدة على البعض وان كان يثبت
 كذا لغيره بعض ان كان في غير متعارف مطلقا كيف وان يثبت في ليرة واحدة
 بل بحد واحد منهم فلا يثبت بالتعارف منذ القدر قال حتى لا تتعاضد وهو الوجه
 وذكرنا في كتاب الكراهية قبل الخزي اننا نضع بل بحد واحد على زيادة في سائر
 يوزن بالذهب والبرسم على طائفة سائر البلدان ليس لهم ذلك في وقت الحاجة
 الاكل والاشماء حتى علموا بغيره فبالاجارة فائدة وبجراح الاثر لا يجاوز
 بالمستحق كذا الوجه **الوجه الثاني** على ان سيرة البلت وشائج الخبز وخرارم
 اقوالهم اجارة لذلك المعروف وانما على التثنية ايضا والقوى على جمل الكفاية
 مستفوض من غير ما بطل التثنية انتهى **وجواب السمع** في الكلام على مبلغ الوفاة في
 السادس انما يصحح قالوا بالاجارة من رخصه او بافعه او ائتماره والدين والاجارة
 وهي الفسخ في الكرم وبجاري عاود والاجارة الطويلة ولا يملك في الفسخ فاضطر وا
 اليه بها وقد اوصى على التماسه **الاستصحاب** في اصل ان الذنب عدم اعتبار
 الفرق الحاصلة كغيره المشايخ بعبارة فاقول على اعتباره ينبغي ان يثبت بان
 ما في بعض اسواق القاهرة من حلة الخراشية لا يزم ويصير الخوف في المانوس حجة اذ لا يملك
 صاحب المانوس اخراجه منها ولا اعباءه بغيره ولو كانت وقفا وقدر وقع في وقت
 الجلاء بل بغيره **الاستصحاب** الخوف لا يابا بساكنه لا يتقار بالجوهر كما في جانيه
 قد اذنت منه وقد ثبت ذلك بحجج الخوف وكذا القول على ان الفسخ في بعض منحه
 الفقهاء بالاعادة الترتول في الوفاء على ما سجدوا به او اعدوا ذلك في بعض الجوازات
 لوزن ذلك ضمن البيع ثم زادوا وجعل ذلك كذلك **والجواب** لا قوة الا بالبيع
 العظيم وقد اشرعوا في القاهرة في سائر ما في بيع العتق من دخول السلم
 في البيع متتابع القاهرة ومن غير ما لا يوجبونه بطلان لا يستغنى بالآية وقد

مجلس
تفسير المشايخ
لا يجوز

مطالع
الكلام على
الوفاء

الأسود

[illegible]

تصویریں

三

لم يقبل الله اربعه
نحو ذلك فصدف فيها
نحو ذلك فصدف فيها
نحو ذلك فصدف فيها

ونسبها اليه وهي لا تبطل بشرط العاصف فاستبعد الى الجاني ثم قال لا يهدك
 قالوا لا يهدى الى الضمير لعادة بالهداء لا قبل القضاء وذا بدو القضاء اريد
 لا الكمال في فسخ الصير فمستبعد الى الجاني وطاعه كماله زاد في القدر وانما اذا
 زاد في المعنى كان شاملا وما هدا في ثوب كتمان ما هدى في ثوب جوارحه الا ان
 لا يصح بنا ومنه وجوب رد الكمال لا بقدر ما زاد في قيمة لعدم ثبوت الجاني ومنه
 الوجهة فلو اوصى اجنبى ودارته فلهما جسي نصفها وبطلت للوارث كان الكثرة
 لاجل المعاني والاصحى ونسبها الاقرار قال الزبير في الواقيعين او دين لوارث
 ولا جسي لم يصح من جني ايضا انتهى وفي الجوز الاقرار لوارث كوارث من جني
 فكذلك بالشرع لا يصح في الاجنبى انتهى ونسبها باب الشهاده ما زاد في جوارحه في جوارحه
 شهادته ومنه لا يجوز نقل القيمة من جوارحه الى جوارحه لوارثه وانما لوارثه
 وجهته فشهد على الوجهية وحكمنا جوارحها ولا دمجها في حال الجواز فشهدت شهادتها
 شهد الاولاد فلهما يحصل الاولاد بها فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق
 الاولاد وبطلت لصلها لا لشهادته واحدة كما لو شهد على جوارحه فشهدت في حقها فبطلت
 لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الفضل دا وقف على جوارحه فشهدت كغيره
 في جوارحه جازت شهادته قال الفقيه والاكث ما ذكر في الوقف قول ابن
 ابي علقيس قول محمد بن ابي لا يقبل في الوقف ايضا لان غلب على يوسف بن جوارحه
 ابن بطر الشهادته في البعض وقيل في البعض على قول محمد لا يقبل اصلا ويصح ان
 ذكر في الوقف محمول على ان كانا قد اقبلت لغيره في الوقف داخ وخلصت وجها
 ايضا وشهدت وجها وجارحه فشهدت في الوقف لا في الوقف لان الشهادتين
 متى في بعضهما في بعضها وفي روضه الفقهاء واذا شهد على الجوارحه الشهادته في جوارحه
 لا يجوز نقل شهادته بالانصاف واختلاف في حق الآخر فبطلت وقيل لا تبطل انما

وكيف

في الوقف
 في الوقف

وكيف في شرح الكفران شهادة العدة لا تقبل ان كانت لاجل الزنا وسقطت
 على عدوه وفيه بنا على تافق ومول الجاني ونسبها لقبيلته لغيره
 ما عجز فيها لان احداهما من الذم والآخر فاعلمنا وكنت في الوقف المستثنى
 ذلك ونسبها القضاة فاذا امتنع القضاة للبطل من غير شهادات
 البرائة ونسبها بالعبا بالاعوان في جوارحه بطلت في جوارحه لا في جوارحه
 ما اذا عجز زوجه حسين فاذا كان بعادك النسبة فهو صحيح بها ولا ينافيها
 ايضا ما اذا عجز جني واحد بها ما اذا عجز في جوارحه فبطلت في جوارحه
 رخصه لاصحابها كما في الاصل في جوارحه لا في جوارحه ما اذا عجز في جوارحه
 نقول يجوز نقل القيمة من جوارحه الى جوارحه لوارثه وانما لوارثه
 وجهته فشهد على الوجهية وحكمنا جوارحها ولا دمجها في حال الجواز فشهدت شهادتها
 شهد الاولاد فلهما يحصل الاولاد بها فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق
 الاولاد وبطلت لصلها لا لشهادته واحدة كما لو شهد على جوارحه فشهدت في حقها فبطلت
 لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الفضل دا وقف على جوارحه فشهدت كغيره
 في جوارحه جازت شهادته قال الفقيه والاكث ما ذكر في الوقف قول ابن
 ابي علقيس قول محمد بن ابي لا يقبل في الوقف ايضا لان غلب على يوسف بن جوارحه
 ابن بطر الشهادته في البعض وقيل في البعض على قول محمد لا يقبل اصلا ويصح ان
 ذكر في الوقف محمول على ان كانا قد اقبلت لغيره في الوقف داخ وخلصت وجها
 ايضا وشهدت وجها وجارحه فشهدت في الوقف لا في الوقف لان الشهادتين
 متى في بعضهما في بعضها وفي روضه الفقهاء واذا شهد على الجوارحه الشهادته في جوارحه
 لا يجوز نقل شهادته بالانصاف واختلاف في حق الآخر فبطلت وقيل لا تبطل انما

شهادة
 لاجل
 لا تبطل

داجر الزنارة وهم شري لم يره فوكل وكذا يعقده فقال الكليل قد سقطت
اغني خبار الزفة لم يسقط خبار الكليل ولو تعقد الكليل وهو يراه سقط خبار الزفة
مكول عند ان حنيفة خذها فاما وقرب هذا المذبح لا يجوز ان جاز تا بداهه ويجوز
انتهاه ومنه اذا استخلف مع ان الامام لم يولد الشغل لا يجوز مع هذا
لو كان خليفة وهو صحيح ان يكون قاضيا واجاز ان الشا احكامه يجوز ومنه ان الكليل
بالبيع لا يملك التوكيل به يملك اجازة بيع ما يفضي الى الوضوء اذا اجاز بيعه عليه
بالا في خليفة وكذا الكليل ان يكون اجازة في الامانة غير بصيرة فاما الاجازة
في الاستدلاء ومنه ان الشا يوضعيه كل سبع يومين بان كان له ولاية القضاء في ذلك
مكول سبع لا يرضخ في الامام التي لم يكن في الامانة القضاء اجازة توبة اجازة
ما قضى جازت اجازة انتهى **قائمة** فظهر يستلزم في يقف في الاستدلاء ما لم يقف
في الشا على القاعد الشجرة الاولى يصح تقليد الشا في القضاء لانداء وكولها
عند لا يفسق انقول فلو حصل شرايع وذكر ابن الكمال ان الشا في الثانية
لوا بول الماذون في حجره ولو اذن لما سبق صحيح في قضاء المخرج وقيدته فاما ما في
القاعدة **النجاسة** تصرف الامام على الزعم منوط بصحة وقدره جاز في
موتعنه ما في كتاب الصلوة في سنة صلح الامام عن الحكمه المسببة في طريق العانة و
صرح به الامام ابو يوسف في كتاب الطهارة في موضع وصحوا في كتاب النجاسات
ان الشا على الاصح غفره عن قاتل من لا يوجب اتماما القضاء والصلوة وعلمه في
الايضاح بان يفسق كل من يفسق النظر لسلطه العقوبة والامانة جاز سعيد بن منصور
عن ابي اقبال قال عمر بن الخطاب في انزلت نفيسه من مال الله فانه لا يبيعه
ان احتج اخذت منه فاداريت ردته فان استغفرت استغفرت وذكر
الامام ابو يوسف في كتاب الطهارة قال عمر بن الخطاب في عاتق من يمسر

على الصلوة والطريق بعث عبد بن مسعود على القضاء وبنيته ان بعث عثمان
بن حنيفة سامة الاثنين وحين بعثهم سامة كل يوم يخطبها ويخطبها لعمري بها
لعبدان بن مسعود ورابعه الاخر لعبدان بن حنيفة قال في انزلت نفيسه وياكم
من هذا المال فانه لا يبيعه فان الله تبارك وتعالى ان كان مكول غنيت
فليس مستغفركم من غير ان يملك كل المعروف والله اربى رشا فخذ منها فان
في كل يوم الا تسير بها انما اتفق على هذا الاجواز التفسير ولكن قال في الخط
كتاب الزكوة والراعي الى الامام فمقتضى وتسوية غير ان يسلم في ذلك لا يوجب
ولا يحل له ان يملكه يومه وكفى طوبى له ببلوغه فان يفسد المال في ايدي اهل الجور
الى اربابا فسد بين المسلمين وان ظهر ذلك كان عليه حياء انتهى وذكره الطحاوي
في المخرج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع فاعلم ان الامام ايجز كل نوع في
هذه الانواع بشاخصه ولا يخطب بعينه بعضه ان كان في حكمه كجواز في اقال
ويحسب على الامام ان يبين الله تعالى ويصرف في كل حق قد صاحبه من غير زيادة
فان ظهر في ذلك كان الله حياء انتهى ونحو كتاب الخراج لا يوجب ان يملكه لعبدان
وقد قسم المال بين الناس في ثمانية اقسام فقالوا لا يملكه رسول الله انك
قسمت هذا المال فسيوت بين الناس من انما في كل نوع من كل نوع وسلوب وقدم
فلو فصلت اهل السوابق والقدم والفضل فيفضلهم فقال اما ذكره من السوابق و
القدم والفضل في اعرفني ذلك وانا ذلك في ثمانية اقسام على الله تعالى به هذا معاش
والاسوة فيه من الاثارة فلما كان عمر بن الخطاب رضي وجاهه الفقه فعمل وقال لا
اجعل في قابل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قال في موقوف اهل السوابق والقدم
منه لعل جاز ولا يفسد في يدهم بل اولى لم يندبره الا اربعة آلاف وفضل كان
اسلامه على اهل بيته دون ذلك انما يخطب من اهل السوابق التي والحق

رواه الشيخان وغيره إلى أن مرى حديثه عن غسان بن حارث بن جابر حديث أبي حمزة
ادعوا إلى الله وداستطعتم واقع الزمردى والحاكم حديث عائشة دة الزمرد
عيسى بن أبي اسطعتم فان وجدتم لم يدر جافا فلو سبيلهم فان الامام لا يخطئ
في المعصية من ان يخطئ في المعصية وانما الخطأ في كل انفس هو موقوف على الزمرد
والقصر جارية ما استطعتم في دفع القدر لمع فيها والاعمار على ان الحد ودره
بالشبهه والحد في ذلك الحق على وتلقه الامه القبول والشبهه مشابهه
النسب ليس ثابتا واصحابا قسوا على الشبهه في القصر وتسمى شبهه مشابهه الى
شبهه في المحل لانه لا يتحقق في حق من شبهه على كل وجه فخطئ في كل الامر وسلا
فقد جرح الظن والا فلا شبهه اصلا كلفه حتى جرح جارية زوجة وايدا واده
ادوجه ووجهه وان على وعلى المطلقة ثنتان في العدة او ما بنا على ان المطلقة
وام الزمرد او اعطها وهي بين العتق وعلى العبد جارية مولاه والمرهن في حق
المرهونه في رواية وسبعه المرحن كل من نفى بين الموضع لاحد اقال
فلست انها تحل ولو قال عتقت انها حرام على جيب الحد ولو ادعى احداهما الظن و
الآخر لم ينع احداهما حتى يفر اجبا اعلمها بالحد وشبهه من المحل في سنة
مواضع جارية امة والمطلقة طلاقا ما بنا بالكنات والجارية البيعة اذا
وطها بالبيع قبل تسليمها الى المشتري والمجمل بمخر اذا وطها الزوج قبل تسليمها
الى الزوج ولو اشترى من بين الواطن وغيره والمرهونه اذا وطها المراهن في رواية
كتاب الزمرد وملت انها ليست بالخيار في هذه المواضع لا يحد ولا قال
على انها على كل حال المانع من بيعه في نفس الحكم ومخر في النوع الثاني
وعلى جارية جميع المادون المديون ومكاتبه وعلى البيع الجارية البيعة
بالمقتضى من البيع الفاسد ونفيها عن الجارية المشتري وجارية التي هي اخت

من الرضا

من الرضا وجارية قد استبرأه والزوجة الحرة باردة والباطل ما وجدنا لا
لها انتهى في الصحيح ^{فيما بين} فالتأني على خدي في حقها من العقد فإذا
ولي محمد بن عبد الوكيل ما كان بائنا من عقد علي بن أبي طالب من تزويجها بأبي
أوبن من مولاه وقا لا يفي في حق محمد بن عبد الوكيل إذا قال علمت أن
حام والغنى على فعلها في حقها من العقد فإذا ولي محمد بن عبد الوكيل ما كان بائنا من عقد علي بن أبي طالب من تزويجها بأبي
من علم الله وأوى وكان التمسك بغيره ومنها لا يجوز التمسك بالزوج
واختلف في النكاح بانها على ما بين على أنها زانية لا تملك التمسك به إذا كانت
ولا يكتسب لها على العاقل بالاشهاد على الشهادة ولا تقبل الشهادته في
مقدام سوى حلف القذف إذا كان بعد من العقد والام ولا يصح إقراره إذا كان
بالحد ولا الحصة إذا تضمن المال لا يحلف بها إلا بالحد والحد لا يثبت فيه شبهة
حتى إذا انكحها تركت في غير من ولا يصح الحلف بالحد ولا العاقل ولو جرح
القاذب بيمين أو رجل أو زنا من على أن القاذف بالزنا فإذا علم عليه فهو حرمه
على الزنا وحدوا ولا قطع بغيره مال أصل أو جمل وفرقه أو فحل واحد أو زوج
وسبده وجده وزيت ياذون في منقوله ولا يفي كالحاكم أصله ما كان على
نعمان بن محمد بن سارة وليسقط القطع عدواه لو لم يوفى ملكه أو لم يفت
وهو القتل لا يفي وكذا إذا دعي إلى الحدود وزوجه ولو لم يعلم ذلك **في**
يقدم قول التمسك في الحدود وكيفية ما قل جربنا لا يقبل لأن عبارة التمسك
عزيرة أو العجمي للحد ولا يثبت بالبال لا يفي لأن لا يثبت بالاشهاد
على الشهادة وقى القاضي في النكاح ما يجب كان كلام التمسك سبيل
كلام التمسك كذا التمسك يعرف له ولا يفي عليه وهذا الرجل التمسك يعرفه ويقف
عليه فكانت عبارة التمسك كذا لا يقبل لا يفي على البطلان في طريق الأحكام

البطلان على ما علمه ولا يجب ان يكون من خارجها كما ان صغيره يجمع تحتها الى
 كما كبرية الا ان حتى سقوط الارش وان كانت لا يجمع شيئا فان كان يسكن
 بوجهها عليه ثلث لثمة وكلها للحدود والافالدية فقط كما في شرح الزبيدي في الحدود
 والافالدية اذا تعددت قطع من تحتها فانها لا تدخل فيها الا اذا كانا خطين
 واحد ولم يخطاها برء ومورحاشته من لثمة اذا قطع ثم قتل فان كانا غير من
 خطين او احدهما للحد والآخر خطا وكل من الاربعه انا على واحد وانين وكل من ثلثة
 اما ان يكون التثنية قبل الاربعة وقدرتها في شرح النجاشي لا اراء
 الغضار والمعدرة اذا وضعت شيبة وجب ما خوي وما خلت والريتها سورا
 الواليها صاحب المعركة الا بوجهها لقصود وقطعت اخرها ناعمة بغيرها
 واحد ويقولون ان لا يخلف مقصودها ويقلنا غائب **الاعادة**
 احوال الكلام اولى من احوال اللفظ من لم يكن اهل لفظه اذ انفق اصبحت في الاصل
 ان الحقيقة اذا كانت متعددة فاصبر الى كل واحد من تلك الحقيقة
 او بعد الرق من حيثية الاول وكل من خرج منها وشيئا ان ما بهما انشربى بما كولا في
 الثانية بانحد من كل واحد من تلك الحقيقة والذين لم يثبت على الصريح والوجه شرعا
 اذ في فالحا لمعدرة وان تعدت الحقيقة والحقا وكما ان لفظه من كل ما يجمع اهل
 لعدم الاسكان الاول قوله لا يلعو دفه لا يهينه مني لعمرك بذلك ولا والله
 لو اوصى لم يولد ولا يعق بالكره وعق بالفقه بطلت ولو لم يكن يعق بالكره لم يولد
 اعتقهم وطهرهم ولان اعتقهم انصرف الى الولد لا في الحقيقة ولا في اللفظ لا في اللفظ
 المحذور ولا يجمع بينهما وما فرغ من على هذا الصاعده ما في النية من اجل امران فقال
 لاحد من اهل المطالبين ربما فعلت التثنية كغيره فقال الزوج وقعت الزيادة
 على فلانة لا يقع على الاخرى شيئا وكذا الوفا للزوج انكثرت لك والكره لغيره

تطلى

لا تقع الاخرى انتهى لعدم اسكانها لغير ان الشارح حكم بطلانها كما لو كان يمكن
 ابقاءه على غيره فاحكامنا لا سنا والحقا وبني حكما في تمة الزوج من الطلاق
 ولو جمع بين من يقع الطلاق بغيره ومن يقع وقال احكامنا على النية ولو
 جمع بين من يكرهه ومن يقع الطلاق على النية في قول ابي حنيفة
 وعمران يوسف يقع ولو جمع بين الزوجة واجنبية وقال طلقتم جميعا طلقتم
 ولو قال احكامنا على ولم يزوج شيئا لا تطلق الزوجة وعمران يوسف ومحمد انهما
 ولو جمع بين الزوجة وبين البكر لكان الطلاق كالبكر ولو قال احكامنا على طلق
 الزوجة في قول ابي حنيفة في يوسف وقال جهم لا تطلق ولو جمع بين الزوجة والبكر
 وقال احكامنا على لا تطلق البكر انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين الزوجة وبين البكر
 الكساح والاخرى في سنة الكساح وقال احكامنا على لا تطلق كساحا ولو جمع بين
 منكره واجنبية وقال احكامنا على انتهى وحكاية اذا اجمع بين الزوجة وغيره وقال
 احكامنا على لم يقع على الزوجة في جميع الصور الا اذا اجمع بينه وبين جارية فهو لانه
 الجارية لما لم يكن اهلها اعل التلظ في امره بغيرها اذ كانا من المضموم او ما فانه صالح
 في الجارية الا انه يكتفى بالرجل فانه لا يوصف بالكلية وكذا لو قال لها انما كنت
 طالق لغيره قد بعل ان الطلاق لا لازالة الوصل ومبشرته بينهما وما فرغ من على
 قول الامام الاظم لعمدة الاكرست منه بندين فانه علمه عقابي زامنه اخرهما
 ايهما وقال في الما من حيث الحروف من ووقا اذا قال العين وادته بغيره و
 بنذاته ما طلق لانه اسم لاحد ما فرغ من ذلك في قول اللقيط ومن لم يكن كذلك
 على احكامنا البينين حتى انهم انتعدين كما في سنة العبد من العمل بما يجزئ بالحق
 او لم يزل يهدر ففعل ما وضع حقيقة محاربا عما جحد وان استأجنت حقيقة
 وما ينكر ان الاستمارة غذا سحر الحكم انتهى فليدبر ولا يقولوا في العبد

[illegible]

١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١

واولاده اذ الاله المستحق كل واحد منهم ان يمل الوقف ولا يعاقب في
 كل واحد منهم وقوف عليه بخلافه لانه ينعقد الوقف وانما الوقف عليه حصة
 الاولاد كلها لقوله تعالى ان يبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن
 من اهل الوقف اصلا ولا موقوف عليه لان الوقف لم يخلط باسمه قال في رد المحتار ان
 المتوفى في حقه ما يسهل ان يكون له ما يوجب له الوقف فيستحق هذا الاستحقاق
 الى اولاده قال في هذا كذا في فتاوى شيخنا محمد بن نجيب عنده ان قلت قد قال الاولاد
 ان يثبت من اهل الوقف قبل استحقاقه في نفسه ما هو اهل الوقف مع عدم استحقاقه
 فيدل على ما اطلق من اهل الوقف على من لم يخلع الوقف في غير محله والكبر والرحمة ومكة
 في كل نصيب من الوقف انما يرجع في الوقف الى اهل الوقف لا في غيره وانما هو سوا
 واقف وكذا في الوقف انما لا يثبت له في نفسه ما هو اهل الوقف انما هو اهل الوقف لا في غيره
 قبل استحقاقه وانما قال في رد المحتار في فتاوى شيخنا محمد بن نجيب ان
 صار جزء من الوقف ويرتبط بغيره في وقت قبضه قبل قبضه الوقف على ان
 ولده يقوم مقامه في كل نصيب من الوقف الذي لم يخلع الوقف ولو سلمنا ان قال في رد المحتار
 فيجوز ان يقال ان الوقف على اهل الوقف الذي بعده وانما هو اهل الوقف
 اعني اهل الوقف من اهل الوقف وقاية جاز استحقاقه وانما لا يترتب منه في كل
 سنة كذا في فتاوى شيخنا محمد بن نجيب انما هو اهل الوقف ان يقال ان يخلع اهل الوقف
 والى ان كان ما استحق من الوقف شيئا لم يعد له اهل الوقف شرط الاستحقاق في
 زمان اخره بهذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر بن قيس انتقل
 نصيبه الى اخوه ^{عبد القادر} شرط الوقف في رتبة فيه نصيب عبد القادر وعلمه بها
 انما قال في الفتاوى وللطبعة انك لو سلمت ان عبد الرحمن ومكة فلما مات
 لطيفة انتقل نصيبها وبوالنكث الى بنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن ومكة شيئا

لوجود اولاد عبد القادر وروى محمد بن نجيب انهم لا يترتب له اولاد وقدرت على اولاد الاولاد
 الذين هم منهم ولما توفي علي بن عبد القادر فخلعت بنته زينب حجاب ان يقال نصيبه
 وهو نصيب عبد القادر ولما قبل اولاد وقف زينب منهم عزله عن نصيبه
 لولده وقسم في بنته عشرين نصيبا بينها وبين بنته ولما طردت بنته وعزل
 ان يقال ان نصيب عبد القادر كان نصيبه لعل علي بن عبد القادر وعزل اولاد وقف
 علي بن عبد القادر في اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
 وانما نصيب عبد الرحمن ومكة وبها من اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
 في نصيبه وبين نصيب عبد القادر جميع اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
 ابنا ونصيبه كما يبدى فاطمة بنت لطيفة وبهذا الحكم في كل نصيب من الوقف
 الاولاد المستحقين في شرط الوقف ان اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
 مخالفة الحكم قوله ان نصيبه لولده فانما هو نصيبه ان نصيبه لولده
 واسترا نصيبه لطيفة لولده فانما هو نصيبه لولده فانما هو نصيبه لولده
 من نكاحه في كل نصيب من الوقف ان اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
 ان النظام ان تقاضوا هو تقاض في نصيبه لولده فانما هو نصيبه لولده
 وليس الرجوع فيه بالبين بل هو من الوقف وخط في شرطه انما هو نصيبه لولده
 لاستحقاقه اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
 بقوله ان نصيبه لولده فانما هو نصيبه لولده فانما هو نصيبه لولده
 النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر والى من كان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
 نصيبه الى اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد اولاد
 ان نصيبه عاقبة بقوله ان نصيبه لولده فانما هو نصيبه لولده فانما هو نصيبه لولده
 كما انتقال نصيبه لولده فانما هو نصيبه لولده فانما هو نصيبه لولده

مع حال الاول وان لم يكن كذلك كما قاله لانا وجرى كل وجه وهو مجموع ومنها
انما تعارض الجاهل اعطى بعض الزيادة وجها ثم تعارضنا لا يخرج فيه فاعطاهما
لاية لاكت انما اوجب بعض الاقنيين ومنها انما استحقاق زينب لفضل الزهراء
وهو الذي يحفظها انذاك زينب منها وبين بقية اولاد الاولاد وحقق وكذا عاقله و
الزاد على الحق في حقها مستكمل فذلك مستكمل في استحقاق جبرائيل ومكة
له فاذ لم يحصل جميع في التعارض من النقصان في قسم بينهما فبقسم من جبرائيل و
مكة وزينب فاعطاهم جميعا كذا من فضل الانبياء فيكون احد الارض حتى وكل
خزائن الاثبات نظر اليهم دون علومهم ونظر الى احوالهم فنزل من كواكبها اوجوه
فيكون اعطاهم وزينب خصال جبرائيل ومكة خصاله فياجتمعوا وانما الى الصلابة
امير الحق لا يفيض في خلقه في القدر بعد ربوبه انما انما قلنا نويت فاعطاهم
غيره والباقي انما لم يزل الوقت زينب في عالمها وجبرائيل ومكة والباقي كلهم
في درجتها وجب عليهم ما بينهم بعد انما انصفه ومكة ربو وزينب ربو ولا نقول
بما ننظر الى العلم لان لا تتكامل نساء وهو وبنوه فيهم مكان انما هم
بأنفسهم والى فاعطى جبرائيل ومكة كذا خصالها بآيات علم انصفه في الركن الذي
اعطاهم بينهما بالفرقة بعد جبرائيل ومكة انصفه في ركن من ركن ومكة كذا خصال
ربو في ركن جميع زينب في ركن الموت والدار وبنو في ركن فاعطاهم جميعا الى عدد
يكون لارض ثلث ركن وربو وموتون فقسما انصفه بآيات بعد علم زينب جميعا
وركن جميع وهو بعدة وعشرون لجبرائيل ومكة ثمان وعشرون وجميع انصفه في
ركن من ركن ومكة احد وعشرون فاقسم ربو في ركن هذا لظهوره ولا شيء احد
من الفقهاء يعتقد ان بنو نظرنفسه انما كلهم في ركن فاعطاهم جميعا الى ركن في الظاهر
اختاره اولادنا دخول الارض ومكة بعد موت عبد القادر فعلمه ركنات

نماہیں خدو کہو

فما قبل هذا الوقف الى آخره وما ذكره سبكتي رحمه الله تعالى على ما قبل
الوقف صنوع وما ذكر من ثمنه واثمنه قبل سبكتي سكتا وحذف الظاهر من اللفظ
المستبدد الى ما قبله بل من غير كلام الوقف اذا راد ما قبل الوقف الذي قبل سبكتي
الوقف لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه قصد ما قبله وقوله الشئ من ثمنه
الوقف وبطل قولي لذلك فانه ذكره في سياق الشرط وفي سياق كلامه
النفسي ثم قال للفقهاء لم يستحق شيئا من ثمنه الوقف وبطل قولي ذلك
الذي قاله ويؤيد هذا وقوله استحق ما سكته الوقف لا بد من ثمنه ان لم يصر
من ثمنه الوقف فهداه الله تعالى على ما قبله من ثمنه الوقف والنفق
لوكما قاله ما قاله السبكتي في نفسه بقوله ولا يلان من ثمنه الوقف وما كان
عليه عليه فانه ينفق ولا يلان في هذا الشرط الترتيب الطبعي ثم ان ذلك عام
مخصص بهذا حكمه ايضا قوله على ما من ثمنه ولذا في آخره وايضا فان اذا
علنا اليوم بشرط الترتيب لزم من هذا الحكم بالكلية وان لا يلان ضرورة
لا بد على هذا التقدير ما استحقه بائع الارض ومكة ما استوفى الدرجة اعلاه قوله
عاد على من في درجة فبقوله ومن قبل استحقاقه قوله لا يلان لانه في صورة
شخص اذا اعلناه وخصصنا به عمر الترتيب فان هذا لا يلان للكلالين وجبايتها
وبذل الراتبين ان يقطع جسيما ففعل المات بطلان دفعه نصيبين الاوله
الثاني ولد ولولده اسما بعد الارض ومكة السبع المات فاما من غرض
فان استحقاق نصيب الاخوة ولولده نصيبه نصيب عبد الله وكل من لم يلان
وللطيف فمخلف عبد الارض ومكة من ثمنه ولا توفيت لطيفة انفسها
بما لا يستحقها فاما ما على انفسه كمال البنت زين ولا توفيت فاطمة
لطيفة والباقي في درجاتها زين وعبد الرحمن ومكة نصيب ما يلان من ثمنه

المراد بالمراد

المراد بالمراد

المراد بالمراد

المراد بالمراد

منه فاستدركه والاشارة تقتضي ان لا يكون له في نفسه ان لا يصدق انما اذا صدق في ذاته
بعيد عن هذا كغيره لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
انما في نفسه لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
فان كان هذا فاعاد ويستغنى عنه ولو تعلق امره وعنده انما في نفسه ان لا يصدق ان لا يصدق
كله ان يكون لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
على فاشترط انما انما في ذاته فاشترط ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
فانما الواقع باقيا لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
بعد الطول قصصا كغيره ولو تعلق العرف بكافة فترتيب بقايتها يقتضي قولوا لو
سواء انطقوا به او اقصوا صلاصة الخوف فاشترط ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
وقالوا لو استلزم بعضه في بعض فاشترط ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
عليه في ذاته فاشترط ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
فلقت وكذا في العتق **القاعدة العاشرة** وبعض ما لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
نصف فاشترط وقعت واحدة او اطلق نصف لاشترط فاشترط ومنها العتق العتق
اذا عتق نصف العتق على عتق العتق وكذا اذا عتق نصف العتق فاشترط فاشترط
فانصب اليها في ذاته فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط
مربى وخرج القاعدة العتق على عتق فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط
في مسئلة واحدة وهي انما في ذاته فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط
القاعدة السابعة عشر اذا جتمع الباطن والظاهر فاشترط فاشترط فاشترط
على فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط
لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
المراد بالمراد

المراد بالمراد

المراد بالمراد

المراد بالمراد

انما لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
سائر الاول لو دل المودع الترق على الوجبة فاشترط ان لا يصدق ان لا يصدق
لو قال في ذاته فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط
الغير رجع لغو وجبة لولا الرأفة دل المودع على حصة فاشترط فاشترط
الاول شرط في حصة لولا الرأفة على حصة المودع فاشترط فاشترط
المراد بالمراد

المراد بالمراد

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **بعد** فقد كنت التفتع
من الاشياء والتفكير وهو التفتع على التفتع فاشترط فاشترط فاشترط
ولم يجعلها ابوابا ثم اريد ان لا يصدق ان لا يصدق ان لا يصدق
الرجوع اليها فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط
القبول والاشارة فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط
فروعا في ابوابها فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط
فانها في ذاته فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط فاشترط
المراد بالمراد

المراد بالمراد

الصلاة اذا نسيك وقتها رتبها واغتسل الماء وقرض يدها حال الماء نسي
 وصارت محضة لا طريق لها كلها الا ان يحل المرة الثانية انما هي **كتاب الصلوة**
 الا ان يقرض محضه وطهره من كل ما كان عليه يقضي الا ان يقرض من غير ذلك فيها
 وانما هو دوما وكذا الا ان يقرض عليه فضا ولا يكون يقضي **اذا رأت الاناء** لا يقرض
 منه فاسطخا وبالا على من سجد حلقا بل انما يقرض الثانية السجدة والصلوات
 فينبغي العزوة في القرص الزمان فرضه ركعتان اذ احداث السلام بعد الركعتين
 ولم يكن قرصا فاسطخا خلف بسوقها بما كان قد قرض في الرابع السجود مخدوفا
 يقضي الثاني رابع الا يقضي بالثاني يدرك ركعتين او بالثاني سجدتين ويبلغ ما
 في جملته سجدون ان بعد اليه سجدتين او ركعتين السجدة في السجود ما في السجود
 لا يكون اماما الا اذا تخلله السلام المحدث كذا ذكره من ذلك **والسجود** يقضي اول
 صلوة في حق الركعة واخرها في حق التشهد وماه في الركعة لا اعتبار في السجدة
 الا اذا اتم الصلوة فقام في الركعة الثانية فاقضى بها على قصد السجدة
 الصبي اذا لم يكن في الركعة او ذكر ركبة السجدة في مكان تخلقه واحدة الا في
 مسنة او قولها حاج الصلوة وهي طهارة عا في مكان في الصلوة فانه يلزمه
 اخرى كذا ذكره الا في سجدتين في الركعة الاولى وفي ركعة في السجدة وبارادة
 وبارادة في الركعة الاولى وعند وقوع ركعتين وعند ذلك في ركعة في السجدة
 والايضا في السجدة الا في الركعة الثانية في الركعة الاولى في الركعة في الركعة
 العشرة على قولنا ثم سجد في الركعة الثانية اذ هي صلوة الا في صلوة
 المأمور الا اذا احداث السلام عا بعد الركعة والايضا في الركعة في الركعة
 صحيح ودون هذا المأمور اذا نسي صلوة المأمور في الركعة الثانية في الركعة
 اذ في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة في الركعة

[illegible]

كبره نقابا على قراة واجمع اوتنم والرحمة و ذكر الاسماء الى ان طلب العلم والى
 الزيدوا كانت ركوة حجة الحرة التي لا يجوز دفع الركوة لابل السبع ونفسا
 لاخذ الركوة بعد ان كان زحفا مسرا جازا وان مودوا كذا كصحا فاق من
 التضا على ذلك وان كان القبح قد مره الخبز يفتي وكذا في لزوم الاخرة
 الولد الزنا لما ثبت نسبة الزاني في غنى الالف شهادة لا تقبل الا
 وفي الركوة لا يجوز دفع الركوة الزاني الى الولد الزنا اذا كان له اربعة طهارت
 معروف في جامع الفضل الركوة واجبة بقدره ميسرة فقط يجب كمال
 بعد اكل وصحة لفظ وجبت بقدره كماله فلو قصر تعدى به العمل سقط
 على اقراره بنية الركوة جازا اذا اكل عليه بغيره وتحل الصدقة على غيرة كالتفدية
 وبالسنة ومنه ان يوفى عليه ما كمل له الاخذ واخر الرفع ولو كان له ثوبت سنة
 يسا كفا بآ وكسوة ثوبه لا يحتاج اليها في الصيق فانما حصل الاخذ عليها بغيره
 عند تعطله وهذا قول من تصاب ان فيها للفقير لا يستدبره حطاشا ولا
 الت على سنة وان كانا وان سما الشايرة ليعلم فقها بنية الركوة حطاشا ولا
 ولو كحل عمل السوم بعد وجوده جاز لا قبل وفي المصنف لا لاجارة للمعلم الا
 خليفته شيئا وانما الركوة فان كان يحسب العمل للوطع لم يصح له ولا لا
الغصوم نزح صوم الابدان ككل لغيره في الماكل فزحوم البر الذي يصوم فيه
 فلا تقدم بعد اذ له فطما يوزن الركوة لا ترفع ان يمنع زحوا كحل صوم
 يا كياها لا نعزم وجبا بياحي الله تعالى وتوقف المشايخ في منعها فزحوا
 اذا فطر بغيره قال صاحبنا لابن الاعما على قول الصبيان وفيه
 بزمه قال ان كان لهم ويعيد فوطع بعد ان تدفع على كل واحد منهم
 وردده الامم شترى الحديث بصدق كنه اوتجاف فغيره بازاله

فيه الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسد اذا اكل في وقتها ما يتعدى ما يتعدى
 بفعله الكفاية والاعمال الدائم اذا شره فان عليه الكفاية فانه طعم لبعض الناس
 الصوم في وقت اخر افضل الا اذا احتاجت فيه او كان له وقت اخر كواحدة في وقت
 واحد واكثر من الصوم يوم الاثنين كونه الا اذا نوى طوعا او دينا او على الضمير و
 الافضل فطره الا اذا نوى ما يحل يصوم او كان مضيقا لا يصوم العبد والامة والمذنب
 وامر الله بقطوعه الا اذا نوى الصوم لانه طوعا الا اذا نوى الصوم على وجه
 لا يصوم الا بقطوعه الا اذا نوى الشا جوا اذا اقتصر بالصوم لانه التذرع الا اذا
 كان طاعة وليس لوجب ولا غيره وجب عليه التقيد فلا يصح التذرع بالمعاصي
 ولا الواجب فلو نذر الا ساء لم يتركه الا واحدة ولو نذر صوم سنة وفي
 الفرائض لا شيء عليه وان غنى شهرا لم يتركه ولا يتركه في كل يوم في كل سنة
 في المشهور ولو نذر شيئا من الصلوة لم يتركه الزم في الاذن لزوجه بالاشرف
 ليس الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه في اذاعه واحده من لغوه وموعدة
 يكون له الفطر الا اذا كانها باخر فضا وضمان سافر في رمضان فرجع الى بلده
 فيه ما فطره من غير قضاء الكفاية او اكلها ما ياكل ما ساء في الا اذا
 كان لا يصح عنه الكس فربما يصح فطره في نفسه حيث هو ميت الى ما يخطو
 في نفسه حيث هم والى على عهده في موضع جاز قال الامام الاطهر اذا نذر
 بالمال فضا مؤثرا لم يقطع في صوم ما نذر فضا يقطع المتابع في حقه
 لا فطر في الجنونة والعقل في وجوب الكفاية فيما عداها في البر بوجوب
 الكفاية واثباتها في الدنيا وفي غير رمضان لا يجوز لان العمل على الصلوات الى
 الضعيف في غير رمضان ويستمر الباقي وقوله لا يكف كذب وسوئال
 باقصر ايام السنة فطره على غيره فافكر فاذا هو على الصلوة وجوب

كتاب

الكفاية في الصوم في الصلوة صحيحة ولا يفسد اذا اكل في وقتها ما يتعدى ما يتعدى
 في وقتها في قتل صيد بعد ولوجها في قتل صيد لم ياكلها حتى ياكلها
 جامع ما راها حتى ياكلها يوم الا ان يكون في مجلس واحد في نفسه ولم ياكل
 غير طهرا الا ان كانه يهدى للمعته ويهدى للفرس ويهدى للقطيع في كل واحد افضل
 من الصدقة الا ان يكون في المجلس ما لا يربط بحيث يتفقد المسلمون افضل من الصدقة
 الثانية اذ كان الغالب الشك في الطريق فالتجوز والادراج الغرض على من
 طاعة الله والسير في كل النذر الا ان يكون الاستغناء في كل واحد من كل واحد
 كما اذا دخل الغرض لا يملك الخ في نفسه ولا يخرجه من راسه قال في المكارف السنة
 لا تخرج ولا يخرجه من الف درهم وهو كاف في كل واحد من كل واحد ولا يخرجه اذا
 كان وقت فطره اهل بيته فان لم يملك حازه التزوجه التي في الفطر اذا غلط ما دفع
 اليه بما كان اخذ المهور الما يخرجه ويخرج عن الميت قال ابو يوسف وبوب
 رهما انه لا يخرجه في خلافا لمجرمه ان تقوم من لا يجوز له كسها ما ساء الا الضمير
 والفاقد والجو في انفق المهور بالكل في الذاب رجوعه من الغرض الى بيتها
 بالحق الفرض قبل ما يارقه النبي عليه السلام ويخبر ان كل قاطع حج الفضة افضل من
 حج الفقير لان الفقير يؤذي الفرض بركته وهو متطوع في ما به فضيلة الفطر افضل
 من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلواتين بعد فطره لا يتفقد بعد كما في التمتع
 بالحق لان بوجوه غير ثلثة الاولى في فطره لا يفسد كمالها رخصة ولو فطر
 له بين السنة لان ذكره بالكل في كل حال لا يفسد كمالها رخصة ولو فطر
 غير الله والحق في النفقة لله ولو اراد ان كسها ما ساء الا ان يقول وكلت
 ان تحب الغرض من نفسك ونقيل نفسك والموتى من طاعتك في النفقة
 الا اذا قال دفع المال الى غيره في كسها او كان في الوصي وارث في نفقة على

الصلوة

اجازته واما مور لا اتفاق في حال الامور اذا اقام ببلدة منته عشرة يوما الا اذا كان
 لا يقدر على الخروج من البلد فاما ما ذكره من ان اقامته معتدة كغيره وخرجه
 على الاقامة زادة على الحاقه وطله النفقة الا اذا اقام ببلدة منته عشرة يوما فانه لا يقدر
 الا اذا اقام ببلدة منته عشرة يوما فانه لا يقدر الا اذا اقام ببلدة منته عشرة يوما
 لما هو عليه من عدمه مع الرفقة والادب والاعمال في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 من المأكل والمشرب وان لم يقدر على ذلك من المأكل والمشرب في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 ما شئت من المال في المأكل والمشرب في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 كما هو عليه من عدمه مع الرفقة والادب والاعمال في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 كان مديون للبيت وقدره بالانفاق منه ولا يقبل منه الوارث انما هو المأكل
 بالكون الا اذا اقام ببلدة منته عشرة يوما فانه لا يقدر الا اذا اقام ببلدة منته
 وبعده وكل من وجب له المأكل والمشرب في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 البيت في قنطرة الوارث والوصي لم يخرج ولو اخرج بالانفاق في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 الزكوة والكفارة في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 اصنع ما شئت من ذلك مطلقا يصح استيعاها في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 اذا اسك الضيف في بليته بما روي في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 فانه يصير الا اذا اقام ببلدة منته عشرة يوما فانه لا يقدر الا اذا اقام ببلدة منته
 الشفقة كذا في كل ما ذكره او يقرب من ذلك

في كل ما ذكره او يقرب من ذلك

ثمانية

ثمانية لاولها وعلى سبيل التكامل لكل التانية الغرض ان يورث بيتا لكل
 من الورثة على التكامل حتى قال الامام للورثة الكبير استيفاء في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 التانية ولاية المطالبة بالمال في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 انما هو عليه من عدمه مع الرفقة والادب والاعمال في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 فلا يستحق في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 ثم تستحق التانية الا اذا اقام ببلدة منته عشرة يوما فانه لا يقدر الا اذا اقام ببلدة منته
 زوجه من عرسته ولا صاحب له بيتا من سببه ولو قتل من مولاه ولدا بان
 فعلى احداهما سقط الغرض من كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 فترتسبعة منها تحتاج الى القضاة وستة لاولها في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 والثاني في الرفقة في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 احد الزوجهين صاحب وفي كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 بعده فلم تقسم فانه لا يفسخ بالزوج الا في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 احداهما ملك احداهما الآخر في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 العدة عليها سابقا وموت احداهما لا يزوج الا في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 بمعناها على كل الزوجة بعد طهرها وعلى عدم سببها الى فرائضها وطهرها في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 والفقير على كل الزوجة من غير ان يزوجها وعلى ترك الصلوة في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 وقربان في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 المعجل مطلقا وبعد ان كان صاحبها وطهرها او كان في كل ما ذكره او يقرب من ذلك
 او لزيادة او نحوها في كل ما ذكره او يقرب من ذلك

الضمان

في كل ما ذكره او يقرب من ذلك

في كل ما ذكره او يقرب من ذلك

في الزفاف
في الزفاف

الاجانب وعيادتهم والولية لا يخرج ولو باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في زواجها للثام والعقل بالزنا شرط عدم التزويظ والتطيق في عقد النكاح ما
افا ومكمل للصالح في الا في لفظ المتعة فانه يفيدها كالمصير في حية الثانية لو
قال متعك بعد التوثيب كالحبيس ان النكاح لا يتعقد بالطلاق في دار الاسلام
لا يخلو غير ذلك لاني سئلت من تزوجت في امة مكنته بغير اذن وليه ثم دخل بها
طوعا فاحد ولا يفسد في الثانية ولو ولي البيع لم يفسد العقد فاحد ولا يفسد
يسقط من التزويظ ما قبل البكارة والافاد في بيع ولو لم يذلل الا في حية ثانيا
ولو باذن الزوج ولا يفسد ولا يفسد في البكارة ما قبلها على ان يفسد في الثانية
فقد حال للمهر لان الحكم في البكارة لا يفسد في النكاح في الثانية ولو
تزوجت في الثانية لم يفسد النكاح في الثانية ولو كان في النكاح في الثانية
ايها ولم يفسد في الثانية لان عقد النكاح تزويج امة اخرى وان لا يعدل لايمة
ذلك وان لم يفسد في الثانية في التسمي فاحد ولا يفسد في واحدة مكنته على حدة
جاء لان في غير في لم يفسد في الثانية في التسمي فاحد ولا يفسد في واحدة مكنته على حدة
الى تجزئتها في شدة ولا يفسد في الثانية في التسمي فاحد ولا يفسد في واحدة مكنته على حدة
ولا يفسد في الثانية في التسمي فاحد ولا يفسد في واحدة مكنته على حدة
ليس ان يفسد في الثانية في التسمي فاحد ولا يفسد في واحدة مكنته على حدة
السك على اية في التسمي فاحد ولا يفسد في واحدة مكنته على حدة
سكتوا الاجيب الاما صدق في التسمي فاحد ولا يفسد في واحدة مكنته على حدة
العرف الضعيف لا يفسد في التسمي فاحد ولا يفسد في واحدة مكنته على حدة
كفوا للفتية كبره او صغيرة الا ان يكون على اية اخرى فاحد ولا يفسد في واحدة مكنته على حدة
ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها قال القول لها اذا طاعت

في الزفاف

في الزفاف ولو تزوجت بنته وسلمها لابيها الى الزوج فغيرت ولا تدرى لابلزرم
الزوج عليها في الملقط لا يفسد في الثانية في تزويج صغيرة الا اذا كانت حرة لم يفسد
ذلك من ايضا يفسد في تزويج بنت حرة او امرأة او حرة ما قبل التزويظ في الثانية
لا يعلم متعك اذا في الملقط اخلف في الصفة وفسد في القول في الصفة كما
في الثانية الا اذا ربالو لغيره او اقاربها لافاد بها وقوله في الثانية
نقطة عندك لا يكون اقاربها اطلاقا وقوله اعطى عمر في امة النكاح كذا في امة
السيمة يجوز نكاح النكاح غير الصدوق والنكاح بغير محرم في الثانية في الصغيرة في وجه
غير الاب البكر في حرة ومكنته عنه النكاح لا يفسد في الصغيرة بعد التزويظ كما ذكره
وموا عليه ان يجوز له لا يكون فسق في قوله في امة احداهما كذا في الثانية في
واما طر والزواج عليه ولصاحبه فعدت بافسده ولا يفسد في الثانية في تزويج **كتاب**
الطلاق **الاستكران** في الثانية في الاقرار بالحدود الى افسده والرة والاشهاد
على انها قد فسدت في الثانية في التزويظ لا علم فلا يفسد في الثانية في التزويظ
يا طالع في الثانية في التزويظ في الحدود في الثانية في التزويظ في الثانية في التزويظ
وقال في الثانية في التزويظ في الثانية في التزويظ في الثانية في التزويظ
يرد ما لا علم لا يفسد في الثانية في التزويظ في الثانية في التزويظ
اليسع ولو المماثلة لا يفسد في الثانية في التزويظ في الثانية في التزويظ
والعقوب على العرب لا في الثانية في التزويظ في الثانية في التزويظ
يقع طلاقه في الثانية في التزويظ في الثانية في التزويظ
فانه يفسد في الثانية في التزويظ في الثانية في التزويظ
يصلا فارق بينهما بمحضه وولية وفيما اذا سلت ومو كافر واما ابواه الا
فانه يعرف بينهما وعلى طلاق القصب لا يقع طلاقه الا اذا ائمت فغيره عليه

74

فميزا فاني وقع الصلّات على الصبح وفيما اذ كان محجوبا ورفق بينهما فوطا
 على الصبح وبقوله لمكون مستحاضا كعبتي ثم ترك في غيبته الموضع المعلق بالشرط
 لا ينعقد سبب الخلل انما منعقد في الحلق واللسان والشرط اذا قال
 كنت حر عذلم ملكك عذ اليوم وهكذا قال اذا اذاعه غدا وقال بعد على الصبح
 بدرهم غدا فكم يغير بخلاف اذا اذاعه غدا في سلكين فصدوة وايضا الاولى
 في ابطال خا لشرط قالوا لا يصح تعليق ابطال بالشرط وقالوا وقال اذا اذاعه غدا فقد
 ابطت شيئا ردا في ابطال غدا في غدا بطل خاربه كذا في خا لشرط في الثانية
 النافذة قالوا لا يصح تعليق ابطال بالشرط وقالوا وقال اذا اذاعه غدا فقد
 ابطت تحت من الاشارة لا يصح تعليقها وتعليقها فيها وتزويج أصل السلك
 ما في بيان السام لطفه لا يخلف من قالها اذا اذاعه فانت طلق تحت بخلاف
 ان دخلت وفي الثانية تصح ان قدس اذاعه فانت طلق تحت بخلاف
 لاء الخلع حرام اذا علمت طاهيا بالشرط شهد بوجوده فلو بعض طاهيا
 ان تحاط في طهارة الخلقارة القول ان اختلاف في وجوه الشرط فيها لا يعلم
 من مذهبنا الا ان يسل على طهارة بعد من قول فغيبتها شرفا فاعاد وكملت فالقول
 طاهي في المال والطلاق على الصحيح في الطهارة وبقاها طهارة لئلا يوافقها
 في الحيض وكملت وبقاها اذا اذاعه في طهارة بعد طهارة فيها وكملت وبقاها اذا
 على طهارة طهارة ثم ما اذاعه تاخا ت بعد الحيض في طهارة في طهارة
 اذا علمه بغيرها على بخارها ولو كما ذرية اذا اذاعه ان سرركت
 فانت طلق في طهارة وقالت سرركت لم يقع محقق في الثانية في طهارة اذا علمه
 بالاعمال السابقة في طهارة في طهارة اذا علمه طهارة بالاعمال السابقة فالقول
 على الاحكام في طهارة بعد ان احلقت فانت طلق في طهارة وبقاها في طهارة

في المحيط

في المحيط و فرق بينهما في الثانية بمسكن النظم الذي خرج الذي يختلف العلم الخارج
 من الرحم كثر الشرايط ثمانية و اربعة و واحد و جمل الشرايط خلقت واحدة و لو تعدت
 البراءة تعدد الوروج كما في الثانية و لو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم و القامد خلقت
 الاولي اثنين و الاخرى واحدة و لو طلقها ثم عطف و انشبه لها السعد و الاثني
 و اربع الاولي مع اخرى في الضرب بتعدد على الاولي اذا دخل كل واحد في الايقاع
 على اثنين و اعتبرت طرفان التعيين بعد وجود الشرايط اذ المثلث ثم اني بواو
 كان ما بعدا و لكنه ادعى بالاول و الا لا كثر الشرايط عطفها و واحد اربعة الشرايط
 لا بالراء و لو ذكر البراءتين شرطين تعدد الشرايط كما في الزاوية و جاحت بالثانية عطف
 خلافا للثاني و اخذ الفقيه الاولين ينكر البراءة و ينكر الشرايط كما دخلت فلذا
 كل تعدد تنبكه كذا انفعيد عطفها ثم كما في ترك فيها يد يد بطلقتين
 و ان يكون في احد فواحدة لكل طلقها فخلتها و وقع شتان و كلا وقع على طلقا
 فطلعتا خلقت ثمانية و اربعة الشرايط بطلقتين ثمانية و اربعة و اربعة
 بغير شرط و اخر ثم ندي اخرى بطلقتين الاولي و النوني في الاخرى و لو كانا بالراء
 الواحدة ثم ذكر الشرايط و البراءة ثم ندي اخرى فاذا و اربعة شرايط طلقا كما في
 التعليق عند عدم مسكن الاحاطة بالبراءة ثم في الثانية كقولهم لو كان لها
 اقر عطفها في كل فيخرج في الدنيا فان كانت غير ثمانية في الخارج غير البقيع اذ اختلف
 بوصف فام بها على كل وجوده في الستة بقوله الذي يقض ان حذفت البقية
 ان رضت اذا قال صحيح ان صححت الضابط ان يتدبر فله و عليه كل الباء
 و الا لان على الاخرى لا بقرينة الفور و منه طلب جمعا فان قلت ان لم
 تدخل مع البيت فقلت بعد مسكون ثبوت و منه طلقه تعال ان الطالع
 علقه على زناه فمسهل اذ انزله به و وقع و علم المعانة لا كما لو نهد

به فعل منهم شأن قال لا بعد المدح ولا سكت كلمة لم اجابها بكنهه القيد فالأمر
 طوالق فاس واحدة فطعن فطعت التي جابها فلما وغربا نئين أيضا وطعته
 فان قدم الجوار واجر الشتر وتوسط الوقت فعلق ولغت السند فلو قدم الشتر
 فعلق القضا به ولو ذكر شرطه الاول انه لم يجره فطعن عليه بالواو ثم ذكر جوارا فعلق
 الاوليان بالاول والثاني بالثاني وكذا كان الجوار واحدا كان لعلق بالثاني
 جوارا بالاول فطعن لوجوه الثاني في الاول ثم الاول في هذه السكتين الصغيرين
 مع ايضا من اني لم يحكم على صفة لم يقع دون وجوده الا اذا قال ان السطاح
 اسفلها فعلق للخالق لم الا ان ما اذا علق به فيهما للخالق في غير موضع
 الوقوع لان لا ادخل في شهر استثناء الكثرة بالواو فطعن عليه في الثاني من اجل
 شئ من القضا ^{بشيء} لانه لا يخصص عثرة في حكمها وقال في فصل الاول ان يوزن
 لم يصح لانه استثناء الكثرة في الحكم لو قال لم يوزن في درهم ودينار الا ورنه لم يصح
 انتهى وفي الايضاح قبل الباب اذا قال لا يوزن في حان لم يوزن الا في النقص الاستثناء
 لانه حصل بسبب التغير فانقصه الاستثناء في الغرض وقد ذكره جملته فصح الاستثناء
 فصح ما قال لم يوزن في حان الا يوزن بالايضا لانه واحد كلا منهما بالذکر كان هذا
 الاستثناء بجمله الحكم فطعن في **كتاب النماذج** وتوابعه في الايضاح في الكلام
 رجل اشترى من القوم فقال عشرة من مالكي واحد احار من القوم لان قصير عشرة
 من مالكي احار لثمة فقنعوا وقال مالكي عشرة احار الا واحدا علق بربعة
 منهم لانه ذكر عشرة على سبيل التفسير وذلك عطلة فطعن في فافض الى مالكيه
 اذا وجب قيمة على ان يختلف القومون فانه يقضي بالوسط الا اذا كان
 كما به على قيمة نفسه فانه لا يقع حتى يؤدى الى اقله كما في الظاهر احد التكمين في
 العبد اذا اقصى فبيد الاذن في تركه وكما سوسرا فان لم يكن في صفة محسنة الا اذا

في حقه فلا يصح عليه ان لا مخرج فطعن كذا في حق الظهيرة وهو ان لا يستبعد
 والخبر لا يقتضيه الا في الاولى وبان كذا في الجميع معق البعض الكتاب الثاني في قوله
 اذا جاز لا ردة في الرق الثانية اذا جمع بينه وبين قتر في البيع بتدريج لعلنا في القضا
 للكتاب واجمع ان الله اذا قبل ولم يتركه وقتا لم يتركه القضا خلاف لما نقل
 خرج في قوله فان القضا من اجل ان الرق في اليات والثانية في السراج الوهاج
 والا في في الموتون الترمذ ما كان لاولا واحد فالتابع لاولا في احكامه فاذا
 اعقب ما في عطية فولدت ترمذ من الاول فطعن في استثناءه والكتاب لهما ما كثر
 عن الكتابين لاولا في حكمه فاذا اولدت لاولا في الحكمها فانه لا يعقب واحد
 منهما الا في سنتين الاولى في جنبايات البسوط لوجه جعل المرأة في
 جنسيتين فيخرج لوجه ما قبل موتها والاخر بعد موتها وما بين في قوله فقط
 الثانية نفاس الترمذ من الاول وما رآه عقب الثاني لان من ملك ولد من الزنا
 فانه يعقب عليه ومن ملك حرة لا يبر من الزنا لم يعقب لان من ملك ولد من الزنا
 عقت في الغرض في غاية البسائط من باب الاستعداد الذبيرة في حق البزيرة
 من الثالث لان في كتاب البيع اجمع عنه ويصح منها وتذكر لوجه لا يصح لاصح
 ولا يسطر الجون ويطل الوصية والثالث في الظهيرة ان قتال مدة للزنا
 ان لا يها على ثابته معنى في التبر على الخي ركنون مطلقا في الاجارة
 فقتل على نحو ما في سنة الا في النكاح فاقية في النكاح بالعلم بالعلم معناه
 بزم حكم في الطلاق والعتاق والكتف والتبرير الا في البيع والبيع
 على الصحيح فانه يجرى المال والاعارة والبيع والبيع الذي يجرى في البيع
 المعق لا يصح اقراره بل في ذلك الا في مثله لوجه المعق يجوز التسبب
 فاقترار من اجل وصدة المعق فانه يطل اعانة محامي اقرا الشخص الاول

[illegible]

من قبل لا يغترح الحكم بما في القية التعذر لا بسقط التوبة كما في السنة
من كذا دعوى على رجل فاعلم بجد فاسك بالانظرة بغير كمال نفقة وهم موصوم
وغيرهم كذا في السنة بغير جرح امرأة او اخ او جوارح او غيرها من المصروف

باب الردة بغير الكفر فلو سلم على الذمي بيمين الكفر ولو قال لجوسي

و من سبى حبیبنا ولسن مجاهد البویه و اخوانه
الى و از ان مقام فریستم و اذ انکر و لم یخف
الاسلام فهو کافر ثم یحرقه علی کلام الله
لا یقتل کذا فی القاموس

[illegible]

الا اذا قال اعتاد كما اعتاد نزعون واختلفوا في كون من قال اعتاد لا يعتد
 كافر فافادت قبحها انت يا كافر فاعتات انا كافر فاعتت استعمل في قوله
 بزوجه كفر في الجهر كيمر بوضع جمل على الصفح خففاً والا لا اعتقد
 بالعلم لعل كافر ويكنو باحوال الورثة والنجية وبركة العبادة تاو انا خففاً
 وانهما كاسلاً واذوا فلا وهي في الحبس ويكنو دعا على الرب كمن يخطو لا
 اعرف الله تعالى الاستخارة بلا اذان كمر بالموذن قال التاجون الكفار
 ودوا الرب خبز خمر دار السلام وليس له الكفر الا اذا اذان ودينهم خمر والكفر
 بقول السلم عيان ردبت السلام امرت بكبر عظيمة وكافر بقول التاجي
 فكذلك فان موسى عليه السلام اعني نفسه فكذلك يستغفر فان قمره ما يكون
 كذا كافر قيل قل الله الله الله فقال لا الكفر والاكفر ان قال ان لم يأت
 الى اخره ان اراوا الشهوة وان اراوتها الطاعة كمر عبادة الصنم كمر ولا اعني
 ما في قلبه وكذا لو تركه عليه السلام واكشف عنه عورة وكذا في قوله
 له واتخذ الصنم لذلك وكذا انما فصحت بالان والفسد وكما مما يعلم وكما
 استعمل في حصة الاستخفاف وكذلك وكذا الوتر زينة بالهوى والتعاضد
 دخل كسبهم ولم يدخل ولو قال انت شاتير فيهم ولا اعتقد منهم صدق
 ديانة ويكنو اذا كنت محمد بن النبي صل عليه وسلم اوسبوا ونفسه وصوره
 وفي قوله يمد خلا ولا يصح له العيش ان يكون الله تعالى بعينه ان لم يكن مخلوقة
 ولو ظهر الفاجر نبيا لكن بغير حق كمر وكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كمر
 على الزنا وكما في يوسف عليه السلام لا اعتد خفاهم بقتل ولا لو قال انما
 حال التوبة وعليها كذا زادة التصول في المذموم انما اخذ الانبياء
 فليس مسلم لانهم القرويات كتاب المقتط والقطعة

[illegible]

والجوانب

والجائز السليم في ذلك شاعره مسكيا بنعنه في بعض قصصنا في راجعنا وخواصنا لا يعذر الجاهل
بالسكون عزاء السكندر فبعد فحيت الحكيم ان ياره بالاستسجاء راجعنا وخواصنا عليه
سليمه والستين الماضية وكوني القيم سكتا مع قدرته على الترفع الى الله
لا عزاء عليه ولا على الناس شاعره واخلف النظر بالالتكس فداخلة القصصنا
فيصير في غير قصصنا وديانة في التقنية غزل الخلق القيم فاذي القيم فاذي قاري
لكذا امشاهم فامسكاته وصدقه لمقول في القليل البينة نزل كان ياتيه
اجر مثل اجد ودره لميليك النقاد لا يحيط الزادة ويعليست البينة يصح تعليست
في الوفا بعد ان جازوا تدليس القضاء والامارة بجامع الولاء فليد المعلوم
القيمة فاذي ان مات فلان او غيرت فوجعه كذا القدر فمرت فاصح قد
ذكره في النفع لو كان يعقبا فمؤتمن وفيه راجع صاحب السبط الامم والوزن
وقف فلم يلبس فاحتجى لماسقطه في فضل الصلة وكذا القدر في السبط النقاد
انتم في كرم في الدر والزرور في البينة فخر في ثوبت فالحظ في
القادر في البينع للسبط في فرع كذا كرمه فاحيانا الفقهاء في الوفا المستلفة
بالا فاذي الامم الامم المستلفة كذا ان كذا كذا في بيت المال وترجع اليه
فيخبر كذا كذا في علم العبد مشقة وداخلة العلم كذا كذا في
على طرقة الصلة في البينة ان كذا كذا في قوله غير عتيد فمطره وكجز في
بهذا كذا الاستسجاء بعذر وغيره وديانة في العلم وان لا ياتر الخلق ولا استسجاء
واشركا في كذا في الوفا الواجب والواحد في وظائف في كذا كذا في
الاستسجاء في بيت المال في كذا كذا في قوله والظاهر في كذا كذا
لان هذا في بيت المال لا يتحمل في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا
في كذا كذا في وقت فمؤتمن في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا في كذا كذا

فها كذا ووجهي فالتبعية اليك واذ اعرف الوقت من الصرف الى المستحق
فان كان احد من بيت المال وخرج في صفة الاخرية من بيت المال فان كان في بيت
منه يوجد صفة الاستحقاق من بيت المال في ذلك قدم الاولون على غيره العلماء
وطلبة العلم والرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم صفة الاستحقاق من
قدم الاحج والاحج فان استوفى في الحجة قدم الكبر فالكبر فقدم المدرس في الزيادة
ثم الامام ثم القسيم وان كان الوقت لم يجر في بيت المال يتبع فيه شرط الواقف فان
لم يشترط تقديم احد لم يقدم فاحد لم يقدم على غيره من جميع طلبة الوقت بالسوية
وغيره انتهى فخطه وقوله في ذلك غير منقطع في زماننا فان استبان اول ما لم
الوقت بغير مباشرة ومن جملة الشروط والحال انما قلنا الاستسوية عن غير انما فيها
بقي لبيت المال لم يشترط ان لا ياتي بها الا اجازي التي باعها لطلبة حكمهم بها ثم
المشتري فاذ لا يميز احاسن شرطه فان قال بل في حين ذلك لم يزل في حكمه
في الربح لا في الضريبة في الاصل الصريه وقد سئل عن ذلك الحق ابن الزهراء فاجاب
بان الامام ليس له ان كان بالسوية والعيادة بالله تعالى وميت في الرسالة ازاذا
كان في صفة من كان له من طلبة كسب عمارت على قول المتأخرين المستفاد فان
قلت بهذا في الواقع الامام اذ اوقاف السكاطين فلا خلاف في ذلك فانها فان
للسكاطين التزمه ويجوز بيت المال في جميع العاقله التي اجاب عنها الحق في تقدير
فانه سئل عن الاشرف نسابة في الشئ من طلبة بيت المال اعضاءه وقها في جملتها
واما اذ اوقف السكاطين من بيت المال في الصفة العامة فذكر شيخنا في فتاواه
جوازه وظهر على شرطه وانما استوفى الاستحقاق عند التحقيق في حاله في بيت
الي وفي القسيم الذي سبنا من ارتفاع الوقت عمارته شرط الواقف ان لا يتم في
الي العارة وان لم يصلح كماله للسجود والمدرس ليعرف به لم يقدركم

ثم السجود والى كذا كذا انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام والمدرس الوقت
والفرش وكما يعلم بغيره بالحق فان كان معاهم شرطه وبقى في الوقت
العارة والكتاب بهم لا في زمان بل في حق في الذي الباشر للباشر بهم والسوية بل في
بهم ايضا والخطيب بل في الامام بل هو ما لم يجمع في ذلك فقدم المدرس في المدرس و
ظاهرا خارجا من مدرس الجامع ولا يخفى فيه ما في الفرق فان مدرس للمدرسة اذ انما
تعطفت للمدرسة فلو قرب الي العارة فقدم المدرس لروم وانما مدرس الجامع كما كثر
المدرس من بعض فلا يكون مدرس للمدرسة من الشعبة الا اذا لازم المدرس
على حكم الشرط اذ مدرسوننا فانما كانا في ظاهره في الماوي تقديم الامام والوكيل
على بقية الشعبة بغيره فذا علمت كماله لكان الشاهد والباشر والشاهد
في غير زمن العارة ولا لاسلام في شئ من كتاب الغيبة وخازن الكتب بغيره انما
الوقت ليسوا منهم وبقى في الحق المؤذين بالامام وكذا السكاطين كثره الاحكام اليه
للسجود وظاهره في الماوي تقديمه في ذلك ولو شرط الواقف الاستسوية عليه في حق
لا يجمع علمه كالعارة ولو شرط الواقف استسوية العارة باستحقاق لم يجر شرطه وانما
تقدم عليهم كذا لم يملكه في الاوقات شبه العارة وشبه الصلوة وشبه الصلوة
في بعض كل شئ مناسبه ما فيه شبهة البقرة في اعتبار من غير المباشره وما يقا
منه المعلوم والحال في الغيبة وشبه الصلوة باعتبار انما اقبض الحق للمعلوم
ما من وعزل فائدة لا يستر ومن حقه ما يولي في السنة وشبه الصلوة لم يصب الحق
فانه لا يصح على الغيبة ابتداء فاما اذا المدرس فانه السنة عند كونه في
الغربة وقيل ظهوره او قد يشره ثم ما من وعزل فائدة لا يستر ومن حقه في حق
ينظر بين وقت قسمة الغربة الى العارة والمباشره في جملتها بعد بسط
المعلوم على المدرسين ومنظره لم يكون منه المدرس في الفصل والتفصيل في حق

كانت تجسيع نفسا فليس يفرح كماله العبد كذا في الاختراذ احسن بقرائنه
 في سنة وقطع معلوم شخصين كلاهما يصنع فاقطع لسانه ثم دنا على الوقوف في
 لم في العلة في التغير من من الاحتياج اليه ولا في الزيادة في القدر انما هو في
 لهم مع الحاجة الى التفرقة في رضى انتهى وقادرا ما ذكرناه لوجبات الغلة في السنة
 الثانية وقاضى في بعضهم بكونهم هذه السنة لا يعطونهم العطار عوضا عما قطع
 وقد استغفرت عما اذا نظر في الوقوف العطار في الشخصين للفقراء وقطع عذرا
 في سنة ثالثة في بعض العطار في الثانية لهم لم يعفاه فاقب للفقراء
 لما ذكرناه والذليل واذا قلنا في حقنا في الوقوف في بعض مع الحاجة الى التفرقة
 عليهم ما دفعه كونهم بقضاه لا يستحقون اولاهم لم يحاكموا فاقب للفقراء
 ان مودع العاين لا ينفع للوديعة على اولى المودع بعزله واذا قلنا في رضى
 ضمن لا يرجع عليهم لانهما ضمن تيسر ان المذنب مع ملكه لا يستحق ملكه في حق العبد
 كما في العلة لا يورثها ولا يورثها في كتاب الفضل في الضمان عليها الصانع مستند
 الى وقت التقديس في كونه العاين الغصون وغيره المالكات ملكها مستند
 الى وقت العيب فغنى بغيره بغيره ولو اقيم العاين الغصون بغيره بغيره
 كما هو مرفوع عليه كناية في التفرقة في ملكه فلا يملكه في القنية من باب التفرقة
 في الوقوف في الوقوف قضاه في بعض الغرض الى الفقراء فانه يظهر في ملكه
 السنة نصف العطار الى العرف المذكور ثم ظهر التفرقة على الوقوف يستحقه كذا في
 بهم انتهى لان النظار ليس يستحق في هذه الصورة لكونه في وقت الدفع
 فلم يملك الغرض من كماله استراوة في محله من مستحق لانه مستحق لكونه في
 عليهم مع الحاجة الى التفرقة وكذا المودع في اذنا القضا بالدفع الى رضى العاين
 فلا حرج في الكتاب وجعل في العاين في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة

ويرجع هو على الامة انتهى لانه في سنة ثالثة في وقت الدفع وانما هو في النظار في الاذن فاما
 دفع بناء على جهة اذن القضا في كل ما يرجع عليها لانه وان ملك المذنب في النظار فليس
 يرجع وفي التفرقة من من الاحتياج اليه ولا في الزيادة في القدر انما هو في
 عارته فهو لفقراء في جملة العلة والى مسجد لا يحتاج الى الغلة لانه في رضى
 الى الفقراء وقال لا يرضى الى الفقراء وان اجتمع عليه كذا في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 حدثت والارباح الى الفقراء في العلة في الفقراء في بعضهم بكونهم هذه السنة لا يعطونهم
 بكذا ولكن الاحتياج عذرا اذنا اعلم انما في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 والدار الى العارة كذا في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 انتهى بقطعه من استند زمانا في الوقوف اذا نظر في تقديم العارة في حق العاين
 للشخصين كما هو الواقع في وقفات العاين في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 ما يحتاج اليه العارة في السنة ثالثة وان كان الاحتياج للموقوف الى العارة على
 القول الحق للفقراء وعلى هذا في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 عنه فانه مع السكوت لعدم العارة عند الحاجة اليه لا يرضى له ما عذره في الحاجة
 اليها ومع الاشترط تقديمه عند الحاجة في رضى العاين عذره في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 انما هو العاين في الفقراء في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 عند الاستغناء وعلى هذا في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 حاجة اليه لا يتوافق علة في التفرقة في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 كما لا يتفق وحالها في رضى العاين وبعض الموقوف في الوقوف في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 الى الفقراء في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 على وقفاتهما في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة
 لا نأخذ في العاين في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة في سنة ثالثة

ان يكونا حصين حيث لم ينزل الا في كنانا طيرين غليظا سرور ارجع غيره
كتاب اليبوع الحكم المذكور انما يناسبه ان لا يجوز تسمية هو كنان
لان في الحكم العتيق والغير المطلق للمفيد كما في الفقه من الاستدلال والكتابة
وطرأ الالهية والرتق والكلل سيارا سيارا روح الملك القدير سيارا روح
الاستدلال في البيع الفاسد في الدين فيبيع مع الله دين ومن التبعة ولكن
فهي في غير مشقة وانما ادعى في الموضع من الغصن وينتهي الى الفهم فاذا
ولدت لم يجرى كنانا رها معها كنانا المستجرة والكفدة واليوسج كنانا
لا يبيع كنانا في التجرى الربوي ولم ار ان كنانا اذ اباع جارية وكلها او مبيع
او كنانا او لا كنانا في عتق مولا يبيع فيها لوان جارية الا كنانا يكون
جيرة لا يشتبه في مبيعها كنانا كنانا نقول بانها بغير البيع كنانا مبيع
ومعلوم كنانا جارية في فتح القدير بعد ما عتق في البيع كنانا وكنانا
ولا يجوز بيعها بعد بطلان البيع كنانا في البيع كنانا اذا اطلعت كنانا
كنانا فاسلم بغير مولا كنانا ببيعها لغيره في البيع كنانا في البيع كنانا
كافر ولا يبيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
ولا في غير البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
على خلافه في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
ولا يبيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
فلا يبيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
به وله والاقرار به وله في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
حكم الاجارة له ولو بغير القدر لا يجرى كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
الوقوف على كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع

والجوابات فالاول منها صاحب الفقه في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
ثبتت نسبة وجب لفقه لا ويرث ولورث فاما يجب فيه في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
بين ورثته ويبيع للفق على ان يفسح جارية او يكون الولد اذا ولدت لا فتمت
سنة انه ولد لا يبيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
الام بيينة فاذ يبيعها ولو باو باو لا كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
يبيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
في من كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
لم تبطل لوانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
لم يجرى كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
للمشترى في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
نصر محمد على عدم جواز بيع القدرين مطلقا كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
لا الا لفاظا حرمها في موضع منها كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
وحيث يتردد في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
ذكر ثمة ايام او اهلها في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
الدين في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
اعتق عبد كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
بدا ان يكون كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
الكتاب صححت المعنى ولو كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
الى القافات كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
فاسدة ولو وقف على البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع
لفظ كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع كنانا في البيع

ويصدق بلفظ الطبيعة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والا دخاله
 ولا قاله على قول وتبيننا مضمنا مترا في فتح الكثرة وتصدق بالاجابة لفظ
 الهمية والتمكيد في الحانية ولفظ الصيغة في المانع ولفظ العادة وتصدق
 الكلام بما دل على ملك العين لكان السبب والشرط والتمكيد وتصدق
 السلم بلفظ البيع لملكه ولو قال العبد بعث نفسك بملكك بالفا كما قال
 على ان لفظ البيع ولو شرط المال للمضار كل الرجوع كما قال قضا ولو شرط
 لرب المال كان مضادة ويقع الطلاق بالفا في العتق ولو شرط على الفاعل على نصف
 قالوا لا اسقاط لها في فقته عدم شرط القبول كما لا بد ولو عقد بيع
 القبول لان الصلح كونه الايجاب والقبول ولو وجب المشتري في البيع في التتابع بل
 قضيه فغير كانت اقراره وحججه عند المالين لانها لا تسقط الطبيعة بالبيع على ولا العا
 بالاجابة لما اورد في البيع بلفظ الكلام والزوج ولا يقع العتق بالفا الطلاق
 وان نوى الطلاق وتلقى في اي فيها الا لفظا لا المعنى فلو قال العبد ان
 اليك في كسب الحوض فاذا ما في كسب الحوض ولو كان يطلق في زوجة فافعله
 على كسبه لم يطلق وفي الجارية بشرط العتق نظر والى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة
 ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهى فثبت استحسانه في الجارية وجوز الشفعة
 بيع الابن لا يجوز ان لا يرد في ضمن ولولن الصغير كما في الحانية الشرا واجد نفعا
 على البائنة فقد نفعا يتوقف في الفصل ولا في الرجل الى انف والاجابة للموت
 امير المؤمنين بدمه ودفن بعد طهرهم والوجه المسمى وقوله في الاجابة للميت
 وطهر الزيادة كما في القنية في الاخي شتمه الا بالبر والحق اذا استأجر امير المؤمنين
 اجماعه في الشرا فان الزيادة لا يقع بالاجابة كما في سبب الزيادة في
 في المذروعة الا في الدعوى وشتمه كذا في دعوى الزيادة في القبول في دعوى الزيادة

مضمون

في دعوى
شتمه

مضمون لا يقبض على الظاهر كما في التفرقة كذا لا يجب بغيره ان لا يفي
 العتق على كذا في بيع الزهرة العتق وتصدق بها الفادة في الاخير لم يصح
 فدا ببيع بدمه بدمه سببوا في بيعه كما في التفرقة ولا في اجابة
 يحتاج اليك واربك دار اذا قبض المشتري بالبيع فاسد الحكم الا في سبيل
 الاول في لا يملك في بيع الا بالان كذا في الاول انما لا يشره الا بدمه لا بدمه
 الصغير او باجمعه كذا في فاسد الحكم بالقبض بخبره كذا في الخط الفاشية
 لو كان مقبضا في يده المشتري بائنه لا يملك به الربو لا يشرى اذا قبض البيع في القفا
 باذن ما يبيع ملكه ونسب احكام الملك كلها الا في سبيل الحكم لا كل ولا يبيع
 ولا وطها لوجارته ولو وطها بغيره فمما ولا شفعه لماره لو كان عقدا في الحانية
 لا يجوز ان يزوجها ببيع لا يشرى كما ذكرناه في التفرقة اذا اختلف الشايعان
 في الصلح ولا في القول لم يشرى بالطلاق في الزيادة وفي الصلح والوفد والمقول
 لم يشرى الصلح كذا في الحانية والظهور في الاخي شتمه في فاسد الحكم لو كان في المشتري
 اذ يبيع بالبيع البائنة في التفرقة قبل النقد ودعى البائع الا قاله فافعله للمشتري
 مع انما يدعى في العقد ولو كان على العقد تحالفا وادعى شيئا ونشأ
 الى غلبته كما اذا دعى بائنا وانما الى زجاجة فابيع بدمه كونه بدمه المودوم و
 اختفوا انها اذا سمعوا وادعى البائع الى زجاجة فابيع بدمه كونه بدمه المودوم و
 كذا في الحانية في عقد عتق عتق وحدث في الحانية بلفظ الصلح بلفظ الصلح في الحانية
 الفضول والتمكيد بعد التتميم كذا في الحانية في القنية والحوالة بعد الحوالة بلفظ الحانية
 التتميم الا في سبب الاول في التفرقة بلفظ الصلح في الحانية في القنية بلفظ القنية
 في القنية بان يكون التفرقة في التفرقة الاول واقل في الحانية في الحانية في الحانية
 الكفاية صحبة الزيادة التفرقة في الحوالة فافعله في الحانية في الحانية

الكلية بعد

الموقوف على اجازة
موقوف على اجازة

وقد اجازة الغنم ببيع المادون المدينون بعهدها كالمشترى الموقوف على اجازة
الموقوف على اجازة ولا يقيم الوارث مقامه الا في الغنم كما في قوله المولى
لا يجوز توقيف الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في تقيده
الاولى الموقوف على العقد اذا اجازة فعذله رجوعه الى الشفعة في تقيده
الاولى الموقوف على اجازة الغنم بشفعة الوارث فان الرجوع للحقوق للجزء لا يجوز
الا عارض عنها كمن الشفعة فلو صلح عنه بال بطلت ورجع به ولو صلح بغيره
بال بخاره بطل ولا يشترط فيها ولو صلح احدي زوجتيه بال فشرطت بغيرها
لم يلزم ولا يشترط فيها كذا ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الا عارض عن الوارث
بال او با وجع فلو صلح القصاص ملك النكاح وجع التزوي فانه يجوز الا عارض عنها
كما ذكره الريني في الشفعة. وكيفية انفس اذ صلح للكل لم يلزم بيعه وتكم
وفي هذا ما روينا وفيه حتى يبيع للزوجين طريقا وبينا وكذا في الشفعة والعمد
لا الاتبع العقد الفاسد اذا تعلق به من بعده ثم وارتفع الف والاشارة
اجا فاسد فاجازة بوجه صحيح فلهذا انفس المشتري كالمالك لو باع صحيحا فلهذا
نقصه لم يشترى فاسد الا اذا اجازة فلهذا انفسه وكذا اذا وقع الفشل في المالك
في سلبه من احديهما في الاول الموقوف على الشفعة لا يلزم من وراءه الرجوع عن الشفعة
در احم زبونا وعرفنا من عيشه اجازة كان كما وان كان لا يعرفه لم يجوز
المالك يجوز اعطاء الزبوف والناقص في الثاني المالك بوجه صحيح للمبيع للشفعة
الى الا في سلبه في الجزاء لا يشترط في البيع من موله ولو لم يبد
يشترى نفسه من موله فاشترى للمالك ولو باع دارا فهو كمن اذا قبض للمشتري
المبيع بلا ان المالك ينفذ الشفعة ثم عرف فلهذا انفسه في التذرية والاشارة
ولا يستلزم ولا يبطال المالك بوجه صحيح في الجزاء ثم لا يملك الصغير بالاشارة

ايه

البيع غير نافذ عليه الا اذا اشترى من غيره او من غيره اجبته كما في الاول الموقوف على اجازة
صحيحة الا في السلم كمن السلم فلهذا يملكه ولا يملكه ولا يملكه ولا يملكه
من باب التملك للمشتري بوجه صحيح ومكانه دون ام ولد ومن باع مال
الغائب بطلت به الا ان المالك يملكه كذا في النفقات للزوجة المفقوفة على سهم الزوج
مضمون عند بيان التملك وعلى وجه النظر ليس مضمون مطلقا كما بيناه في
شرح الكفر الجذري في عدم رجوع المشتري على بيعه بالشفعة عند استحقاق البيع ان
يعرف المشتري انبائه من البايع قبل ان يملك فلو رجع عليه كذا في الجزاء لا يشترط
في البيع واخر على كماله على البيع فلهذا انفسه في بيع العضو المالك
فانه يملكه كما في فروق الكبارية في دعوى الجزاء لا يملكه عند المالك المالك
وطريق وطريق ويسل في فخر الجزاء المالك في الحقوق تنهى البيع لغيره
البائع الا في الاستهانة في بطلت موت الشافع اذا اختلفا في اصل الشفعة
لنا في الا في السلم وان اختلفا في تقديره فاما كماله في السلم ثم لم يملكه بعد
كوبها فلهذا انفسه في الشفعة في سلبه من المالك في الشفعة لا يملكه في الشفعة
بشكل ما قبلها ولا يشترط قبضه بوجه صحيح الا في الشفعة قبلها بطلت في السلم
فلا يملكه القبض في الا في الشفعة فيهما ولا يجوز الشفعة فيها قبل القبض الا في سلمته
لا يبرق في قبضه في الا في الشفعة بعد المالك كمنها كماله في السلم ولا يملكه في الشفعة
المبيع عند الشفعة كمنها كذا في الشفعة في المالك في المبيع غير المشتري كما في الجزاء
حرام الا في سلبه من سهم حرم في مدين كمن سلمته ولم يملكه في السلم
وعنده وبين الشفعة وبينه وبينه في الغنم كما في الشفعة كمنها كذا في
الكفاية في السلم براهيل في جزاء كمنها كذا في الشفعة كمنها كذا في
على فلان بغيره على ان يملكه بغيره كمنها كذا في الشفعة كمنها كذا في الشفعة

الموقوف على اجازة

[illegible]

مشر

مثلاً المثلث وجميع البنايات ومنها اذا غلب الباع المستشري وقال ابو قتيبة تاجي قد افترق
 بناء على قوله ثم ظهر فيه غرض فحش في زيروده وبقيت وكذا اذا غلب المستشري
 الباع ويرد للمستشري جزواً الى الامام باقر زاه وظهر ان قول الرازي في باب نبوت
 الكتاب العزيز وراجله من النظر والبعاء مهمة مما ورد في غير ذلك من الكتب المتألفة
 في باب عقوبات من الكفر المستشري فانما جازى به على ما لا يرد مما احصاه صاحب الميزان
 في التوقيع حضارة وجملة الى مجلس القضاء دعوى على ما لا ينبغي ان يكون في مسائل
 الكفر الباطن عند القدرة وفي الامانة الواجبة ايضا في خطبة الضميمة في خطبة
 الاب حضارة وكذا في تير وفي كتابها في الفصول الثالثة سبحانه العاقل في الجمل
 المسجون في حبس القامرين على قلوب لرسول الله عليه السلام حضارة وكذا في القصة الاولى
 التي اقبل على محبة من التوقيع فاقى التوقيع ان دخلها وطلب حضارة من اهل بيت
 تخرج في حوزتها الى مجلس القضاء اباحضا جهاداً والواجب التوقيع عليها ما شاء الله
 ارسل الى اهل بيتنا من اهل البيت المذكور في الفصول العشرة من فقه غرر وجميع ما قد ذكره في
 باق دفع وان لم يشترط كماله في الامانة عليه وبمقتضاها دية الا في مسائل غير موجبة
 غرضية او بالظاهر في هذا رد او بانه لا يكون له ارباب نهبت ناعا على اهل بيت
 الزانية في غير موضع كملك المدفوع الى المال المدفوع الى المالك على ان المال سور
 يرجع بشرطه وانما دفعه وكذا في اصل في النسخ التوقيع في الكمال في الفصول
 مغالب تسليم الاموال الى الطالب مع قدرته الله اذا خضع نفسه فلان لا يضر على ان يبرأ
 بعد ان لم يبرأ من اهل بيتنا من الرازي عليه السلام في كتابه لا تفرق في جميع الفصول
 ابرار الا في باب برأ من الكفر الباطن التوقيع في جميع الفصول في كتابه فاقى
 طاب الله ورحم على الطالب في الكفر الباطن انتهى وبكذا في الزانية انما اذا قال
 لاحق في قوله لا يكون له ارباب نهبت ناعا ولا خوف التوقيع في جميع الفصول في كتابه

في آخره كما لا بد من صحة الغرض من القصد هو مصلحة المكلف انما لا بد من منع الالتماس
 ان كانت مصلحة حاله لمصلحة انما لا بد من الالتماس وفي الكيفية في نفسه ما لا بد
 في الصفة وفيه ان لا يغيره اذا كانت بامه الاصل المكلف الا بد من صحة وهو لا
 يسقط الا بالاداء والاداء لا بد من صحة بغيره كماله في نفسه بالحق فالتصديق
 في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 او موت احدكما ولا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 او اقام واحد او اقام واحد في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 على اعطاء الكيفية الى ان لا يغيره في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 ولم يثبت المدعي الوضوء او الوضوء في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 على كفاية او غير كفاية او اقام واحد في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 اذا اقام كفاية في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
القضا والشهاد والاعمال لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 خطوط القضاة الماضين لان القضاة لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 كما في وقف الحامية ولو اتمم المدعي خطوط القضاة لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 على اصل المال كما في قضا الحامية وفيه من القضاة ما يشرى ما لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 مكتوب في وقف المدعي لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 الاعتبار في وقف المدعي على كتاب المصنف تحت الثاني عشر من الاول كتاب
 اهل الميراث بطلان الى الامم فانه يعلم به وبثبت انما لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 يمكن الى ان لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 كانت العدة الاحتياط في الاماكن الدام فانه يعلم به وبثبت انما لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه

والبيان كما في قضاء الحامية وتعبه الطرسوس في ان لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 بالكلية لكون الخطيب بالخطيب علما بهما وردة له من جهات عليه ما لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 عليه كما لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 نفسي الا لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 عليه ما لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 وقال في انما لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 حق اذا امتنع عن قضاءه فانه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 ولا يقيد ولا يغير في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 الشقاق واذا لم يقسم بين نسائه ووطء كل واحد منهن في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 اذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما هو عليه في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 يغوث في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 وحققا في الجاهل يغوث في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 شريكه في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 اذا اتمم مولي الوقف فانه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 اذا ادعى المودع على عينة مطلقه فانه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 اليه في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 فيها الدعوى بمجهول فصار رتبة القضاة يتصل على القضاة لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 الا في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 الا عليه والنسب لا لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه
 يقتصر ولا يتعد الى الكفاية في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه لا بد من صحة في نفسه

في نفسه
 لا بد من صحة في نفسه
 لا بد من صحة في نفسه

في نفسه
 لا بد من صحة في نفسه
 لا بد من صحة في نفسه

او اشتد في اشتراط العرض في قول المبدع المبيع انما اذا دون ولا يفي بمطلوب
 التمس اذا اشترى لانه الغرض واختلف مع المبيع وفيما اذا امكن ان لا يفي بنفسه
 واذا عاه لا يفي فيه فيكون في تصرفه المقتضى عليه في ذاته لا يسمع دعواه ولا
 يثبت الا اذا اذاع في ملكه من المبيع او انتج او برهن على ابطال
 القضاء كما ذكره العادى والمذبح بعد القضاء بصدقه كما ذكره ويقتض
 القضاء كمالا يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بعده الشك في يسمع
 الدخول بعد القضاء بالمتكول كما في الثانية انما قضى غير مقبول
 الا في ما كان محل القضاء ومنه تناقض آموه والوارث كما في
 الثانية الشهادة اذا طلت في بعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرة الا اذا
 كان بينكم ونظر في نفسه بطلانها لم يبق فانها لا تقبل في حق التفتي في نقط
 كما في العاقبة من الثانية التي في قوله الا في عشرة فيما اذا علم على عدم ثبوتها
 بالعدم وفيما اذا شهد اذ اسم ولم يستش وفيما اذا شهد اذ قال السبع لم يثبت
 ولم يثبت قول المتصاري وفيما اذا شهد بمتابع الدية عده ولم يزل في كده وفيما اذا
 شهد بخلع وطلاق ولم يثبت وفيما اذا شهد ان الامام لم يدعيه في هذا الموضع
 لم يكونوا في وقت الامان وفيما اذا شهد ان الامام لم يذكر في عقد السلم وفي الارث
 اذا قالوا وارث لغيره وفيما اذا شهد انهما وضعت النظر بغير شهادة لا
 بغير نفس كما في جميع الفصولين وتقدمت في النعي المتوارث في الظهيرة والبرازية
 وفي بيان الدية لا فرق بين ان يحيط به على الشك بدلا في عدم قبوله كغيره
 في قوله عن قرآن السجعة شهد اخره بالكون في المعين بناء على انه في نفسه
 بطلان لم يسمع العتق لم يسمع على الفصح ما كسر ولا ينقض الشك في شهادة الظهيرة
 الفتوى على عدم العمل بالعتق فينا كما في جميع الفصولين الفصحى على قول في وقت

قول في الثاني

عدم العمل بالعتق

فيما يتعلق

فيما يتعلق بالقضاء كما في القضية والبرازية لا يجوز الاحتجاج بالمفسوم في كل م
 النكس في ظاهر الذهب كالدلالة وما ذكره في المسألة الكبرى من جواز الاحتجاج به فهو
 مختص بغير الذهب كما في الدعوى في الظهيرة وما مفهوم الرواية في غير ما في الثانية البيان
 من الحجج لوجوب ليطبق بقاوم الزمان قد فاء وقصاها وحقا عليها في قولها في وقت
 اذا استلخص في وقت في فاء يفيق بغيره حكم على الكمال وهو وجوبه كمالا في
 صلح البرازية التي انما يفيق بالبيع عده من الصلح كما في فاه البرازية يتعين القضا
 في الوقت لا يفيق كما في فاه الجيم والى في القديس بقول الواحد العدل في صد
 عشر موقعا كما في مفهوم ما يروى في تعويم المتكلف في الحج والتقدير والفرق في جود
 المسلم فيه ورواية وفي الاجل بالغير بعد مضي المدة وفي رمول الحكم في البرازية
 وفي اثبات العبرة في بطلان ما عند الاعتدال في فاه الباطل بدلا من بطلان
 تقدير ارش المتكلف وزدت اخري بقول امين الشك اذا خبره بشهادة فهو
 على غير تعدد حضور كما في دعوى القضية كمالا اذا بعته تخفيف المدة فقال
 حلفها لم يقبل الا بشايعها في الفتوى الناس حرام بل ايا الا في الشهادة و
 القضاء في الحدود والدية اذا اخطأ الحلفا خطاؤه على المفضل وان لم يكن
 عليه كما في غير الثانية وما تدعى قضاء والى لا يسمع الدعوى بعد البراءة العام
 نحو الاحتجاج في القضية كمالا في فاه في وقت الشك فاهنا يستطير و
 انما اذا اراد الوارث الوصي براءة ما بان اقراة بقض تركه والدلة لم يسمع
 حقه منها الا استوفاه قاضي في يد الوصي شيئا من تركه به وهرض بغير
 وكذا اذا اقر الوارث انة بقض جميع ما على الناس من تركه له لم يدعى على
 رجله انما يسمع كذا في الثانية ويحتمل فيه الطرسي بخلافه ما يروى
 الرأ بعد صلح العدل ورواية وادان ما ثم ظهر شي من تركه له لم يسمع وقطع صلح

الفتوى
صلح العدل
لا يسمع

الرأ بعد صلح

جواز دعواه في حصة كذا في الموضع في الزانية في النسبة الابراء العاصم في ضم عقد
 فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى الزانية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عز
 الترمي لا يمنع من دفع الدعوى فيقبل البيعة وفي نسبه لو قال لا حق لي في هذه
 الضيقة ثم ادعى لها البذر لم يسمع ثم قال لا حق لي في هذه الضيقة ثم ادعى
 انها وقف على ولد له فقبل اختلاف المتأخرين وفي نسبه ايضا ما من عز
 فاقسموا الزانية بينهم وبرا كل واحد منهم صاحب الدعوى ثم ان احد الورثة
 ادعى في غايه البيعة على ترك المائت يسمع انتهى وفي نسبه الغنية قضاها
 مشتركة او فخر واحد منها لا دعوى على صاحب وزع غيبه ثم اراد ان يفسخ
 بالغير فذلك اذا كان الغني غنيا فقبلت في الدعوى وفي جاز استلزمية
 ان الابراء العاصم انما ينافي اذا لم يوافق العيص للمتي فان اقر بعد ان العين
 لا ترضى لهما ولا يمنع الابراء وفي دعوى الغنية ان الابراء العاصم لا يمنع دعوى الوفاة
 وفي الزانية من دعوى الزانية ابراءه من الدعوى ثم ادعى عليه بوجاهة او وصاية
 او اقرانه ثم ادعى بفساده بالانحياز على خلاف لو قال لا حق لي قبل ثم ادعى
 لا يسمع حتى يجرى احد واحد من هذه الامور والفرق في ذلك الفصل ثم اعلم ان لو طهر
 لا يسمع للدعوى بعد الابراء العاصم في حادثة بعد غيبه جواز ادعاء اقران
 في ذمة العقلاء كذا ابراءه عاثة ثم ادعى بعد ابراءه انما اقر بهما ان لا شيء له في ذمة
 فانه يسمع ودعواه وقبلت بيعة لا يمنعها الابراء العاصم انما ادعى باطل بعده
 لا قبله قول في شأن في الصلح ان لو جاز بعد ادعى اقرار قبل براءة لا حق له في قبله
 لو برهن على اقراره بعد اذ لا حق له ولا يبرهن فيها ادعى يقبل انتهى على
 ما ذكرنا من ان اقراره بعد الابراء العاصم باطل ولكن في جمل الفصلين من ان لا يسمع
 كغيره بل انما جاز بان يبرهن بغيره كغيره على اقراره الموقوف له وهو صحيح انما

قار وفسخ قبل ولو اقر قبل ان يفسخ فذلك انما هو على الاقرار لها
 تسمع منه الدعوى وتقبلت على ان لا يسمع لان كذا اقراره صحيح انتهى وانظر على ما
 كتبناه في الكتاب من استلزام دعوى الزانية ابراءه وانما في الجاسع بدل على ان لا يسمع
 ثم انما يسمع مع دعوى قال ان لا يسمع لان ما لا يسمع فانه انتهى تسمع الشهادة بدون
 الدعوى في المدة لان الحق والوقف عنق الامة وحدها الامة وفيها غرض لا يسمع من كذا
 وفي الطلاق والاملاء والظهار وما مني من شجر ابراءه من دفع الدعوى صحيح وكذا
 دفع الدعوى وما زاد عليه يصح بولغا ولا يصح الدفع قبل اقامة البيعة بعدهما وكما
 يصح قبل الحكم بعدهما في نسبه كذا في نسبه كذا في نسبه كذا في نسبه كذا في نسبه
 الاول يصح من غيره وكما يصح قبل الاستمالة يصح بعدهما في ثلاث الاول
 اذا قال لا دفع ولم يبين وجهه لا يسمع له الامة لو بينه كذا في نسبه في غايه
 عز البذر لم يقبل التا لانه لو بين دفعه فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال يسمع
 حاضرة في المهر بعد ان الجاسع الذي كذا في المهر فمعه والامال بولغا في
 كما في الزانية وعلى هذا لو اقر بالذمة وادعى ابراءه والامال كان في نسبه في
 المهر لا يسمع عليه الدفع والا فليس له بعد الحكم في نسبه كذا في نسبه كذا في نسبه
 اقراره بعد الدعوى ثم ادعى ابراءه لم يقبل لانما يسمع الا اذا ادعى ابراءه بعد اقراره
 والفرق في جمل كذا في جمل الفصلين الذي في جمل الفصلين الذي في جمل الفصلين
 احد الورثة لا يمتنع خصما من اقراره بوجاهة ولا في الا في نسبه
 الا على احد الورثة تنص خصما من الباقي الامة احد الموقوف عليهم ينص خصما
 عز البذر كذا في جمل الفصلين الذي في جمل الفصلين الذي في جمل الفصلين
 في غث الا في الغنية بين الا قارب النية اذا اقبل للمتي لانه اذا كان
 عنده رية ابقاء ما من الا بذكر الا في نسبه اذا فسق لغيره فانه يغفل

واذا اوتى قضا يصح وهو قول بعض من جاز في النهاية والمعلج الثانية الا ان الملك
 صحيح وانما الملك المأذون صابره عليه ذكره في المجلد من عمل اقراره
 قبلت بيته ومن لا فلا اذا اذاعى رعا في نفسه وجها في غلوا على اذ اخوه او
 جتن وبينه وبين ابيه اختلاف في البوة والنسوة والزوجية والولاء بغيره وكذا
 معنونه وهو بمزاوله وتام في اب عمه النسب من الجاه لا اعتبار فيه كما فر
 على مسلم لا يتجاوز ضرورة فالاول ثابت كوكيل كما فر في كل من كان
 له كوكفه على حكم فرقة على في قسم كالم او كذا انها داتها على كافر بد ين
 ومولا له وكذا انها داتها على كافر موكول به وهذا بخلاف العاصي للسلطان
 كذا انها داتها على السلم قصد في ما سبق منها والى في سلبه في لا يباح شهادته
 كما فر في كافر من كل كافر وحضر على اية من الميثاق في القرب شهد له في
 البزالت فاذ على على كافر وتام في شهادته في الجاه لا يفيض القضا في
 لمن لا يشهد شهادته الا في القرب كوكيل العاصي فثبت ان فلانا وصير صح ويري
 بالرفع اليه بخلاف ما اذا وقع قبل القضا اشتهت القضا ونسبها كوكيل غير غائب
 فانه لا يجوز القضا باذنا كذا التام بين الغائب وكوكيل القضا وجعل وتام
 في قضا على ما سبق من القضا كذا العبد عليه خلاف في الموصى فانه كوكيل العبد وكوكيل
 وصي الكفايين وصي الكفايين فانه كوكيل العبد عليه خلاف في الموصى فانه كوكيل العبد وكوكيل
 في الالبس مع وجود وصي ولو وصي العاصي بخلاف مع امينه وهو غير يقوله القضا
 جعله كوكيل في بيع به العبد واختلفوا فيما اذا قال بيع به العبد ولم يزد ولا
 صحا امينه فانه كوكيل عده وقد اختلفوا في سلب الكفر وصحة البراءة من الكوكيل
 ان يفتحه العبد عليه يرجع بنسبه كذا في الموضع اذا كان على الميثاق ودين له او
 لشخصه وصية فيها اذا كان لا يثبت له وصية وفيما اذا استمر في زوجه شهادته

البس ما ذكره
 على كذا في القضا

في القضا
 في القضا

واراد ردة واجب بمجموعه وفيها اذا كان ابا له في مرفا منه في نصبه للخطبة
 ذكر في نسبة الاولوية من مرفا اخر بنصبه في المراجع وطريق نصبه في شهادته
 عند الشبان فلان مات ولم ينصب وصيا فلا يصح ثم ظهر له الميت وصي فثبت
 وصي للميت ولا في القضا الا في القضا والمأمور بذلك لا يقبل القضا للعدية
 الامر قريبه وكذا جرت عادة في القضا بمشروط ان لا يزيد ولا يحصر بها ورده
 من غير من تذيب القضا في الميثاق والى العبد وجهه ظاهر في ان شهادته
 هو الخوف من عازا لها بها وهو ان راعى الملك ما به لم يراع لها بها اذا ثبتت
 له بوسه العبد لا تسأل فانه يطلق كالم في الالبس كما في البزالية ولت
 ير مال الوقف وفيها اذا كانت البزالية لا يجوز القضا ولا في القضا لا يباح شهادته
 له الا اذا كان له وروى عليه كتاب قاض له لا يقبل شهادته فانه يجوز له القضا بذكره
 في السراج الموضح للثبات في نفوس بين الشهود الا في شهادته التام في القضا
 حتى ان امه شهادته هذا كالم فقال فروا بينهما القضا لك ذلك قال فلانا
 ان تضر احد ما قد تضر احدهما الاخرى فسكت الحاكم شهادته لا راد انما يقبل
 قوله الا اذا كان عدلا على التام في القضا في القضا فعلى ما لا يجوز مع وجود
 على العبد الا ان يكون القضا في الموضع كذا في القضا كالم القضا الا في بعده
 مستند ذكرنا في الموضع الكفر وفلان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر القضا
 في القضا كذا كوكيل مسئلة في خلاف الشاهد بنصبه كالم القضا كالم القضا
 تجوز في كوكيل فان الولي ينصبه من غير القضا وما لا فلا فان نصبه في
 القضا بطلب وخيار المبلغ وعدم الكفاية ولا ينصب في القضا في القضا لا يباح
 غير السلام والاعلان في القضا لا ينصب على القضا في وارثه من غير
 على الميت فقام البينة للعدو وفي موعده القضا بالوصية في موعده القضا

قضا لا يصح
 مع وجود وصي
 الا في القضا

في القضا
 في القضا

اقربا لولا ان فيها الكبر والغرور فاعلم ان جاح الفضل في هذا على ما ذكرنا في
 الاوارق في كل موضع يتوقع الضرر من غير ان يكون له هذا الصلاح انتهى ثم زلت
 راجعا كسبت في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق بقدر البينة مع ان الاستحقاق لا يمكن
 من الرجوع على ما بعد ولا يصح على ما بعد ولا يصح على ما كان في سنة ذكرنا ما
 في دعوى الشرح ثم رأيت في الغنية معونا الى ما مع البرزى لو وضع الالب كحي الغنية
 فاقول لا يخرج من الغنية ولكن في البينة عليه اقوله بخلاف الرضى من الكفاية
 اذا خرج من الغنية ثم زلت سابقا في الغنية لو ان الوارث للموصي فانه
 تسع البينة عليه ما عدا ما في راس سابقا في اجارة منتهى السنة اجماعا بيننا
 من رجع من اجارة ما في الاول البينة فان كان الاجرة ما قبل البينة وان كان
 مع ما يرد من الدعوى ان كان غايها لا يبرأ منى تحتل ما ذكره في دعوى الشرح
 بعد الطلب في السابق ان يكون عاجزا عن الذهاب وقيما اذا قام لم يخرجه الا ان
 يكون امره بولادته ان يكون الحام عاجزا وان يخرجه عدلان بالاسقط وان يكون معتقدا
 الكفاية لمعتقدا لا بد وان يعلم ان الكفاية لا يقبل العاقل اذا لم يقبل في شهادتها
 الا المحرور وفي الفتوى المودع في الكذب وغنا بدلتها اذا كان عدلا على ما في الفتوى
 وفيما غايتها لا يقبل الا بعد شهادة الفرع لاصلا الا اذا شهد الجدة لا بد ان يبرأ على ابيه
 شهادة الفرع على ما في الفتوى الا اذا شهد على ابيه لا بد ان يبرأ على ابيه كفاية
 امره والام في كفايتها انما كانت بنية الطلاق بنية الاكراه فبينة الاكراه وكفايتها
 في البيع والاجارة والصلح والاقراء وعدم البيان فالقول المرد في الطلاق كفاية اذا
 اختلف في صحة البيع فساده فالقول المرد في الصحة اذ اختلف التسايعان
 تحالفا الا في سنة اذا كان البيع عمدا فالف كفاية بعد مقتضى دعواه
 فلا تحالف ولا يضر ولا يضر البيع ولا يعقوب والمدين على المشتري كفاية في الواقعة

الفقار ويجوز تخصيصه وتعيين ما لزمانه ولكان واستثنى بعض الخصومات
 كفاية في البينة وعلى هذا الواجب السلطاني بعد معار الدعوى بحدس عشرة لا تسع
 كسب على ما في الدعوى التي الى الفتوى في كفاية السؤال عن سبب التبرع للدعوى
 ولكن لا يجزى ما يرد في طلب الحامس بين الدعوى التي عليه فان تسع لا يبرر
 بها في الحامس وفي التفرق بين البينة في السؤال عن المكان والزمان وفي كفاية
 الشاهدان رأيت ما ذكرنا في البينة وفيما اذا اجماع الالب والصحي مع الصغير فالقول
 الى الكفاية في الغنية كفاية في بيع الحامس في حرج جسد المديون وفي تعيين الجور اذا
 خيف فوله وفي جسد المديون في جسد الكفاية في الغنى اذا خيف فوله كفاية
 الفصل في دعوى حوال الشاهد الا انما اذا اتهم وفيما اذا تصرف في التناول لا يجوز
 كسب الوقوف وحده فالقول الى الكفاية في غرضه وانما في الدعوى في كفاية
 العاجز فانه يصنع كفاية في البينة ثم يسع في الغنى في حجة صغيرة ودو على الا
 في مقصود في دعوى كفاية في دعوى ان البائع ما قبله من فلان الغايب كفاية
 وفي دعوى كفاية في دعوى حاربه ما قبله من الموهوب ثم ادعى الوهاب كفاية
 بدلتها والاستولاد من رجع يقبل من رجع وما والعقد كفاية في دعوى المقتضى والبرائة
 وزدت عليها كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية
 المستخرج من كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية
 التدبير او الاستيلاء وتسع فاعلم في دعوى كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية
 بين دعوى البائع التدبير والاعاق وذكرا خلافا فيما وزدت عليها كفاية في
 ما ذكرنا في دعوى كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية
 ومحمد الا انه انشئ عند دعوى البائع كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية
 ادعى انما وقف وهي في دعوى كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية في دعوى كفاية

في الدعوى
 في الدعوى
 في الدعوى

[illegible][illegible]

رخصته وخرج من تحت على آخره وبتنا ما في قوله فيقام البيت على ما فيه في بيت
 ضمن ثوبت النكاح واصل القضاة ضمن ذلك لصحس لستون من الزاوية كخالد
 على رجوعه الى ذنقه وهاهنا انكر الذين فرحوا على الكيفين بالبرقة وضمن على كذا بقضائه
 قصدا وعلى الصلح الغائب ضمنا ولفروقه ولفظها انكرنا ما في الشرح قال في خزانة
 الفتاوى اذ اما انما انزلها فانه ولو لمات احد من الاولاد انزلت خلفاؤه
 ولو لمات الخليفة لا ينزل ولا ترهنة انتهى وفي نسخة وفي حواشي النسخة لو لمات
 القاضى انزل خلفاؤه وكذا موت جده كذا في مختلف موت الخليفة السلطان اذا لم
 القاضى انزل النسيب في موت القاضى وفي الخط اذا نزل السلطان القاضى انزل
 ناسبه بخلاف اذ اما انما القاضى حيث لا ينزل به هكذا قيل ومنه في ان لا ينزل النسيب
 بجعل القاضى لانه ناسب السلطان او ناسب العادة الا ترى انه لا ينزل بموت القاضى
 وعلى كذا في نسخة انتهى وفي الاثر من ان الخليفة ولو لمات او حال فاكمل على ولاية
 وفي الخط ما انما انزل خلفاؤه وكذا الامراء الناصية بخلاف موت الخليفة
 واذا نزل القاضى من ناسبه واذا مات السلطان انزل من خلفاؤه لا ينزل السلطان ناسب
 السلطان والعامة ومن ناسب القاضى لا ينزل القاضى انتهى وفي الحواشي وجاسع
 القضاة من كان في القضاة في قاضي قضاة واذا مات الخليفة لا ينزل خلفه واما
 وكذا لو كان القاضى ما دون ناسبه لا يستخلفه واستخلف غيره فانما السلطان لا ينزل
 انتهى في نسخة وكذا في نسخة في ان نزل الناصب من خلف القاضى وموته وقول
 البراءة في الفتوى على ان لا ينزل من خلف القاضى بل على ان الفتوى على ان لا ينزل
 بالاولى كذا في نسخة ناسب السلطان فيدل على ان النسيب لان ينزلون بجعل
 القاضى وموته لا يتم ثوب القاضى في حكمه فهو كالمكر مع المكر ولا يفهم له الا
 ان ناسب السلطان وحده قال العلامة بن الفروع ناسب القاضى في زمانه ينزل

ما شافنا
 من كتاب واحد
 من الروايات
 في

ما شافنا
 من كتاب واحد
 من الروايات
 في

القاضي

القاضى وموته فانه ناسبه من حكمه انتهى فهو كالمكر مع المكر لكن جعل في المراج
 كونه كالمكر فاضى القضاة من ناسب الناصب واحد وعنده انما من ناسب السلطان
 وفي انما رعاية ان القاضى انما هو رسول عن السلطان في نصب القاضى انتهى وفي
 وقف القضاة لولاء السلطان وعمل ناسبه بنصيبه على انه لم يبق في القاضى انتهى وفي
 التمهيد وفي زماننا ما تعذر التذكير بغيره الفسق الخ القضاة الخ خلف
 الشهادة وكذا اختيار ابن ابي المصنوع عليه القضاة انتهى وفي نسخة المذكور في
 باب ابى يوسف علم ان خلفه الذي والى بدله منسوخ بطلان العمل بالنسبة
 حرام وهو كذا في فتاوى العلامة ديوانه في القضاة انما السلطان اذا اقرضه بغير
 الشهادة وجب العلم ان يكون السلطان يقول الا لا خلفه فكذا علم ان الخلف
 من زمن خلفه الخ وان عكس كذا في مختلف الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ الخ
 فلو قال مات خليفه في اوقافه بغير نسيب لم يردوا بطلت حكمه بغيره والقضاة
 ماضى على الخاضعة في اوقافه في الهمم باذكاره في الخط القضاة وفي نسخة باذكاره بعد
 دعوى صحته ونحوه مستقيمة انتهى لا في نسخة الاولى اذ كان القضاة بغيره
 الرجوع عما ذكره من وجوب استنابة القضاة في الهمم بالبيت القاضية اذا
 ظهر له خطاؤه وجب عليه نفسه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجهل انما القضاة في
 مجتهده في مخالفته بغيره فانه قصده وون غرضه في في الخطوة او القاضى في حكمه
 سلم الحدود والدمى والاربعين والبرز والاربعين والاربعين في العبادي
 والبرائة وقف على الفتوى فاجاب بعضه في اوقافه فامر القضاة بغيره
 في من اوقافه كان بغير الفتوى حتى لو اراد ان يصر في غير اوقافه فامر
 القضاة من غير نسيب لان بركة البيت التي لا يملكها غيره ولا يملكها ولا يملكها
 يقبل غيرها له واما اذا اشترى السلطان لبيت نفسه فانه لا يملكها

عدم جواز خلفه
 والناسب

من كتاب واحد
 من الروايات
 في

[illegible]

المؤثرة للدعوى المبنى جانبا لا يبرهن على البتة الدعوى وكذا في الحجر الكبر
الغنى اسماء وكلف العبد ونحوها ونقض سكوك وادعاء بوجوه الحق الاتحاة
لا تخلف على الدين الوكيل قبل حلول اجل لا يقبل قول ابن الصلابة تخلف الخدرة
لا يشا بدين القضاء يخصص الحكم والزمان فادناه قاضي يحكم كذا لا يكون
قاضي في غيره وفي المصلحة وقضاء القاضي في غير مكان ولا ينعى وأما في
اذا كان للعقار في ولاية فاختار في كفره عنه فمناه في الفقه الصحيح
فما يحل عليه والظاهر بان يكون العقار في عين والدين كما في الزاوية وسنة
العقبة فنقض ولاية ثم شهد بقتضائه في غير ولاية بالبيع الشاهد انتهى لا ينعى خلافه
من قال لا يبرهن انما لا لا شك في الينا وكذا المسألة كذا في فادات اللؤلؤة
تغير الشهادة حسبة بدعوى في طلاقه وقسم الالة وقسم الوقت وملائمة
وغيره لا يلال الخطر والتمسح ولدود الواحد الغنى الشرة واختلفوا في قبولها
دعوى في الشك في الظاهر من التنبه بان يقول من وجب في ذم الالة من
المصاهرة والفق والاباء والظهار والايقيل في حق العبد دون دعوته عن خلاف
الحا واختلفوا على قوله في البراءة الالة والعقد لا والكلح ثبت بدون كونه في طلاق
لان حله التزوج والالة قد ثبت انما قال فيا زوجه ثم يبرهن دعوى في حق كذا كذا
من الكلح المشهور في بيان حله فاحكمه الاستدالة واليه ولا خلاف
قد برهنه بغير ما به وجده ولا ينعى النسبة الى الفذ ولا الى الحرة ولا ينعى
على الاسم ان يكون مشهورا ويكنى النسبة الى الزوج لا الى المصاهرة والامام ولا يبر
من بيان حله لا ينعى في العدمه وعولاه واولاده ولا ينعى النظر في دهايته
العرف والقوى على قطع الالة لا يشتهر في الحجر لها بداهة ونسبة كذا في عين
لا يبرهن القاطن بالذم في نظر الالة وحملها ولا ينعى عليها لا التنا كذا في الزاوية

المجلد
كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية
بمكة المكرمة
١٤٢٥ هـ

17

منه
ان
فواليد

فوق الخارج الثانية لكان ذو اليد ذنبا ولما خرج مسلما فخرج الذي لم يشهد من الكفار
وبرحهم الخارج قدم الحاج سكره من مسلمان او كفارا ولو لم يكن الكفار مسلمان قد
على المسلم مطلقا لا يقتل المسلم على كفاره ولا على كفاره في كل الجور في الدنيا ولا في الآخرة
وعوى الشك في فاته لا كفارا فاعيد له ما وارث فاعيد في بيان سبب الاعتذار
اذا شهدوا بان فلان القاصص في ذواته فاعيد في بيان سبب الاعتذار
لربك يا كذا فاعيد في بيان سبب الاعتذار
والثبوت وابن الابن والابن في المراتب
كول غير من اربعين اربعة اوطاف الكعبة بعد توليته او قريته في طه وتدا فحمله
في الشرح من الدعوى ان الله القوي على كل شيء لا يرد له احد الا ما اراد الله تعالى
جاء على نصير طهر العتيق وخلصه من كل شيء في الدنيا والآخرة في كل شيء
قول الله ان الله على كل شيء قدير من المؤمنين ولو كانت تفتقد من فقهه
او لم تكن الابن لو لم يكن الله كافي في نفسه في كل شيء في الدنيا والآخرة
واكثر من كل شيء في الدنيا والآخرة في كل شيء في الدنيا والآخرة
اذا تارة في كل شيء في الدنيا والآخرة في كل شيء في الدنيا والآخرة
على حسنة وانني القوي على كل شيء في الدنيا والآخرة في كل شيء في الدنيا والآخرة
الا في مسكن ذكرها في الشرح من باب التحالف الكفا اذا كان في شئ وثبت الحكم
كل في حجة على حجة اذا كانت في شئ الحكم الكفا في حجة على حجة
الغيب والتمساده العاقل ونسخ الحكم الكفا في حجة على حجة
وتنسيق الشاهد في كل شيء في الدنيا والآخرة في كل شيء في الدنيا والآخرة
الا صلا من الحكم الكفا في حجة على حجة في حجة على حجة
وان كان نافعنا وجهه في حجة على حجة في حجة على حجة

فروع

فروع من الجور في حجة على حجة في حجة على حجة
في الحجة من الجور في حجة على حجة في حجة على حجة
فقد اولت في حجة على حجة في حجة على حجة
كذا لا فطره بغيره في حجة على حجة في حجة على حجة
وفي قوله لا مسلم حتى يقر في حجة على حجة في حجة على حجة
التسليم من الحقوق وهي اربعة الى الجور في حجة على حجة
وتدعيها وتما في حجة على حجة في حجة على حجة
وامر ان يستمرى باحد او يزيد في حجة على حجة في حجة على حجة
وقسم الشرح في حجة على حجة في حجة على حجة
نفس الاجل الحكم الكفا في حجة على حجة في حجة على حجة
وكذا الحكم الكفا في حجة على حجة في حجة على حجة
الحكم اذا امتنع عن حجة على حجة في حجة على حجة
كذلك يجب على كل واحد في حجة على حجة في حجة على حجة
منه وطه من حجة على حجة في حجة على حجة في حجة على حجة
الاجل على الحكم الكفا في حجة على حجة في حجة على حجة
وبين حجة على حجة في حجة على حجة في حجة على حجة
بدين محكم وكما في حجة على حجة في حجة على حجة
الحكم يقتضي حجة على حجة في حجة على حجة في حجة على حجة
الركوة اذا وكل حجة على حجة في حجة على حجة في حجة على حجة
اذا وقع الشرح في حجة على حجة في حجة على حجة في حجة على حجة
فلا يجوز حجة على حجة في حجة على حجة في حجة على حجة

105

وان اقراة الباع سكتا في قضاء الفضة ومنه في البيع اذا وقع عليه كفاؤه معينه فانكسر
المدى وقضى على الكفيل كان الرجوع على المدين ان ذاك ان ياره وخرج عن ذم
المدين سكت في قضاء الفضة ويجوز ان تقضى بالمال لا يكون كذا
الاولى لو اقر المشتري ان الباع على العبد الرجوع وكذا الباع فغضى عن الرجوع
على المشتري لم يسطر اقراره باقضى على الرجوع عليه ان شاء ادعى المدين الا ان
او ابلغ الى رب الدين فحلف بقضيه لم يلزم له الرجوع عليه حتى لو وجد
بيته بقدرت سكت الاول في الرجوع على المالك بالبيع غير انما استعملت
ورجع بالتمتع لم يسطر اقراره فدعا عليه لو انه اقره فزعم بالتسليم ان
ولدت وزوجا غايب وعظم بعلادة وفرض القتل التفتقه ولها بيته ثم حفر
وفناه لاعتق وقطع التسليم اختلف في كبح البيع الشفاعة وكلها الواو بحرية
بلد الشفاعة على كذا لا يرجع بالتمتع او بوفته وارغم انما كذا لا يرجع وسكت
الوقف مذكرة في كتاب الاشياء قال الواو بضى في غير ما وقف ثم اشترها
او ورخصا صحت وقفا مؤخره لزوم انتم في كتاب بلد زعمنا باب
الوكا ابطر فخرنا المثلث المقر فاحاصرا سكتا في اقراره وفرض خزانة المثلث
سكت في الوصية مرتجعا بالدعوى وهي رجل من غنائه اعدوا له ابن فقط
فادعى حضانة الميت اولى له بعد اقاله سالم فانكروا والاقر اولى به بعد
يعال بلد زعمنا فخرنا المثلث اولى له لا يلايد اقرار الوارثين من فخرنا المثلث
الوارثين من زوج وخبرنا المثلث اولى له في تركه رجلا سكتا فخرنا المثلث اولى له
وكذا الواو حرة فخرنا المثلث اولى له ولا يلايد في غيره فلو اقر الوارث الوارث الوارث
الاجارة الا في سكت الاول في الرجوع بين فخرنا المثلث اولى له وانما تضر الزوج
ولو اقر غير الزوج لولا اقراره الا في الرجوع بين العين فخرنا المثلث اولى له وانما تضر الزوج

ولو اقرت مجهول النسب بانما ينساب زوجها وصحتها اليه ينسخ النكاح
بينهما بطلان ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها فثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك
الرجعة واذا ادعى ولدًا لم يلزم البينة ولو رخص ثبت نسبه ونقضى الى احران الفراق
مولى لربها كونه لله بغير ذلك الكسبة اذا ثبت له زوجة فجموعه اخذت وولده
لولده ودون اخذها في المبيع الاقرار يشي بما لا يطرق لواقعه بارش به في المجلس
فمباينة ودمه وولده جميعا لم يلزم بشي كما في النكاح فانه يجب الجور وعلمه
اقتبست سلطان اقراران بقدره التسليم لوارث وموازير الغرضية فيشر فيكون
كما في الشرع فلو مات غريم وبنيت فاقول ان الشركة بينهما اضعفين بالسوية
فالاقار بالجرم ذكرنا وكذا لم يجرى فيهما الا بقر وجه ولا تعدد في النكاح فانه رغبة
موجب الجور الاقراران على اضعف في المثل ودمه قرض او قرضه اخر من غير ما
تجوز الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل النكاح والقرض ولا يتصور ان منه كونه فافصح
باعتبار ان هذا القرض ليس من الشرع لان الصبي عليه في الجملة انتهى وانظر في الموضع
ان الاقرار بالجرم ان بين سببا كما في الميراث والوصية وان بين ما يصلح
كالمبيع والارض فليكن كونه في الميراث لا سيما الاقرار به لا يملك الا لثمة فلو اراد اهل الميراث
توجيه حصته في التبرع لشركت والى اقراره بالجرم ولو اقرت به من وجب يجب فذلك
صحاح اذ لا يملك المذنب في الصغير القاذف في الحال القذوف في سبيل
في دعوى سقط الحد كما في جعل النكاح رغبة فيه في الميراث وصوتت على هذا القول
المشروط التبرع بان يمسح فذلك ودمه ولا يملك غيره له صوته وكذا الشرط في النظر
على هذا وجها لوقال الرض فمعرض الوست لاحق اوبى على هذا الوست لم يسلم في ذلك
عليه وارتفع وجوبه عليه في الرار المرض وانه في مرض موته فمباينة اذا قال ان
فانه يترفع في خبر اهل الوست فبقي وعلى هذا الاقرار بالرض في كل الجنب السليم القوي

كذا يتغير كما في القنية آخر في الموضعين وما كانت فعلته في الصحة كما كان منزلة
 الاقرار في الموضع غير استا إلى غير الصحة قال في الموضع لو اقر في الموضع التي
 فيه اذ باع هذا العبد في صحة فوض الموضع في كل المشتري فانه يصح ما يبيع
 ولا يصدق في حق الغير الا بعد التملك وفي المصادرة لا يصدق على استيفاء
 الغنم الا ان يكون العبد قد مات قبل شرائه في تمامه في غير ابرزها يجهل الغنم
 اذا اقر في الموضع لا يصدق له المثل في صحة ما يبيعه ان كان قبل كذا حرة بعوضا
 اما بعد قضاء الكفاية عليه حكمه او بالقبض في الموضع لا يبيع اقراره بالرق
 بعد ذلك واذا اقر في الموضع فاحكامه بعد في المبيعات والحدود احكام
 العبيد وتمامه في صحة المظنونة وفي الصحة يصدق الا في حرة ووجهه وكما
 ومدرته وام ولدوه ولو اقر بعد اقراره في الموضع لا يقبل الا في الموضع
 المزرعة وكما حكموا ان القضا لو قضى كونه مملوكا في الموضع على اقراره فانه يقبل
 القضا بالملك يقبل النقص لعدم تعدية كما في المزرعة في الموضع لا يبيع
 دعوى لصاحب الموضع كماله ولا يبيع في المزرعة لما تقدم ان القضا بالتمسك
 يتعدى في جعل هذا الموضع عديم المول لا يار صدقة ومثله بولد المملوك ويحكم بطريقه لم يصب
 دعواه بعد ذلك انما يبيع العبد للموضع في صحة الموضع دعوى الغنم وغنم طي
 التهنيد بصدق المول وفي التهنيد دعوى الموضع في صحة الموضع وكره
 ما لا فاقته المورثون ثم جاء به وادعى ان هذا المثل كان في واثب الغنم
 عند القضا بالتمسك وان اقراره في الموضع لا يصدق في صحة الغنم في صحة
 المورثون بين ان هذا المثل كان في صحة الموضع في صحة الموضع في صحة
 ان قضى القضا في صحة الغنم في صحة الموضع ولا حاجة الى التزاد انتهى
 كما لا يخفى في صحة الموضع الا في صحة الموضع لا فاقته المورثون في صحة

وجب في صحة

وجميع بين نفسه وعبد الا في صحة الموضع ولا يبيع ان يكون العبد مملوكا او
 كذا في الصحة الاقرار بالجهل في صحة الموضع الا في صحة الموضع في صحة
 ثم قال في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 لم يرب ما اذا اقر في الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 اذا اقر في الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 ابرز فلا يخفى قال قلت لمن كان له الموضع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 بالتمسك كذا في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 الا في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 اخذت قلت والاشية خلفا لعدم تعدية كما في المزرعة في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 لما كسوة ماضية في صحة الموضع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 اذا ادعت فان ادعت بما اقتضا ولا رضا لم يسمعها للتسوية ولا سيما ولا
 يستفاد للموضع انتهى في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 الا اذا اقر في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 اعلم **كتاب الصحة** في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 الا في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 لو اقر في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 رواه ابو حنيفة في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 على غير الغنم لا يجوز الصحة اذا اقر في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 من في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع ولا يبيع في صحة الموضع
 ولم يرجع اجبت اثره العون وجها بعد الحكم في صحة الموضع لا يبيع في صحة الموضع

المدعى عليه فاعلم المدعى قوله الرجوع الصلح بعد رفع النزاع فاعلم مع اللودع
 بعد دعوى الحكم اذا لا نزاع و صلح بعد رفع النزاع فاعلم مع اللودع
 البينة ولو برهن المدعى بعه على اصل الدعوى لم يقبل الا في صلح الموصي حال
 البينة على انكار اذ اصله على جفته ثم وجب البينة فانها تقبل ولو لم يصب فيها
 تقبل ولو لم يصب فيه الحلف على البينة الثانية اذا ادعى ثانيا فاقربه وادى للايقان
 او الابرار فانكر فاصل ثم برهن على تقبل لان الصلح حاله ليس لا فائدة اليه ان كذا في
 العادة ثم ان العاثر ولو برهن المدعى على اقرار المدعى ان الصلح في الدعوى فان برهن
 على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده تقبل ولو برهن على صلح قبل الصلح اذ اصل
 بعد الصلح بطر في حال العادة الصلح على انكار بعد دعوى فاسد فاسد في البينة
 ولكن في طرفة عين فيسبب في البينة ان الصلح في انكار جاز بعد دعوى مجهول
 فيحفظ ويحكم على فساد ما يثبت فتنه المدعى لانكر في طرفة عين في البينة
 وهو توفيق واجب فيقال لا في كذا اذا علم صلح الوارث مع الموصي بل بشفقة
 صحيح لا بعد و صلح الوارث مع الموصي لحيين الامة صحيح وان كان لا يجوز بعد و صلح
 في حال انما رعايته قلب الصلح والابرار في الدعوى لا يكون اقرار او صلح الصلح
 والابرار في الدعوى لا يكون اقرار الصلح على شيء اقرار في النزاع في الدنيا
 لا في العقبى الا اذا قال صلح على كذا او ابرار كذا في الصلح اذا كان
 عز على شفقة كما جازة ولو كان على شفقة المدعى الا اذا اصله على غلته او
 غلته لا في رعايته فجاز كذا في البينة اذا استحق المصلح عليه ربح
 الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل التفتت في ربح بغيره كالحصص مع العتق
 والكنكاح واللعن كما في ما لم يبر الصلح جاز في دعوى النكاح لا دعوى جازة
 كما في المستصحب لا في الصلح غير المدعى ولا يستقبله الا في الحلف اذا كان عليه الركن

صلح طر
 صلح

صلح المدعى على المدعى
 صلح المدعى على المدعى

كما في الجازة

المدعى عليه
 المدعى عليه

كما في الثانية صالحة للبرهان ثم ادعى ان كان منكر بالصلح الا اذا كان من محسن
 الولي لان العاقل حسب حاله في انكاره الصلح بعد اقراره التفتت الا
 اذا اصله على العتق على شيء كان القينة ادعى فانكر فاصل ثم برهن بعه ان لا
 شيء عليه بطر الصلح كما في العادة ثم العاثر **المصلحة** و اذا ثبت
 كان للمصلح ربح جاز في حال الدعوى ان كان في الوصي خدال البينة مضاربة فاسد فان لم يصب
 فانكر في الحكم الصلح اذا ادعى المصلح ربح وان كان على ربح المال ولا على المصلحة
 فالصلح المدعى الصلح الا اذا قال ربح المال في طرفة عين كذا في البينة وقال
 انك في القول للمصلح في النزاع في البيع للمصلح الشرارة الا في البينة
 فان لم يكن الا التفتت في النزاع والمصلح ربح البينة الا في حال ربح البينة
 التجارية و كذلك في البينة لا باطل لا تجوز والمصلح ربحه لم يربط بالمال الا اذا
 قربه عليه يسوق في حال التفتت البينة البينة اذا اعيد به لم يكن البينة فاعلم
 بهم تحالف المصنف منهم المصارف بعد التفتت البينة البينة في طرفة عين في حال
 في حال المدعى بغيره ربح المال المضاربة الا اذا اصله على ربحه اذا قال له
 اعلم انك في حال التفتت البينة البينة اذا كان المصنف المصنف في حال التفتت
 علمه البينة الا اذا كان مصلح البينة **المصلحة** جفته في حال التفتت البينة
 ما اذا اوصل به لولد له تفتت في حال التفتت قبول المصلحة على البينة جفته الا اذا
 ادعى لا تفتت له تفتت فانه يقول باطل و برده الى الوصي في التفتت تفتت
 التفتت في حال التفتت باطل الا اذا استلمه على تفتت و برده الى الوصي في حال التفتت
 لما في حال التفتت البينة البينة البينة البينة البينة البينة البينة البينة البينة
 بجزء ولو كان وكذا في البيع كما في حال التفتت البينة البينة البينة البينة البينة
 البينة البينة البينة البينة البينة البينة البينة البينة البينة البينة البينة

المدعى عليه
 المدعى عليه

[illegible]

نور علی خان

[illegible]

وتوالت في شجر مطلقا فان لم يجر زاده فاعلم ان يقول الجواز في غير بابي شدة
 التنبؤ على ما هو الا بوجه من الامور المقتضية منها الفترة ووجه لا الجاهل
 ليس به بالتصديق فسدت كما يستحقها لكانه مطلقا بفسدها الترتيب
 كما شرط على الجاهل وحلف الاربعة ويطيلن الارز ويزمنها وتعليق الباب في حاله
 في معناه على الشايع لا يجوز الاستعجال لا يستيقظ له ولا يخصص استعجاله في
 السون ليس معناه فطنته او فاجرة لعدمه ولا الواوخر على ما في قوله ليعلم ان
 شيئا لا ينتفع به خارج فانتفع به في الصرح فان كان في باب وجوب الجاهل وان كان رايه لا ينتفع
 ساقها ولم يجر فيها لاجل الاعراض الجاهل كما كتب في الخط في قوله من ان شدة
 اخذه واعطاه جرحا وشدة كونه عليه وانفرد القصة وان كان في البعض فطنته
 بحسب ما لم يسمع من غيره وجوب الجاهل وبقية لو حلك على احد الاجرين فقط فان
 كانا منسبين لم يكن وجوب الحكم والاعطاه كل النصف فمقتضى الترتيب في فان قيل قوله الاجر
 والاعطاه وكذا الصياغة والتسليم لا يستحق في اواخر النقصين بل ما جازة وقصر في جرح
 اذا ظهرت الزيادة في الحكم استرد الاجرة وفي البعض بحسب دفع الجرح في المفتح
 فلم يقد على الضيق لصيانة ان المصلحة العتيق لا تكلفه وجوب الجاهل والاعطاه اجرت وادى
 من زوجاته من سكن فيها جرح من قبل على ان لا يكون له الجاهل ولا الجرح لانه لا يفتي
 على ذلك اقل من ذلك فاعلم ان المشرق لا يفتي به وفي التفسير الكبير قال المهر من زينة
 على موضع كذا فاعلم ان المصنف ويتيقن الاجر بالاداء فيجب الاجر كذا في الزينة وقوله
 وجوب الترتيب في الظاهر وجوب الترتيب اذا لا عقدا جازة هنا وملاخصه في
 الدلالة على العمى لكونه بين الموضع اعادة النداء في التمسار والتمسار ونحوها
 جازية للجاهل السكون في الجازة حتى في قبول قال الزماني لا يفتي باليسيرة
 وانما يفتي بكذا انك المالك في زينة وكذا لو قال المالك كذا لم يكن كذا ولا

فانما هو الجاهل
 في قوله ليعلم ان

فانتقل من غير ما سمي بجهة الارض كما لو كان على الصنفين العادة فاذا انتقل
 للزراعة فاصطلم الزرع ثم وجبت لما قبله الاطلاء وسقط ما بعده ولا يلزم الحكم بالزراعة
 معها ولا اسرار الغلام وانما يجب الاجر قبلها استباحه لم يجره في غرة وفيه
 العي في غرة في خمسة كان لربيع الا في غرة في عشرة في خمسة وفيه
 في خمسة خمسة وعشرون وكان لربيع استباحه لم يجره في غرة في خمسة في ستة
 الشايع فانما جرحه على كذا وكذا كذا فباع الاجر المناسبي وجب بحسب ما سمي
 اكتم ابا بغير استكاري فانما ان تفاو والم فصح ولا حجت وادري كسب اجابة
 او اجارة هبة فهي اجارة اجرة كسب في فاسدة لا عارية آية القصارين
 لا يضمن الا بالبيع والقصار على الصنفين في المشتري حتى عند عدم اشتراط الصنفين
 عليه انما يضمن في الثمن لا في الشايع اذ انما يضمن لما اذن فان لم يكن فغيره
 وان لم يكن فاعلم ان الصنفين على الجاهل في ثمنها وفي الثمن في الا بغيره من المودع بقصد
 اجارة كمال الطعام حتى يبين المدة وكذا انظر الورق على الكاتب شرط الجاهل
 ان اجرة من التخليط خطوطه من صحيح لان كماله كذا فيفسد ولو كان ثمنه ارز في
 الشايع وباتسار طارحها او غيرها على الشايع وورد ما كسبه اجرة فمطل
 العرض على الشايع والاذ الشايع لم يضمن باذن المستعمل في البيع من
 العا في اليوم انني ابيع من بيت الخا لا يبيع في الجرح ولكن يبيع في كل الجرح
 وكذا الصلاح الجاهل في التخليط على ونحوها لان المالك لا يبيع على الصلاح وكذا في الاجر
 تمام الشايع عليه وكذا من راده لا يفتي في الباقي رطل الشايع على الجرح
 واجب في مكان الاجارة الصنفين ان الاجارة الاولى في الغرض انما هي الثانية
 الاجارة في الشايع واما الشايع لم يجره في البيع ولا في البيع ولا في البيع في الجرح
 في الوقف اذا كان كسبه لاجرة اجرة في ثمنه فانتا في موقوفه على اجارة الا

فان رد ما بطلت وان اجاز ما لاجرة استأجرها مسته فخصها على
 فله الضيق تنسخ الاجارة بقوت المجر العاقل نفسه لانه ورقة كونه في طريق شركة
 ولا ماضى في الطريق ولا سلطان في تركه في دفع الامر الى المالك ليضمه الى الطريق
 والورثة فيجوز ان كان ابنه او سيبعا بالقيمة فان رجعت الماشية جاز على قبض
 الاجرة لئلا ياب رد عليه حصه من الثمن وقيل البتة بنهاية حصه المالك من الاخرة ثم ما في
 يده واذا احق الاخير في ثمنه فانه لا يملكه في نفسه فاعلموا ان اجابهم فان اجاز
 فاجرة كل لولي ولو لم يملك السهم في انشاها لم يكن له في نفسه اجارة الوصي الا اذا اجر
 اليتم فله فيها اجر العبد نفسه بلا اذن غم اعنى انفقته وما علم في رقة فليلا
 وما علم في حق له ولومات في حق من يقره من العبد وابقه من حق غيره شاجر
 في نفسها ولا اذا كانا فاسد لاجرة فخر اذ في مال النان ودخل النان لم يكن
 المعدل مستعدا للقبض يصدق والاجرة واجبا خلت صاحب الطعام والملك
 في قدره فالقول اصابه وياخذ الاجرة بانه ان يكون الاجرة مستحقة
 في كونه شجرة او فخر في حكم المال اذا اختلفا في صحة ما في مال فالقول لولي
 الصحة قال الفضل اذا ادعى المجر ان كان مستحقا لجزء من الثمن وادعى الماشية ان
 كانت فارغة فالقول للمجر في اجرة اجارة الزرية **اجرة الماشية** بانه
 مما استأجره لانيط الزيادة له ويصدق بها الا في سلكين ان لو اجابها فمختلف
 جنس الاستأجر وان عمل بها على ان يكون في الزرية اختلف في ثمنه والاجر
 والخلق والرب فالقول اصابه الرد في الدين الموضوع والباقي الاجرة
 البصر والخلق الموضوع فانه للماجر **كتاب التامر والودعة والعارية وغيرها**
 الشايات متعاقبة مضمونة بالموث غريمه ان في ثمنه التامر اذا مات بمجهلا
 غلات الوقت والقبض اذا مات بمجهلا اموال المتأجر عند مزاودها واستقط

اذا ودع بعض الغنمة عند العاذي غنمات ولم يبين عنقه او ودعها بكنة في قتالها
 فليحان من الوقت في القيامة والودعة ودورها في الوالي **ودعة الثامنة** احد
 المتقاضي وضيق اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر الضمان
 المستثنى بالتعلق اربعة ووزدت عليها مسائل الاولى الصحيح اذا مات بمجهلا فلا
 ضمان عليه في جامع الفصولين الثانية ان اصاب اذا مات بمجهلا مال بذكره فله ايضا
 الثالثة اذا مات الوارث بمجهلا ما ودع عند مزاودها اربعة اذا مات بمجهلا لما عتته
 الزجر في يديه بغير علم الخامسة اذا مات بمجهلا لما وضعه ماله في سنة بغير علم الستة
 اذا مات الصبي بمجهلا ما ودع عند مجهلا وهذا التثنية في تقييد المباح الكبير
 فصار مستثنى عنه وقيدوا بتجديد الفدية انظر اذا مات بمجهلا مال البديل
 فانه يضمنه كما في الثانية ومنصور بمجهلا ان يبين حال الثامنة ولا يعلم ان وثق
 يعلمها فان يتبادر وقال في حوته ردوها فلما تجمل ان جرم الوارث على مقابلة و
 ان لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلما تجمل ان كان في الزرية والودعة
 انما يضمن بالتجديد ان لم يعلم الوارث للودعة اما اذا عرف الوارث للودعة
 والودع على ان يجرى ولم يبين للقبض ولو قال الوارث ناعدا بانه لم يملكه لكان
 ضرة ما قال هو كذا وكذا وبهك صدق انتهى وتسمى تسمية تاسير وتسمى تسمية
 وكذا او ادعى الطالب للقبض وادعى الوارث انها كانت تامة بزمات وكانت موزنة
 ثم تمكنت فالقول للطالب في الصحيح كذا في الزرية ثم لم يعارية تامة او اقرار
 جواذيرها لوضع حذوة وضعتا ثم باع للمع الجوار فان اشتريه لانه لم يضمنها
 قبل الزرية ثم رد ذلك وقت البيع كذا في القضية اذ اعطى الدين ثم انزاله لول
 الضمان كالمستعبر المستأجر الا في الوكيل والبيع والمخطا او كالجارية او كالبكر
 والمضارب والمستبضع والشرط ان اادعها فله والودع وكسبه التامر

[illegible]

فإذن لا يكون نادوا قبل العلم به لأن مسئلة ما إذا قل للمولى لا بأس ببيع ما يبيع
 جدي والى حال علمه يبيعه وولاه بعد الحكم **كتاب الشفعة** هي بيع شيء
 جميع الأحكام لأن ضمان العرف للرجح فإذا اشترى البيع بعد التنازع وجع المشتري على
 الشفع كما لو مرسى والمالك القديم واستند إليه بطلب البيع فرتبة المشتري و
 رضاءه لا يثبت في حق الشفع كما لا يلزم رد على البيع إلى المالك المشتري وذلك لطلب
 على الشفع دون التحول قال الأسيدي والتحول صحيح ولا يثبت بالمعلم إلا بقرعة
 للمعلم من قطع من غير غيره مما اتصل ولا يخرص لأية ولو خرص لغيره فحين
 قضى الحكم كان في جناب ما يستخرج جميعه بما في جارة الغير ومشيها فان اجاز البيع
 بالشفعة وألا يثبت إلا جارة كان رد كما في قولنا لا يثبت الشفع وألا يثبت
 الصغير ولا شفعه كما لا يثبت ولا يثبت كذا كانت الشفعة ملازمة لبعض
 البيع كان له الشفعة فيما لا يقر فقط وان كان يقر بشفعة الشفعة على جارة
 مكره وجوب الشفعة فيما يقع فيه الكيل بالبشر أو ان لم يسله في كل حال فان لم
 يبيع وبطلت بولي الشفع لم يبرم الشفع أصح مطلقا **بيع** بالبيع في طريق ملكة
 يطلبا لثابتة ثم تبطل قدره ولو كان ملكا أو كسبها وأسله ولا يثبت في تسليم
 الجار مع الشفع حتى يتم تسليم الشفع لم يباذله إلى المالك الشفع على المشتري لا يطلبا
 بولي الجار إلا بقرعة المالك الشفع طلبا فقط لا بطلها بزيادة أو لم يعلم
 بما إذا ضمن المشتري البنا في الشفع فهو بخير ان شاء الله ما زاد المصنع وان
 شاء ترك كذا في الوجوه **بيع** ولا يقر بشفعة الشفع لا يطلبا لكونه كذا لا يكره
 معذور وكذا لو طلب المالك صفه أو فاسد فاعرف الوجوه إذا بيع البيع يوم
 السبت فلا يطلبا لم يبرم بغيره أو قبله لا بالبشر ولا بغيره كذا في الشفع على الشفع
 حين علم فالقول لم يبرم معني على العلم أم الشفع على المشتري أنه لا يطلبا

المسجد على حوار مع دور مكة

بمختلف فان كان غير شفع في خطوته من قبلها فانه ان شفع الابل في العتق
 ثم اختلف مع الشفع في مقدار الشفع فالقول بالابن بل يدين في بعض الشفع يظهر في
 الشفع الا اذا كانت بين بعض من كل واحد بل يدين في الشفع له
 دعوى في رتبة الدار وشفعه فيها يقول هذه الدار ادري واما ادري فان صوت
 الى ان كانا على شفعتي في الشفع على ما قد اختلفنا ان ائتمنا قول علم لا يكون
 علما ولا كالحالما وفي جنابيات المخطوط وغيره من شفعة استسا على عدد الرؤوس
 العتق والشفعة واجرة العتق والطريق اذا اختلفنا في انتمى **كتاب القسمة**
 القربات اذا كانت لخطا المالك فاقسم على قدر المالك وان كانت لخطا النفس
 على عدد الرؤوس في غير الاول والى في السنة ما اذا تم التسليم اهل قرية فانما يستقسم
 بهذا ويختلفنا في التارخا في وفي قاي على حكمية اذا اختلفت الرؤوس في تقطع
 القسمة بعض الامتعة بها فالقول انهم بعد الرؤوس انما لخطا النفس انتمى القسمة
 لا تغني للملك القيس وفيه طريقا بشرط العاقبة في يجوز بنا وسج في طريق العتق
 ان كان واسع لا يوزن ولا يوزن الا بالكيل والمان يدخلوا شيئا في الطريق في دورهم
 لم يظروا له بانة في يوم الطريق ان لم يظروا لكران في يوم الطريق انتمى من بعد هذا
 المشرك اذا ائتمنا في احداهما العتق فان ائتمنا القسمة لاجل قسمه والاشي ثم
 ائتمنا لم يرجع في احداهما بطر من الاخر فخطب في غير ما يئتمنا فان وقع في نصيب الباقي
 فيها والا يئتمنا لا يتصرف في ملكه وان ائتمنا في جاره في ما به الرتبة فلا ان يئتمنا
 تنورا وجما ولا يئتمنا ما يئتمنا القسمة يظهر رتبة او وصية الله وانتمى
 الورثة الزهر ونفذوا الوصية ولا يئتمنا في الوصية بالثلث وهذا اذا كانت
 بالوصية ما يقضاهما لا يئتمنا في ظهور وارث واختلفنا في ظهور الوصية انتمى
كتاب الاكره سيج لكره ما يخالف بيع القاسم في ربيع يجوز بنا جازة

بنجل

بنجل الله انه قد يقضى تصرف الشفيع في شفعه القية وقت الاعاق وروى القيس
 والشفيع والشفيع في ان يملكه فتمون في بخره كذا في الحديث **كتاب الاكره** وان
 لم يتوقه وادريه لانا انما لا يملكه لانا انما لم يملكه او يملكه او يملكه او يملكه
 حتى ياتي نفسه او يملكه فتمون في بخره كذا في الحديث **كتاب الاكره** وان
 كره وبانت لاراه كره باعترا على الخط لم يسعد كره لوم على جارسه فاني فتمون
 ما جره كذا كره على العتق فتمون المولى كره كره على الاعاق فتمون المولى كره كره
 اذا كره على غير كره عين عليه باليمن او بالقرابة اذا ائتمنا الشفيع في المولى كره
 يئتمنا فتمون فتمون في جارة الا انتمى كره كره على الاعاق كره كره على الاعاق
 وقع اذا كره على التوكيل فتمون كره على التوكيل فتمون فتمون فتمون فتمون
 الزيادة ولا يرجع على المولى بئتمنا **كتاب القسمة** المصنوع في غير
 بين فتمون القاصب فاصب القاصب لا اذا ائتمنا في الوقف المصنوع اذا ذهب
 وقبته اكثر وكان الثاني اسما الاول فان التولى انما يئتمنا القاسم كذا في وقف
 الحانية اذا ائتمنا في ملكه فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون
 في المولى فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون
 القية فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون فتمون
 المسجيد كذا في ربيعة الحانية لا جارة لا يئتمنا الا انتمى فتمون فتمون فتمون
 فقال المالك ما خرجت وضيت لم يئتمنا كذا في دعوى البرازية الا انتمى
 الا انتمى الا في الاكره كذا في الاكره كذا في الاكره كذا في الاكره كذا في الاكره
 اذا كان المامور غير الحاكم ولا يئتمنا الا في الاكره كذا في الاكره كذا في الاكره
 ائتمنا بائنا في الاكره كذا في الاكره كذا في الاكره كذا في الاكره كذا في الاكره
 الذي يئتمنا الاكره كذا في الاكره كذا في الاكره كذا في الاكره كذا في الاكره

[illegible][illegible]

سماذج

العلامة مدونة هربست وقد دخلت خربة وفيها اذا كانت بجوار شوكا وفيها اوكاش
بينها حياض في بيت اللؤلؤ بالمرمحة الا ان كانت في الرضاب للصخرة الشايرة
على الكفر اربع لعنه والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انشيتان الله تعالى عليها
دعوت كتابا في مناقب المكرمات اقبل النور ان توبه فزارته كذا في منظومه
ابن وهب **كتاب الرهن** ما قبل البيع قبل الرهن الا في ربحه لا في الخساره
جائز رهنه ببيع شغلها كانه رهنه ببيع المتصل بغيره جائزه رهنه ببيع المتعلق
بشروط قبل وجوده في غير المدينه جائزه ولا في شغلها الا في ربحه لا في الخساره
الارض فاداءه في الارض لا يعلية الا اذن الارض للرهن في الاجاره فاجر
خرج من الرهن ولا يعود الا اذن الارض للرهن على من رهنه ببيع شغلها جازم وانقصت
الارض الارض للرهن لم يرهن كره الفلكا لم يرهن ببيع الارض من رهنه ببيع الارض للرهن
الا في ربحه لا في الخساره لا يرهن الارض الا باذن الرهنه فاذ اذن الرهنه في ربحه لا في الخساره
رجوعه بالاجاره رهنه على من يوهو وقد رهنه في البيع والشراء لا يرهن ببيع الارض
بغيره الارض للرهن لا يرهن في يوم الرهن الا باليمين للمدينه ليس بمضمون في الاصل
في الرهن فليس **الوارث** اذا رهنه الارض لا يكون له ان يرهن الارض بغيره
الملك من ملكه للرهن في بيع الرهن ومقدار رهنه بغيره اختلاف الارض في ربحه
فيما يبيع بالعدل للرهن فالقول للرهن وان صدق العدل الرهنه كما لو كان
في قيمه الرهن بغيره ملكه ولو مات في يده المدينه فالقول للرهنه ولو كان
الرهن فباعه بالعدل واذا في الرهنه ان يبيع بالعدل فقيمة الرهنه فالقول للرهنه
بالرهنه في الرهنه لا بالعدل **ما جاز** ان كان له رهنه في ربحه لا في الخساره
بغيره الرهنه بغيره الرهنه بغيره الرهنه بغيره الرهنه بغيره الرهنه بغيره
بغيره الرهنه بغيره الرهنه بغيره الرهنه بغيره الرهنه بغيره الرهنه بغيره

بما

الكتاب

العاقلة لا تعقل العمر الا في سنة اذا غشي بعض الايام والحيوان
فان نصيب السابق يغلب على المتأخر العاقلة كذا في البيع والحيوان
عنه القاتل بسقط حقهم في القصاص والدية لا في القتل كذا في الفسقة الواجب
يتقيد بعض السنة والبيع يتقيد فلا ضار لم يقطع القصاص في النفس كذا اذا مات
للغير وكذا اذا مر في القصاص في النفس ولا يجوز المعاد ولو جوب بالعدل ولو قطع القصاص
بغيره فلا ضار في سنة السنة لانه يسقط حقهم في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
مقتد به ومنه ربح الرب لا يبا او اتم او القصاص والمعلم ذن الارب على ما مات
لما مضى في السنة وسبق قبله كونه ما جاز في القصاص لا يكونه في سنة السنة في سنة السنة
المعادا في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
ما مات فلا ضار عليه مع كونه ما جاز في القصاص لا يكونه في سنة السنة في سنة السنة
في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
لم تخلها بغيره في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
الوارث فلو رهنه بغيره ولا يرهن في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
الامم وصح فلو رهنه بغيره في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
الزوجه كما في السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
شبهه على العاقلة الا اذا ثبت اقراره وكذا القصاص في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
لا يوجب عمته لدمه فلا ضار على سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة
غيره في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة في سنة السنة

الانفصال
والانفصال

وان لم يكن مستغنياً عن نفسه في الدار والدار والدار ففقدنا وانفصلنا اذا وقع
حادثاً فانه قد مات جاره لا اعتبار بصداقه او بغيره في السكة انما قد حرم كسب
برية في غير ذلك من غير ان يقع فيها قطع العلم بالبرية ولا في جوارح من غير ان يقع
البرية من غير ان يقع لان الامام شرط استيفاء القصاص كالحودود ومنه ان
القصاص كالحودود لا يقع في غير ما في جوارح الحودود شرعاً بل في جوارح
غير القصاص كالحودود كذا في جوارح الحودود ولو لم يكن واجباً في القصاص لولا
بشرط ان يقع كالحودود انما لا يكون في جوارح الحودود كالحودود كالحودود
فلا يتم له ما لم يقع في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
جوزي فلا يتم له ما لم يقع في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
والوارث في جوارح الحودود لا يقع في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود
معها انما في جوارح الحودود لا يقع في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود
كتاب القصاص لا يقع في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
الشرعي اذا وقع في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
على الشرائع لا وفاداً ولا زوراً ولا في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود
كان في الجوارح كالحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
وفيها اذا كان جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
فيها اذا كان جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
الى العا جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
حتى من جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
وفي دفع القصاص في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
الشرعاً بزيادة نصف القيمة في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود

ونحوه

وقسمه الوصي بالشرع كما بينه من الصغر نحو زمان كان ما يقع فله حصة الا
هذا في الجوارح كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
القصاص كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
بسبب القصاص وهو لا يقع في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
بعض حقه في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
ودفعه لوقوعه في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
تحقيق الحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
كالقصاص كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
كما في جوارح الحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
انفق الوصي على الوصي في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
ولو ادعى الوصي بعد بيعه في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
الا لا كذا في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود كالحودود
الزكاة كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
من الوصي الذي انفق في جوارح الحودود ولا في جوارح الحودود كالحودود
بيته ان في جوارح الحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
فادى الوصي الدفع كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
فيها اذا كان جوارح الحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
يشكر عليه قبول كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
من جوارح الحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود
قال ابو يوسف لا يلزمه وقال جهم لا يلزمه في البيع والبيع لا يلزمه
فيما يريه الا في سائر الامور كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود كالحودود

123

خدا فالحق أخذنا من قبله لو سرحت احد الورثة على القصاص من سبعة فلا بد
من عادته اذا حضر واعض خلافا لها لانه في آخر البيعة واما الخلعين
فانفقوا على اثبت المهر ابتدا وليد كما لا بد في احد من طرفه بخس الخلع
وست في غيره اما الخس فلا يلي البدء اما الاب لا يملك اب ولا يحجب اب ولا ينفك
الاخوة لا يوزون ولا يسطون بواب ولا يسطون لغيره ولا يسطون بغير
كما لا يملك قول الام ولا ينفك القسوى فالحق اخذ على قولهما خاصة ان لا تلام نسب ما
يشق من احد الزوجين واثاب كوكلمكان الاب جود فلا تم جميع المال عند
الرجعة وجر خدا فلا يلي يوسف الاربعة لومات للعقوب فابعد وان حقه
فلا يمس واثاب لا ينفك في رواية وكوكلمكان الاب جود فأكمل لا ينفك في رواية
كلها على قول الام ان النسبة لو لم يجر جرحه واما قال جرحه فخصه بالاولاد
وقال الاولاد ينفك وكوكلمكان الجواب فالمرثعة لا تنافا واما النسبة انزلت
فارجع في الكتب المشهورة لراعي القربا وقال بغير الاب ويضطر الى فخره كراية
وقد صدق الفخر بعد جرحه فخر الولد على ابه لعن في جرحه والواقف الاب جرحه
ولده الى مولاه دون الجدة ويغير الضمير في اسم ابه دون جدته ان النسبة لو
مات وترك اولاد اضعافا زوا لا فالولاية لاب كوكلمكان في اختلاف الجملات
في ولاية الاخوة كوكلمكان للصبي وان جرحه على قول ابى يوسف في تركه على قول الام
يخصه الجدة كوكلمكان يابا خص انما في غير ذلك في اخرى وموازاة ما
ابوه صابغا ولا يعقوب الجدة مقام الاب لا زالة اليمين عن من شاعره من قبله
ثم راي اخر في النفقات لما ينفك لومات وترك اولاد اضعافا زوا لا لم ولو
لهم دون الاب بالنفقة على ما شاعرا انشد على الام وانفق على الجدة انتهى
ولو كان كما لا ينفك على ما لا ينفك في الام في نفقه من غيره من غير نفقة

من ذوي الأسماء وليس كتاب التاريخ على الصحيح مع العصب ولا على النصف
في الأصل الصغير ولما ذكر في نسب الجبارية من بيت لم يثبت بما يقصد من غير المراث
بمزدني لأصاحم الأفي سلكه أذخر ولا غنة فانه لا يقدر بها إلا ما ذكره
الزعمي ولا ذكر في غير الكتاب ^و وفي نسخة أخرى أنه في نسخة أخرى لا يجوز وأما غنة
فيكون أقرض السبب رواية في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
ولما في نسخة أخرى أن لفرار الله لابن أبي حفص في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
الوصفي الرابع لابن أبي حفص في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
أن يرضى له ولده عليه في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
فاذا باع أو اشترى نفسه بالسقط فلا يجر فوله بعد الاستحسان في نسخة أخرى في نسخة أخرى
لا يلحق الصحيح الكتاب المسمى له بموت في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
فقط في نسخة أخرى العشرة لا يجر في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
الميت لا يرث الأفي سلكه ما إذا ضرب بغيره في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
الجنس الموت عند مكان في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
الصيد والأخضر في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
كانت الزينة على عاقلة ولا حوز غير الزينة في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
استأجرها فالتدعي على عاقلة المالك في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
وورثته في دار الحرب فتدعيه في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
ولا بد أن يقولوا العمل والأثر في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
أنه كتابه في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
الفرق في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى
في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى في نسخة أخرى

فقد زادوا على ذلك ثمرة وقد جعلت فيه زيادة من سبعة مائة على ما كان في الأصل من ثمان مائة
مجموع المثلثين فلهذا ذكر الكفاية وذكر الكفاية كما يكون به بالغاً وما يتعلق به كفاية
مقدرة السهم بمجموعه في جانب الجوز وكذا بيان انما سماها بالجوز فذكرت المثلثات والهيئة
التي في الجوز السبعة الجوز سماه الجوز والهيئة التي في الجوز السبعة الجوز سماه الجوز
لأنه من السبعة الا قد اختلف السبعة او كان الواو والهمزة وقد علمت على ان ذلك
ان صغر واخبر به البلد حل من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
صبت في انحاء السبعة من فدان الغاصب من حصار من الجوز السبعة الجوز سماه الجوز
والو قد علمت على ان ذلك من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
الكلح وعلمت على ان ذلك من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
او يعلم حصار السبعة او وقع في السبعة من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
سكنها الى حصار السبعة من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
ويعلم حصار السبعة او وقع في السبعة من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
شجرة فوقع من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
وقع وكذا الوارد في حصار السبعة من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
سقط وخرج في حصار السبعة من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
لا يعلم حصار السبعة او وقع في السبعة من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
فذكر الحصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
يسقط حصار السبعة او وقع في السبعة من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
فسقط حصار السبعة او وقع في السبعة من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
انما انما حصار السبعة او وقع في السبعة من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار
او كان حصار السبعة او وقع في السبعة من حصار والى يد فاقبست على في الثانية من حصار

[illegible]

النساء
وعسو

[illegible]

في تعاضل الحكمة به وفي عذر ان لا يسلكوا منه في غير الحكمة
 ان السرك من اجل كماله ودرجته من فوقه من الفضائل فانه لا يسطع من ان
 كان كثر من مرم وليله لانه يصعب كذا في الحيط الهني **الحكم العجيب** لاجل
 ولا علة ولا شئ من ولا اذن ولا اعلية ولا وجع ولا علة وعرضها كبر ولا اذن
 البطر والعلم ويوم نظر غريم الجور لا يقطر واحد امان شئ من لا يكون
 شاهد ولا ينجأ علمية ولا عاز ولا فاس ولا عقوبة ولا كاتبة كماله لا ينجأ كماله
 ولا امان ولا اعلم ولا حاس ولا ياتي في كماله وود ولا ياتي كماله لا ياتي في كماله
 الا غلظ لم يفسد العلماني نيا **عجيب** كماله ولو كماله لم يفسد كماله ولو اذن
 بالفتنة ففتنة في فتنة ولا ينجأ كماله ولا اذن كماله لا ينجأ كماله لا ينجأ كماله
 عند الامم الا في كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 ان كماله لا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 يادن **السيد** ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 ما ذكرنا ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 كذا افاره بجملة من ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 نفسه في كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 كماله لا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 برتبة كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 فوجبة ان لم ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 وعدنا كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله
 ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله ولا ينجأ كماله

[illegible]

قبر

[illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

۹۲۱

الى اخره قال واما في الكلام فقال في قوله فاستخرج من ارجاءه عيشة فقال
 الملك ذقت العذرة وفتحت مني في جوفها ليقطف العسل وكذا تارة ما خذرة
 فقال في الباب رزقك مني فقلت له من واشاء اني يا سيدي واطلوا بها فقال في البيت
 جازا نهي وعقصة انه لو قال في رزقك هذا العدم وانا رلى مني بغير شعور
 الاثره وكذا لو قال في رزقك جرح العورة فكذلك تاجية ما حزن العوز فكذلك
 شابة ما حزن اليضا فكذلك سوداء ما عسر كذا في القافية جميع وجوبه في
 الصفا والعلو والزلول واما في باب ايمانها لا لوطف في الكلام القبيح احداث
 فكذلك بعد ما شاع حش ولوطف في الكلام في فعلها كذا في حش لان
 في الاول وجها فلو ان كانا اعيان اليقين كنه في غم فم وقفي واصفا فخر
 ليس له اليك ان التمتع عنه كذا في غم فخر في الكسوف ولوطف في الكلام كذا في هذا
 وامرأة هذا وجها فلو ان كانتا في غم فخر في الكسوف ولوطف في الكلام كذا في هذا
 والعصدين وان حلف في الكلام كذا في غم فخر في الكسوف ولوطف في الكلام كذا في هذا
في الملك قال في فتح القدر الملك قدرة بيننا اشيا ربنا عبد الله التضرع
 فخر في الكلام كذا في غم فخر في الكسوف ولوطف في الكلام كذا في هذا
 على التضرع في الكلام كذا في غم فخر في الكسوف ولوطف في الكلام كذا في هذا
 الحما والقدسي باية الانحصار كذا في غم فخر في الكسوف ولوطف في الكلام كذا في هذا
 لا ملك كذا في غم فخر في الكسوف ولوطف في الكلام كذا في هذا
 الذي ثبت الملك فيه خالي عن الملك الخالي عن الملك كذا في غم فخر في الكسوف ولوطف في الكلام كذا في هذا
 المال المنع الاستيلاء لانه في التجره وفيه سائر الاول في سائر الكلام كذا في غم فخر في الكسوف ولوطف في الكلام كذا في هذا
 المالية والاهل والخلع والبركت والهبة والعقد والوصايا والوقف والنفقة
 والاستيلاء على المباح والاصابة وتملك النقطه بشرطه في التضرع كذا في غم فخر في الكسوف ولوطف في الكلام كذا في هذا

[illegible]

[illegible]

السنه

[illegible]

قَالَ

符

مطابق
متعلق بام
الولة

ان مع كل نصف ساعة يصفى الماء
في الحوض و في حوضه سبعة عشر

١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١
 ٤٩٢
 ٤٩٣
 ٤٩٤
 ٤٩٥
 ٤٩٦
 ٤٩٧
 ٤٩٨
 ٤٩٩
 ٥٠٠
 ٥٠١
 ٥٠٢
 ٥٠٣
 ٥٠٤
 ٥٠٥
 ٥٠٦
 ٥٠٧
 ٥٠٨
 ٥٠٩
 ٥١٠
 ٥١١
 ٥١٢
 ٥١٣
 ٥١٤
 ٥١٥
 ٥١٦
 ٥١٧
 ٥١٨
 ٥١٩
 ٥٢٠
 ٥٢١

[illegible][illegible]

[illegible]

الحمد لله
الذي جعل
العلم نوراً

[illegible]

هذا الكتاب من كتب
الشيخ محمد بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن

فقد ان الله المحيى

فلا اعاذني الله

[illegible][illegible]

[illegible]

والنظار في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱